

كتاب فتح الباقي بشرح ألفية
العراقي

للشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة
الحبر البحر الفهامة زين الله والدين خاتمة
المحدثين والفقهاء والمفسرين أبي يحيى زكريا
الأنصاري



نسخة ز. من المكتبة المذكورة

تف وحسب وصل هذا الشرح السيد عبد الله بن محمد بن الحسين
المطبعة العلم بجلد معرقه رابعة الأستاذ الخضر بن الزبير بن أبيه
ولا يوجب فنت بول او غير فعله لعنة
كتاب الشرح الفقهية المارة
الشيخ الامام العالم العلامة العمدة القفاه
الحمد لله العباس بن محمد

والدين خاتمة المحدثين والفقهاء

ابن محمد بن محمد بن زكريا

النافي رحمه

من نعم الملك المنصور
على الفقهاء والمحدثين



الحمد لله العباس بن محمد
ابن محمد بن محمد بن زكريا



الحمد لله العباس بن محمد
ابن محمد بن محمد بن زكريا

اعلمت من اصحابه وصيغته ساجدي بل والاشقي بامر جميع فوادي
وعملة قضدي بكل ما اتي فاحل بالمناهي وعين من سراوي
وسللت صدي في اراءه وليفتي اعطى بغيره بعد طول بعاد
واعلمت من روضي ورواها واعلمت من روضي ورواها
ولقد فلتت الرشد في كل وقتي كل من عني من رشاوي
ولما ادي في فحمة شديتي شية كفيلا في اوري شراوي

[illegible]

الأولى من «ز»

مزاری

[illegible]

عن

سپ

الفرق بين

مضامین

المعنى

1998

2000

منه

وكانت الحجة الأولى

سید

لا بد على

مفتاح

علي الصفار

الحمد لله

المستوى

السنحة بغيرية ما قبلها الما بعدها والضرورة النظم عند ماله
لا غير ارجو اي ومن في اموري كلها الدينونة والاخرية
بفتح الصاد تميز للسنة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الخط
تسبها عاذا من فاعل ارجو يجعل العصمة بمعنى السنحة العصمة
اي ما نعانفس منها بلطف الله في اموري كلها في صفة او حالها
عطف بيان على ما قبله وابدل منه اقام كحديث
واهل هذا الشأن اي الحديث اي عظيم اهل سمو السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا او تفروا الوصفة
اولا وبالله انت الى الصبح وخفف رخص الخصال اشتملت من
صفات القول على اعلاها فالضمير او على ادناها فاحسن
ولم يشمل على شي من افعال الضعيف وقدمه علم الحسن مع انه مؤثر
رشة بل الاسمية لضرورة النظر عنده او رغبة مقابلته بالخير
ثالث ويحوي بالسنة اول من تغير الخطابي وغيره بالحديث
لان المختصر عند بعضهم الفرع بل شمل الموقوف بخلاف
السند وما قاله عرفان يبين ما حرموا طائفا الاول يعني الصحيح
لمجموع على صحة عند الحديث هو المتن الفصل الاسناد الذي هو
مكان طريق المتن بنقل عدل وهو منزلة ملكة تخل على بلازمة
التقوى والرؤية والمراد بعد الرواية لا عدل الشهادة ولا مختصر
بالذكر المحذور انما هو اي جازم القلب من اي بنقل عدل عن
شمله من اول السند الى اخيره بان ينهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
اجتماعا قاله الناظر فقالوا الى الصحابي او الى من دونه لتشميل الموقوف

حاشیہ: اگرچہ اس مسئلہ میں اس کے خلاف
 ایک دفعہ فیضانِ اسلامیہ نے اس کے خلاف
 ایک دفعہ فیضانِ اسلامیہ نے اس کے خلاف
 ایک دفعہ فیضانِ اسلامیہ نے اس کے خلاف

[illegible]

قوله
الذي انما يعطى
التميم

حجة الله عليه السلام
 في الرد على من قال
 في الرد على من قال
 في الرد على من قال
 في الرد على من قال

الشعر

وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه نفسه الستة بما مر لان القسم قد يكون
 لغيره من القسم كقولك الحيوان اما البيض وغيره والابيض اما اللحم وغيره
 من غير ما يشق ويزيادة ما وغيره فانه قد يشق فيه خمسة قيود
 لاسيما للاختلاف بقوله منقول عدل عن قوله عن مثله فخرج بالاول
 منها المنقطع والمرسل والعرض الا اني ما يضاف الى ما لا يضاف اليه ما في
 سنده من عرق ضعيف او حلت عنه او حاله كاسياني وبالمثل
 ما في سنده من عرق كثير الخطا وان عرق بالصدق والعدالة لعدم
 ضبطه والضعف كاسياني ضبط صدر وهو ان يضبط الراوي
 ما سنده بحيث يمكن من استحضار معنى شأه وضبط ما به وهو
 صيانه عنده ثم يسمع فيه ويصحح الى ان يودي منه والمراد بالضعف
 التام كما في هذه الاطلاق المحمول على التام فيخرج الحسن لانه المستر
 فيه بسبب الضبط فقط لكن قد يقال قد يلزم عليه خروجه اذا اعتقد
 وصار صحيحا لغيره ويحاي بان التعريف للمصحيح لانه وحده بالاربع
 السناد وهو ما خلف فيه الراوي من هراجه ستة كاسياني في باب
 عليه مع زيادة ولا يرد السناد الصحيح عند بعضهم لان التعريف للمصحيح
 الجمع على صحة كماله لا مطلقا وانما من مآقبه علقه فاحده كاسياني
 وسباني ما يضاف مع بيان خبر القادحة ومن قد هاهنا كونه فاحقة
 لم يرد اخراج الظاهر بل ان القبة اذا اثيرت فالظاهرة اولى وانما
 يتقدم ذلك لان الظاهرة رابعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
 السند وذلك بحرفه بما مر فتوفي العلة القادحة في الحديث
 اي تنفع من الحكم والعلة وهذا تخرج بما علم ان الصحيح

كانت توفيق
 كاتبة ال
 روايته
 باخر مثله
 الحسن

الحسن لان المقبول من الحديث ان استعمل من صفات القبول
 على اطلاقها فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يجبر قصوره وكثرة
 الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته اولا لم يرد ذلك فهو الحسن
 لذاته وان قامت قرينة تخرج قبول ما توقف فيه فهو الحسن
 ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا وبالمصحيح والضعف في قول
 هنا حديث صحيح او ضعيف قصد الصحة والضعف في قول
 اي فيما يظهر من كذا فظاهر الاستناد لا المقطع بصحته او ضعفه
 في نفس الامر جواز الخطا والسبيل على التقه والضبط والصدق
 على غيره والمقطع انما استفاد من التواتر او ما اجتمع بالزبان
 ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاخترنا المقطوع
 في نفسه وسباني ما في حكم الصحيحين في الصحيح والضعف
 متعلق بقصد او في ظاهره كذا والمقطع تحطوي على
 محذوف او على محل في ظاهره او قصدوا الضعف والضعف
 فظاهر واحده لا تطلقا وسكت كغيره عن الحسن اما المقبول
 للمصحيح لانه ياراد به المقبول اولانه يعرف بالمقاييس
 والمصحيح عليه اصحابنا اي كفنا عن جماعه على سنده
 والسند الطريقي الموصلة اليه وقد مر بعض الاستناد وغير
 عنه للدراس جماعة انه الاخبار عن طريق الحق وعن الاستناد
 بانه وفي الحديث الحق قابل للثبات والمحدثون يستعملون بما لم يثبت
 واحدا بانه الاستناد سلطانا لان تفاوت مراتب الصحيحين
 على من الاستناد من شروط الصحة ويعبر الاطلاع على نقا

الحسن

لف

جميع رجال ترحمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه
وقد خاض اي ائمة الغرات به اي تأكل ما به اصح مطلقا فتكلموا
منه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اختلافهم فقبل بعض قال
الخادى اصح الاسانيد مالك بن ابي ابي الذي رواه ابا الحسن
ابي العابد مولاه اي مولانا في اي معتقه بكسر الشاوه هو عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان جدي ابو صفه بالنسب
لشدة تمسكه بالاختيار النبويه وقد قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم ثم الرجل عبد الله لو كان يطبل من اللعل فكان بعد الانام
من الليل الا قليلا وفي قول الناظر في شرحه اصح الاسانيد ما رواه
مالك بن حنبل لا يرواه متن لا سند فكان جفته كان الصلاح اصح
الاسانيد مالك بن ابي اخوه وكذا الكلام في مظاهره الا انه واحدا
قلت بذلك وقد رواه عن مالك بن حنبل عنه سند ما سنا
الشافعي بالاسكان للوزن او لسنه الوقف ان اصح الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاسناد المتفق
الغنيب انه اهل الاسانيد لا يخاف اهل الحديث على انه لم يكن
في الرواه عن مالك اهل من الشافعي ثم قد فقهوا اختراع
او ما بعده يعني اختراع اهل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او
مفعوله الشافعي مطبق الشافعي ذلك واخترا ايضا اذا قلت بذلك
وزدت رواه عن الشافعي حيث سنده لسند الامام ابن محمد بسند
بن حنبل ان اصح الاحاديث احمد عن الشافعي عن من ذكر لا نفاق والحق
اهل الحديث على ان اهل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث

هذا هو الصحيح
في نسخة اخرى

احمد لم يقع ذلك في مسنده الاحديث واحد قال احمد حدثنا
الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
وفي عن الحسن بن علي بن حماد الكلبه وروي عن المزني والمزني
الترمذي كلاهما يبيع الكرم بالزبيب كلاهما اخرجه البخاري وعرفا
من حديث مالك وحزم الامام احمد هو ابن محمد بن حنبل وقد اجمعا
ابن راهويه بالزهرى اي يانه الاسانيد وان كانت عليه الاول
احمد ها ابو بكر محمد بن مسلم ابن حميد الله ابن عبد الله ابن شريك والثاني هو اسحاق
الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر بن ابي عبد الله
البرقي يبيع البا اي الحسن في جميع افعال البر بكسرها وقيل يعني
وقال عبد الرزاق بن عمام اصح الاسانيد من القاضين على ابن
الحسين ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه الحسن بن محمد بن ابي
النقص علي بن عبد الله اقتدى عدي في الكرم عن حماد بن عمار
طالب وان شطاب اي وكما قاله الراوي عنه اي عن زين العابدين
ابن شهاب الزهري يروي بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد
سانيد بن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن حماد بن عمار
سند بن ارمهنا وفيما ياتي لسند الشك ولا التقدير بل تنويه
اللائق كما قال والمعنى على الراوي يعني وقال عمرو بن علي الفلاس
وعنه اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن شريك بن الانصاري عن ابي
عمرو عيسى بن عيسى بن العباس بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق بن اسحاق
الى سلمان بن يحيى من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يخفون الكلام

ابن راهويه
احمد ها
الزهرى
البرقي
وقال عبد
الحسين
النقص
طالب
ابن شهاب
سانيد بن
سند بن
اللائق
وعنه اصح
ابو عمرو
الى سلمان

اي عن جديدين العابد بن وهو علي بن ابي طالب كما مر مراراً في كتابي
 يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعشى عن ذي الشان
 ابي الحارث ابو احم بن يزيد بن فليس النخعي بالاسكان للوزن اول سنة الوقت
 سنة النعم قبله من اليمن عن ابن فليس علقه عن ابن مسعود عبد
 السمكة الاقوال التي في النظم حسنة وفي التي حكاها في الصلاح قال
 الثاقب في المسيلة اقوال اخوة ذكرها في الشرح الكبير جلتها ستة
 اقوال ويمكن الزيادة عليها ولم من عمه من زيادة تعالى واعتد من
 عم الحكم اصح الاسانيد في ترجمة واحدة للحاجي واحد بان جعله
 عالم الجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
 ابن عمر كما مر لسدة الانكشاف والحكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل
 مثله ليس في الرواة من اسمه كذا أسوي فلان لان كان ولا
 يُدعى في لسان نقيد كل ترجمة صحاحها او بالبلدة التي منها اصح
 تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشاراً فيقول اصح اسانيد
 عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واهم اسانيد ابن عمر مالك
 عن نافع عن ابن عمر واهم اسانيد المديني سفيان بن عيينه
 عن عمرو بن دينار عن جابر واهم اسانيد المصري النعمان بن به
 معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واهم اسانيد المصري
 الليث عن زبيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عتبة ابن عامر
 وهذه اقال النور في اركاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
 فانهم يقولون هذا اصح ملحا في الباب وان كان ضعيفا و مراده ارجحه
 وافله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسياقي في محله ثم
 وانضم

واقصروا في النظم على تكلم على اختلاف في احواله الاسانيد لانها
 الهم والافتقار تكلموا على احوالها كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد
 ابي هريرة النوري عن اسعيل عن فاوود بن ابريد الا رد عن
 ابيه عن ابي هريرة او هي اسانيد بن مسعود شريك عن ابي
 قزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود او هي اسانيد ابن داود عن
 الخبز عن ابيه عن ابا بن ابي عباس عن انس وقابله ترجم
 بعضها على بعض وتبني بعض للاعتبار ما لا يصلح له اعم
 الحديث ~~والنسخة في الحديث~~ والاصح في العلم
 هو ابن اسعيل البخاري ولا بد وموطا الامام مالك لانه
 وان كان سابقا فوله لم يتقدم بالضعف الذي من عرضه لانه اقل
 فيه الرسل والبلاغ والقطوع وخوها على سبيل الاحتجاج فليس
 هو اول من ضعف في الصحيح لانضاف الصحيح بقريته ان الحديث
 في الصحيح المذكور وحسن في البخاري اي صحيحه بالترجمة اي ترجم
 بالسنن فيه دون تعاليفه و ترجمه واقوال الصحابة وغيرهم
 على سائر الصحاح لنقد مدحه على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه
 بخاري بعد صحيح البخاري وضعه بالترجمة وصحة كاذب انه
 المجهول وهو الصحيح المشهور وعين اهل الفن مع حافظه
 او على الحسن بن علي النيسابوري في الحاشية يقولوا اي صحيحه
 مسلم على صحيح البخاري لكن ارفع بعضهم لقبيل منهم لانه لم يقع
 لعدم تصحيحه بالفضل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا وان
 البخاري استمر في الصحة التي ومسلم التي بالمعاصرة وامكان التي

هذا من ما و اسناد النعمان بن به
 بخاري على سبيل الاحتجاج لان صحيحه
 ليس كذا راجع من صحيح مسلم وكذا

رواه غيره مائة من الترمذ وغيره سبعة آلاف ومائتان وخمسة وعشرون
كذا حزم به ابن الصلاح ويختصر وأكلامه قال الناظر هو مسلم في
رواية الفريزي واما رواية حماد بن مسافر في دونها بمائة حديث
ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم ابن مغفلة ومائة حديثنا
بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء ما حصل الا
مستقبله من جهة ان الاخيرين فاما من سماع الصحيح على البخاري
ما ذكر من اخر الكتاب فرواه بالاجازة والمقتصر انما هو في السماع في
الكتاب والذي ذكر في انما بالكرسوي العلفات والتابعات والنفقات
والعقوبات سبعة آلاف وثلاثمائة وتسعة وتسعون حديثا وغير
الكر من المتون الوصولة الفان وستمائة وحديثان من المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة
وحسون مجموع غير التكر الفان وستمائة واحد وستون
قال الناظر ولم يذكر ان الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر الترمذي
انما حواشي الف باستقاة الترمذي ولم يذكرنا بالكر روى يزيد
على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورايت عن ابى الفضل احمد
ابن شمله انما اثني عشر الفا قال الزرقي بعد نقله كلام ابن شمله
وقال ابو حفص المياحي انها ثمانية آلاف قال ولعل هذا اقرب
قال شيخنا د. قول الناظر وفي البخاري الى اخره جعله قاسية مستقلة
وايما وليس مراد الا ان الصلاح بل فثلاثة مائة وكلام ابن الاخير
معنى ان كلامه رويان مات البخاري ومسلم اكنه ما خرجاه كقول
البخاري احق منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة

1995

[illegible]

سأهل منه فيه بأذخاله منه عدة أحاديث صغاف وموضوعات
أما لا يعلم يقيناً خبره أو لأنه صنفه أو أحضره وقد تغير حاله أو
غير ذلك ولا يمكنه فهو معروف عند أهل العلم بالساهل في الصحيح
ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد أي الحاكم بأي صحيح لا يجوز حفظه
ولا اعتبار كغيره في صحيحه فذلك أن لم يكن صحيحاً فهو حسن مأم
ويعتد به المال يظهر على توجع متعفة فإن الصلاح جعل
ما انفرد الحاكم بصحيحه ولم يكن مرموداً أو أديباً من الصحيح ولكن احتياطاً
لأحسن اصطفاً لاختصاه الظهور في حري عليه التوثيق وغيره مع أن
في ذلك تكافؤاً وبكر صحيحه ذلك لأن له في الحسن في الحكم من حيث صحيحه
وأن لم يميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحاً من الظاهر ذلك يقال
وأن لا يميز كتابه فكشف عنه وبكر الحكم في الضاؤ بالاخفافا ياتي
على كل حديث غير مرمود وما يليق به من الصحة أو الحسن أو الضعف
ولما كان رأي ابن الصلاح أنه ليس أحسن هذه الاصطلاح ان يفرق حديثاً
نقطع النظر عن تتبع ذلك من حبان السبقي بالإسكان للوزن ولنية
الوقف وبصر الموجه نسبة إلى سبقت مدينة من بلاد كابل أي بشار
كما قاله الأطلاق في الساهل وأن شرط في كتابه ما يقتضي أنه لا يفتا
هل يوافق تساهلاً من الحكم قال الحاكم وطالبون بكر محمد بن موسى الكاظمي
بن حبان أمكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتثبت
أيضاً
وهو أن يأتي حافظاً في صحيح البخاري مثلاً فيورد له ما ساند
لنفسه من غير طريق البخاري أن يتحقق معه في نسخة أولى من فوائده

قال

قال شيخنا وشرطه أن لا يصل إلى أربع أبعده مع وجود سند موصل إلى الأقرب
الأقرب من علو أو زيادة تحكم أو نحوه والأقرب أي أسفل أهما أي جمع
من الحفاظ في صحيح البخاري سلم بقرينة ما يأتي وأن المختار لا يخرج
بما قبل ولا بالعقود والخبرون علمه ما وعلى أحد ما ذكرنا في عو بالصرح للوزن
يعقوب ابن إسحاق الأسعري في الصحيح على صحيح يسلموه وهذا علم من الألف
أي بخلاف عوانه كأي بكر أحمد ابن محمد ابن إبراهيم ابن أساميل اسحق على صحيح البخاري
وكأي بكر أحمد ابن محمد البرقاني وأي نعم الأصبغ في الصحيح كل منهما على الصحيحين
والخبرون علمه ما لم يلزم من العظم ما يلزم وهذا لا يلاحظ أني وقعت لهم عن شيوخهم
ولهذا قال كثير من الناقلي من المسخرات عليهما السلام وهو باس وكي نسبك
الفاظ السون أي الأحاديث أي نقلها سناً كما حيث يوردها الخ كأي المصنف
على أبواب الأحكام لا علم غيرهما كالعالم والمشيخ كمن نقله شيخنا عن ابن وثيق العبد
واقتره ولا نقل آخر فيه التبحر بهذا اللفظ إلا بعد مقابلته أو تفرغ الخرج
به وقد سألنا أي الشيخ جاف الصحيحين كثير التأكيد بحريهما بالفاظ
رواهما من غير مناد قليلاً ما يوردها أخيه علي الفتي أي ربما خالفهما
لفظاً ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتفصيل باعتبار الإجماع أو الاختصاص
بأحد ما قد استعملت هنا فيها معاً كقوله رتبها باستعمال المشترك في معنييه
وأن كان السائر جعلها مستعمل في الثاني فقط والمنون جمع ممن من أئامته وهي
المساعدة في الثانية لأن المن غاية السند أو من المن وهو ما صلب وارتفع من الأرض
لأنه أرواحه بيت يقرب به بالسند ويرفعه إلى قابل ما بالمشاة فوق البيت
أي المسخرات أو المسخر من تارة فلازم أو زيادة شتر حديث أو نحو ذلك وحدث
شروط الصحة في رواه أن يجمع ثم استأثر في فوائده الأسعري أو يقال

هو اي ما زاد من العلوي علو الاستاذ الذي هو جل مصد الخرجين من ثمانية
 وزاد لفظه من تعيينه انه فوايد لفر منها الفترة بلثرة الطرق للمرجع عند
 المعارض منها اسمية الميم والمهم والمصرح بالمدلس والحق الرسل واصل
 العلق ومثال العلوان بانهم الاصحابي مثلا لوروي حديثا عن محمد الرزاق من
 طريق البخاري مثلام جعل اليه الا بربعة اشان بينه وبين البخاري ويحتمل اذا
 رواه عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الذي يرفع الموحدة عنه وصل اليه اثنين
 فقط وشار اليه جواب سوال بقوله والاصل بالنصب بكونه جلي الامام ابو
 بكر احمد بن الحسين ^{بجلى} بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة ليرصف
 فري بحتهم بكونه ليس بكنوز في السنن الكبرى والقرنة وغيرها ^{من غير}
 اي نسبة للكنوز او لحدوها كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح
 الستة كمن قبل فاليه في البغوي وغيرها وروى الحديث باسمه ثم يفرده
 للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ والعنى فاجاب بانهم انما غنوا بعزوه اصل
 الحديث لا عزوا الفاظه ^{بجلى} بالحفاظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر ^{بجلى}
 بالاسكان للوزن او لنية الوقف او بالتصغير نسبة لحدوا الاعلى حمدا لاندلس في
 كتابه الجمع بين الصحيحين ^{بجلى} اي لنية من راعى الفاظ الصحيحين في جميع كتابه
 والاعتد من في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ازاده الحديث انصروبه
 البخاري مثلا في كتابه او يراود فيفلان لدا او خذ ذلك وقد لا يبر تسبق من لا يفر
 معصيا لمجد ونية عن الصحيحين او لحدوها وهو محطى لكونه زيادة للسنين في واحد
 منها اما الجمع بينهما لتعديك ^{بجلى} ويختصرتما لذلك ان يفر واما لهما لولا للفظ لانهم
 اتفقتما بالفاظهما ذكرنا لفظا من نظم الحميدي لفظا الناس ليس بعيد شيئا
 سوي الكذا من قبل وقال فاقول لفظا الناس الا لاختلاف العلم واصلاح حال

مراتب

مراتب ^{بجلى} مطلقا وهي متفاوت بحسب نكته من شروط الصحة
 وعدم نكته منها ^{بجلى} اي البخاري ومسلم لاسمالة علي
 اعلام مقتضيات الصحة وبغير عنه بالمعنى عليه اي اتفاقا عليه
 لاما اتفق عليه لامة لان اتفاقا عليه لازم من ذلك لان اتفاقا علي يتلقى
 ما اتفق عليه بالقبول ^{بجلى} مروي ^{بجلى} واحد لان شرطه اتيقن
 مروي ^{بجلى} واحد لا المستأدنة البخاري في اتفاق الامة علي تلقي كتابه
 بالقبول ^{بجلى} اي ^{بجلى} شرطها اي جمع شرطها والمراد بكونها
 او شملها مع باقي شروط الصحيح من امضال السند وفي المتن ودو العلة ما
 حوى ^{بجلى} اي البخاري ^{بجلى} حوى شرط ^{بجلى} حوى ^{بجلى} اي
 غيرهما من سائر الامة بمقتضى سبعة اشياء وهي تمامة الحقول الذي هو
 اربعها والمشمون وهو ما له طرق مخصوصة بالشر من اثنين ولاد نصف
 بانهم الاسانيد ولغيرها ما اورد علي الحصر فاما من المتوار لاصح
 خروجه لا لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي هو متروك
 نعم يرد عليه ما وصف بانهم الاسانيد ولم يخرجهم التيجان ويستعملون
 ليس من المتفق عليه لكن يتوقف تحكما في رتبته هل هي قبل المتفق عليه
 او بعده واعلم انه قد مر من المفقون ما يصير وقائفا كما ينبغي من طرق بلع
 التواتر او الشهرة القوية وكالوكا الحديث الذي لم يخرج التيجان من رتبة
 وصفت بلخرجهم الاسانيد ^{بجلى} انفع عن ابن عمر فانه مقدم علي ما
 قيله عليه ^{بجلى} انما لولوحظ الربيع بين شروط غير هذا لولوحظ في شروطها
 لراوت الاشياء ^{بجلى} ما ذكر في المعقود والمفترق بعد من زياوت
 اي بان الصلاح ^{بجلى} ولذا الحسين والصحيح ^{بجلى}

حيث خرج لمع الحكم في ذلك في الاعتدال المتأخرة المتأخرة له
واقصر فيها على ما نص عليه الامة في بضائهم العمدة التي هو من فيها
استمر فاس القبر والتخريف بحجج بائنة من اسناد الاثر في روايته من اعتمد
على ما في كتابه من غير ما عن الصنف والاعتان قال فاذا اوجدنا حديثا صحيح الا
سنه ولم نجد في احد النسخين ولا في نسخة واحدة في نسخة في نسخة
ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانما لا نحتاج الى حرم الحكم في حرمه
يعظم العقوبة ما يتداول من الاسانيد خارجة عن ذلك لا بأس بسلسلة الاسانيد
التي عرفت بهذه الامتداد هذا المستقر فانما ابو زرارة في النوف
الانوار عندنا في ذلك لم تكن وقوف معرفته لا شروطه لا تحسن
ان راوا وغير ما في القصص معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتبة عليها
مقتضاها قال الناطق وعلي هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين
لاين الصلاح وبعد احاديث لم نجد في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
والضياء القدسي والزمي عبد العظم من بعده انتهى وما قيل من ان ذلك
لا يضر بل لا على ابن الصلاح فيقف وقفة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
فيما وغيره حكم النسخين الواقعين فيهما مع ترفيقه في نسخة واحدة في نسخة واحدة
ابو البخاري ومسلم في نسخة او مستقرة من تلقى الامة انصوصه في
اجامه بالخبر للجمع استعمل في صلاة لذلك بالفتور وهذا في نسخة واحدة في نسخة واحدة
ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
لجماعة واحدا ان ذلك صحيح فخطا وانما في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
منصوب على الاول غير او على الثاني معقولا عند القول في نسخة واحدة في نسخة واحدة
عند تحقيقهم والكثير هو القليل كما في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة

الاحاد

الاحاد لا يقيد الا بالنظر ولا يلزم من لجاع الامة على العمل بما فيها اجامها
على انه مقطوع بان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة واحدة في نسخة واحدة
وسلم في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
من نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
استنادا لذلك في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
بعض اصل المقدس من الحفاظ كالمذكور في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
قال في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
التي تفتان العلم في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
الذي كلف من احاديثها ما يشي رخصه في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
بما في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
العلم ومع ذلك فليس في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
عنها قلت عارده على ابن الصلاح من نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
لما رآته له كما مر فالأوجه ان يقال ان كثرها في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
بالعصر العذر او بغية الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عباس او الزهري او روى عن فلان او في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
ابو جليل في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
ابو جليل في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
ابو جليل في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة
مسرووق في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة في نسخة واحدة

الخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن عيسى بن جهم بن الحلق من بني من
 ذلك قال وذكره في روي فلا في صحبة أنت من خلقه فان معلقه لا
 يستحق الظاهر الا وقد صرح عنه انه يجوز ان يربط من ماله لا يحكم
 على الظاهر الصحيح ولا ان استغنى بها في الضعيف الترمذي في الصحيح وعلى ابن
 الصلاح في الخاري ما دخلت في كتابي الجامع الا ما صرح وقول الشيخ ما فيه
 محكوم بنحوه على ان المراد مقاصد الكتاب وموضعه ومسوقه الابواب
 دون الترام وكونها وكذا ان المراد المعلق بذلك في كتابي صحيحه في صحيحه
 له استعمال في السيرة ويركن اليه والفاظ الترمذي في روي ونظال
 ودر روي وقيل في تعليقهم في تعليق كل من الترمذي في صحيحه في صحيحه في صحيحه
 مقوله وان لم يكن اول رداء الاسناد بمرج المروية من جهة المعلق حذف واحدا كان
 او اكثر وعن واحد من فخر المذوف مع ذكر صفة كونه بل او صفة الترمذي
 كما قاله المروزي وغيره في تعليقهم في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 مضروب بنوع الخا وقيل يجوز ان يصفى يعرف بصفته بمعنى سيرة المعلق ما حذو
 من معلق المذوف في تعليقهم في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 سناد من اوله الى اخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف
 فانه يسمى تعليقاً وما حذو من اخره او تنبيهه فليس تعليقاً لاخصاً
 بالكتاب غيره كالتفصيل والقطعة والارسال اسم الذي استعمل في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 مصنف الشيخ في الاول والاخير من صحيحه في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 فيكون مقتضى الخاري بنحوه لسوء التقا والاسلام من الكتاب في
 شرط اتصال المعنى بموت ذلك فاسياني في محله فلا يكون ذلك في تعليقاً
 وقيل انه تعليق عليه جري للمعدي وغيره وهو شرط بعض متأخري العلماء

فوسم

فوسم ذلك المعلق المتصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى المعنى المعنى
 اورد معناه قال في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 المعلق والمتا الذي لا يحد عنه كما قال في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 من الكتاب الخاري ومنه وامثلة ذلك كثير في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 والفاي لآلات الملاحي حيث قال الخاري في باب الاسرية قال فاستام ابن
 عمار حدثنا صدقة بن اسيد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
 حدثنا عطاء بن ريس قال حدثني عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابراهيم
 وابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون
 ثا في اقوام يستحلون المحر او المحر يزني المحر والمعارف فذلك اتصال او
 التعلق على ما مر لان هشام بن عمار في صحيحه في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 فاعتمد ذلك ولا يصح اي قبل ان يجرى في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 سعيد بن جهم لم يصرح بحدايه الخالف في ذلك وغيره في كتابي صحيحه
 على الظاهر حيث حكى في موضع من كتابي صحيحه في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه
 المذكور انه منقطع لا يتصل ما بين الخاري وصدقة وحق ان يقول واهتمام
 يدل وصدقة ولم ينفذ به الا بصرح بغير مرفوعه بالاجابة الملاحي بانه
 مع جميع ما في هذا الباب من موضع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك
 بل احتج به من وجوه الحديث صحيح معروف لا اتصال بشرط الصحيح
 قال والخاري قد فعل ذلك للكون الحديث معروف فانه جهة التفات عن
 الراوي الذي علق عنه او لكونه ذكر في موضع اخر في كتابه متصلاً
 غيره ذلك ومن الاسباب التي لا يجرى فيها لال انقطاع في كتابي صحيحه
 من الكتاب المعتمد وهي التي تفتت او اشهرت بسببها لمصنفها في صحيحه في كتابي صحيحه

ح
 الحجة بالجملة التي ذكرها
 ذلك المعاني في كتابي صحيحه في كتابي صحيحه

ح
 وان خرم هذا كان سبباً اعتباراً
 وتندقق ما في ذلك وكان
 من جهة الجاهل الذي كان

وقدم هذا على الحسن المستأثر للصحيح في المحبة لمشايعته للتعليق واخذ من
مستأثره وقيل الخاوي واحد حديث من كتاب من الكتب القديمة لعمل
بعضه او اخرج به الذي مذهب حديث صالح او جاز لاخذ ذلك ان يكون
مناجلا للحديث يكون عالما بمؤنه الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة الظاهر
منه في ذلك وقد قيل ان ابن الصلاح عرض له اي مقابل للماخذ عن علمه فقام
على اصول صحيحه متعددة سرورية روايات متوعدا في شغف بل عرفت
روايته كالفرد في السنن وحاد بن سنان بالنسبة لصحيح البخاري بشرط ان
جعل شرطه ان لا يحد في غير الكمال الواقع في اننا الاساس يدور ان لا يحد
في غيره والشروط بالاسكان للوزن اولية الوقت في عرضه على اصله عند نقطه الوصول
التفقيه فلا يشترط السعة على ان ابن الصلاح قال بذلك في غير المروي ولا له
في قسم الحسن يعني ان نسخ الترمذي يختلف في قوله حسن او حسن صحيح او
خو قد يشير كما قال الناطق في محل ما مضى قاله هذا على الاستحباب فلا مخالفة
لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل
فيما هو للوصف في الرواية ان من الحديث اصل ونقله وصف له وسواء اذ كان
الكتاب الملقب وصفه مروي بالاحكام لا قلند لا من غير يفتح المحبة وسكون التسمية
الحفاظ في بلده الاسوي يفتح المنة الاستيعاب اسما اي يحرم في دولته حيز
سواء اي غير مروي في سوا نقل الرواية ام للعمل لا للاحتجاج والاستماع يتبعه
اجزاء وعبارته وقد اتفق العلماء ارجح الله على انه لا يصح كسائر ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه احب الى الله من غيره ذلك لقوله مروي او على ان يكون الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار في بعض
الروايات من كذب علي بطلاغاه وما يقيد في مطابقة دليله لدعاء نظرا لافلاك

المستأثر

لن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له انه كذب علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانهم قوله نقل انه اذا وحده بيانه به روايه المختص ساع له
نقله وان كان منفي عن الخبر بدو قضية النسخة الثانية ان لا يخبر به
والس من اذا واستمع مستأثره اجاب ولا من خبر صلة بخلاف او اخرج
مستأثره لا من خبره او خبر له بحال في عمل المستأثر في هذا الكلام لا من خبره
النار من اقسام السنن المستأثر قد اختلفت في الرواية الحديث في حد ينظر
لقتضيه الاتيين وقد سارع في بيانه فقال الحسن المستأثر في خبره
بنيته عند الحق لا من ناي انفا على اي المعروف في محله في رجاله وكل من
يخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك الثاني من الامتثال او الرسل المتقطع
والعضل والمدلس يفتح اللام على ان يقين كلبه لا يعرف صحيح الحديث منها
وقد استمر رجاله بالعد الذي الصنف استمر اذ دون اسما او اخرج به
اي ما ذكر من الاتصال والتمهيد في الحافظ ابو سليمان حيا في سائر ما قيل من
محمد بن ابراهيم ابن الخطاب البصري المتأخر في الحديث في نسخة واحدة له
وبما ذكره في الاستسار سقط الاختراض ان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا
من الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي في كتاب
والجميع على المستأثر والمحمية نسبة الى ترمذ نسبة في طرف مجموع في العمل
الخاص مع ما حاشاه الحسن عندنا السنين في سائر ما قيل من ان رواه من
روايته المستأثر ما بان لم يظهر منه مقده وما سئل هذا ما كان معين رواه
من الحفظ او مستورا او مدلسا بالاعتناء او مختلفا شرطه في اخر
نقله من رواه في حاشا من وجد الحق في اثره او فوته في الحقيقة او
بعضه ليرجع مع احد الاخرين لا في الحفظ مستأثره ان لا يكون مستأثر

3

مرربة ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر عكس على الظن انه منقطع
واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميز عن الصحيح ورواه عنه من غيره
حيث شرط فيه ان يروي من وجه اخر دون الصحيح ورواه عنه الحسن في ذلك
في كل حسن بل لما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لعينه ورواه ما قال فيه
حسن صحيح او حسن عزابا وحسن صحيح عزابا وهو الحسن لذاته كما استدلوا به
بقوله ذلك مع شرط عدم التفرقة به وقد حسن في جامعهم حسن ما انزل
به رواية حيث يقول عقب الحديث حسن عزابا لا يفرض الامر بهذا الوجه ولا يقتض
شرط المذكور بل ان اجاب عنه تحت سؤال اخر ورواه عنه ما يقتضيه حيث
نقطه الحسن مطلقا ما عرفت من ان لا اصطلاح محجبه له وليس يعني وقال
الحافظ ابو الفرج ابن الكوازي في كتابي الوصيات والعلل المنهاية الحسن
ما به **فصل في قولهم** في صحيحنا **فالحسن لذاته** ضعيفا في النسبة
للصحيح والحسن لعينه وضعيفا في ذاته وانما طر عليه الحسن بما عصفه وانما حمل
الضعف لوجوه العاصفة في ثلاثة اقوال **الاول** ان الذي يحمل قوله بها
صحيح **الحسن** بل هو كذا فلا ينال الصلاح مستقيم لان في التعليق لانه غير متابع
لازاد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير **الثاني** ان
ما به **اي** المتكاري **الثاني** في ذلك الحديث منه ما يطعن على كل من لا
موانع استقام **اي** الحسن **الحد** هو **اي** وهو الحسن بغيره ما
في استناده مستور لم يتحقق اهلية عزادة له من قبله فلا يشترط الخطا في رويته
ولا يمتثل للذهب فيه ولا يثبت في مقتضى اخره واعتصم بمتابعه او شاهد رويته
اي وهو الحسن بالحسن لذاته ما استمر رويته بالهدق والامانة ولم يصل في الحديث
والاقتان رتبة رجال الصحيح فان عسانا من التوسعي والخطابي **صنفها**

فمن أرسل الأمر لظهوره عنه أو لذهوله عنه أي أو لعينه وفكلام الرمزي منقول
على الأول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في قولهم قوله ما علة باللفظ
الاطلاق ولا يشرأف سندوه في كلامه لفظه قول وألف الإطلاق بأن سلم من كل
من الثلاثة التي زائدة الثالث أي على الخطابي دون الرمزي لما مر من القصة فليد
لست يبدل في الاحتجاج والعمل به والتمسك من الحديث وغيره من كل أو العظم في
منه يبدل فيهما اعتبار أو بالكسرة بتسميته باسم الحجج من كل جهة
في الاحتجاج به وإن كان الحجج من جهة لصعق رأيه أو الخطأ أصلياً
بل قال ابن الصلاح من ساء صحبها لا بد له من الحجج بل لا ينكر أنه دون هذا
اختلاف في العبارة دون المعنى فإن قيل فيما مر من أن الكسرة الغير يمكن فيه
لكون رأيه غير سليم وفي عاصده يكون مثله مع أن كل منهما ضعيف لا الحجج به
عظيم بالصعق إذا التزم إليه ضعيف مع استمرارهم المقتضي في قبول نقل
لا يلزم منه لأن الحديث إذا كان من الموضوعات فإنه واحد أو أكثر وسنة
أو باختلاف أو بغيره ليس مع اعتناهم بالصدق والديانة في غير كونه
وتعديده من غير ما لا يتسبب من جهة الجمعية قوة كمال الصالح وغيره إلا في
بيانهم ولأن الحكم عليه بالصعق إذا كان لا يمنع القول فكذلك إذا كان
عليه على الظن وذلك لأن الاحتجاج وليس هذا مثل متناهية غير عدل الصغ
التي استتارة مثلاً لأن باب السهو أو صحت من باب الرواية وإن كان فيه
الخطأ وإنما يتخذ أي أو سندوه في رواية أو في الصغف في غير آخر
ما يقتضي الرد في غير ذلك أي الصغف موجه آخر وإن كثرت طرق كونه
من جهة علي امتي أربعين حديثاً من أمر دينها غير اليوم القيمة في زمنهم
القيمة والعمل فقد أغنى الحقائق على صغف مع كثرة طرقه قوة ضعفه

وبالحسن قد اولى بغير اراد المحققون منها انه افلا بد عليه شي مما ذكره في خصوص ما روي
 قال وما كان فيه عام صغيف او غير مستوف اليد والرجل تحتها كان منكر الوضوء
 ومن علمها الى تحت السترة كلها او بعضها اطلق ^{القول} في الحكم حيث الخلفه على
 سنن ابي داود والنسائي وكان منه حيث الخلفه على سنن ابي داود والنسائي
 وكان ظاهر السليحي حيث قال يفتي على المسترق والغزو على جهة القلب الحسنه
 قد اولى ^{مسألة} ما علمه جوابه صغيف او منكر او نحوه وهو
 في رتبة ابي رتبة الاصحاح ما جعل ابي صغيف على السياسي وهو الذي فيه
 حديث كل محلي على جهة من غير تفصيل ما يجب به غاليا فيكون ما ما جاز ما
 صغيف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يجب به عالما فيكون خاصا في ابي
 لتبسيط عموم ما في المسانيد ليجي الحديث فيها الدعوة الى الجلب في الجلب والفتا
 معقول اي العامة والتفري برة الجلب الدعوة الخاصة بها الى يدعو
 الجلب اذا تم بدعوته فلا يدعو التفري او الضيق بها في ما وروى في قوله قال
 طر في السنن في الستة انه هو الجلب لا ترى الا في الضيق في الستة فيج
 الميم الستة والادب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى العلم
 الى كماله ويحق الى المادة لا تعلم الذي يدعي انه ايضا ويحق الى كماله
 ادب او ادب ايدبا اي ادعاءه والمانيد مستند الى داود السياسي بالاسكان
 للوزن والنية الوقت نسبة الى الطبايسة التي تليق على العالم وتسنن الايام
 ادب او جليل وادب ايمان الصلاح الداعي الى حسن الخلق او محمد عبد الله ابن
 هو الرحمن الداعي حسنة الى داود ابن مالك بن من يقيم في المسانيد في السنن عليه
 فانه من يعلو الارواح على المسانيد اذا عرف ذلك فليس من اراد الاصحاح بحديث
 من السنن ومن المسانيد انه ان كان ما خلا معرفة ما يجب به من غيره فلا يجب به

في رتبة ابي رتبة الاصحاح ما جعل ابي صغيف على السياسي وهو الذي فيه حديث كل محلي على جهة من غير تفصيل ما يجب به غاليا فيكون ما ما جاز ما صغيف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يجب به عالما فيكون خاصا في ابي لتبسيط عموم ما في المسانيد ليجي الحديث فيها الدعوة الى الجلب في الجلب والفتا معقول اي العامة والتفري برة الجلب الدعوة الخاصة بها الى يدعو الجلب اذا تم بدعوته فلا يدعو التفري او الضيق بها في ما وروى في قوله قال طر في السنن في الستة انه هو الجلب لا ترى الا في الضيق في الستة فيج الميم الستة والادب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى العلم الى كماله ويحق الى المادة لا تعلم الذي يدعي انه ايضا ويحق الى كماله ادب او ادب ايدبا اي ادعاءه والمانيد مستند الى داود السياسي بالاسكان للوزن والنية الوقت نسبة الى الطبايسة التي تليق على العالم وتسنن الايام ادب او جليل وادب ايمان الصلاح الداعي الى حسن الخلق او محمد عبد الله ابن هو الرحمن الداعي حسنة الى داود ابن مالك بن من يقيم في المسانيد في السنن عليه فانه من يعلو الارواح على المسانيد اذا عرف ذلك فليس من اراد الاصحاح بحديث من السنن ومن المسانيد انه ان كان ما خلا معرفة ما يجب به من غيره فلا يجب به

حي

حق ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والامان وحدا جدا من الامية صححه
 او حسنه عليه بتقليد والافلا يجب به ولما انتهى الكلام على السنن في بعضها
 يتعلق بها فقال والحكم الواقع من الحديث الاسناد بالبحر والحسن لهذا
 حديث اسناد صححه او حسنه دون الحكم من ذلك للمتن لهذا حديث صححه او
 حسنه راوا لانه لا يلام من الاسناد والمسن صححه ولا حسنه اذا قد بين الاسناد
 او حسنه لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والصنيط دون المتن لفاح من
 سنن داود وعلو وثقن اقبله او الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا انما هو
 او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظر اليان مثل من ذكر انما اطلق بعد الخص
 عن اسناد للقادح ^{الواقع} في كلام الترمذي وغيره
 في واحد هذا حديث حسن صحيح لما من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف
 صحيح بينهما في حديث واحد وجوابا ان يقال قايلا ذلك اما ان من يدعي الحسن في القوي
 او الاصل للاحق ^{اي فان} فانه فانه بالحسن حسن لفظه وهو انما قال
 ابن الصلاح غير مستكروه به يزول الاستكمال لكن بعبه ابن دقيق العيد بانه
 ان اراد ذلك ^{اي بالحسن} اي بالحسن اي يزيل عن الاستكمال
 على الصغيف وان بلغ رتبة الوضوع اذا كان حسن اللفظ ولا يزيل به من الحديث
 اذا اجروا على اصطلاحهم ان ^{بأن يكون} بالسنن حسن واسناد صحيح ثم قال ابن الصلاح من الوصفين باعتبار وقد لا
 وبه يزول الاستكمال لكن بعبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن في الدنيا
 وبه غير وجه لاختلاف خبره ^{عنه} حديثه
 بان لا يكون له الا حجة واحد كما يقع في كلام الترمذي في رتبة الحديث عدا

حسن صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه او لا يعرفه الا من حديث فلان
 محمد بن الحسين بن علي بن ابي بصير القمي العريفي باين من في القمي كتابه الاخر
 في علم الحديث جوار من الاشكال بعد ذلك الجواب عن السيد بن طاهر وحاصله ان
 انما الحسن اذا اتصل به ايضا الحسن الواقع في سنده او متصل هو الحسن الاصطلاحي
 المسترط فيه العصور عن الحسن وان كان في الحديث اي صحيح ليس له حسن حديد
 لكون من الوصفين حصول الحسن لا محالة سيما لانه لا وجه له وجهه العليا
 كالحفظ والافتقار لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة المذهب فليعلم ان
 يقال ان هذا من حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح بغير اعتبار الجوار
 العليا قال وعلى هذا الحسن ولا ينافي ان ليس له حسن صحيح
 وسبقه اليه الدليل للواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة قبيحة عن
 الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير متناز ورواه ثقات ولهذا لا يكون
 في حديثه صحيحا الاحد في حسن صحيح فلا ينافي في الجمع بينهما لان ابن سيد
 الناس وغيره قد عرفت على ذلك ما هو من احاديث اي ليس له الا انما
 واحد حسن الترمذي في الحسن من زيادة ما وصله
 ان الترمذي وموافقه استرطوا في الحسن ان يروي من غير وجه بخلاف
 فاستقروا ان يكون كل صحيح حسنا فالأمر في الحقيقة ليس حسنة عنه واجب
 عنه النظم بان الترمذي ما يسترط في الحسن لئلا ينافي في سنده الصحيح والا
 فلا يسترط به لئلا يكون له حسن حسنة حسن صحيح غير متناز فاما يقع في حسنة
 الصحيح لئلا يكون له حسن باعتبار فرد حسنة هذا وجواب عن ما نحن فيه الاشكال
 بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من الحديث يكون لكون الحديث
 في حالنا فله هل انما فيه شروط الحسن او وصفها فيقول منه حسن باعتبار

وصفه

وصفه من قول صحيح باعتبار وصفه عند يوم غايته انه حذف من حرف
 التردد لان حقيقة ان يقول حسن او صحيح وعليه فاقبل فيه حسن صحيح
 ما قيل فيه صحيح لان الترمذي من التردد وان لم يكن فردا فاطلاقا فيحتمل
 يكون باعتبار استا من احد هما صحيح والاخر حسن وعليه فاقبل فيه حسن
 صحيح فاقبل فيه صحيح لان لثمة الطرق تقوي القسم الثاني من الصفات
 اما المستند في قول الترمذي من حسن الحسن ولا معرفة الحسن في غير هذا الا
 لانسانا من اي طلب فاقبل فيه حسن او صحيح اي شرط من شروط
 المصنوع التمام للحسن والحسن وفي ستة اتصال بالسند والعدالة والصفة
 وقد استند في قوله العدل القادة والعاصم عند الاحتياج الميوس
 بالنظر لانما في القراء واحتمالها فيصرف عنها القسام فقايد واحدهم
 تسعة بالمطرا اليها فاقيد الاتصال المرسل والمنقطع والحصل والي فمضي
 فاقيد العدالة الضعيف والمجمل فاقيد من صفات اي غير الاول
 او حكمة بالنظر في ما مرسته وتلا من ذلك اذا تضمنت الى كل واحد من التسعة
 لا واحد ما بعده يبلغ ذلك واحدا اي سوي الاستدلال بها ذلك
 فستدركه بالنظر في ما مرسته وتلا من ذلك اذا تضمنت الى كل اثنين من
 التسعة كل واحد ما بعده فليبلغ ذلك انما في اخر الشروط فاقيد
 شرط اخر منه الى فاقيد الشروط الثلاثة السابقة فمضي رابع وحكمة بالنظم
 الى ما مرسته وتلا من ذلك اذا تضمنت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد
 بعد ما يبلغ ذلك فليبلغ الى فاقيد حسنة فضاء عمل الي انها لا يكون من الشرط
 الاول بعد انما لا يكون من اي ارجع مع اولها
 اجماع القسام السابقة عليه فاقيد شرط

لعلنا

سئل على الاكثر بسنة الي رده بلده من ارض بلاد ورجان حيث جعل
 المنقطع هو قول الثاني وهذا خافا لما ظاهركناه اين الصلاح في محل اخر لكنه
 لم يعم فابله قال لا يثبت بقلت لان بعضي قايده من زيا في عليه شروع
 جمع فزع وهو ما اندج تحت اصل كلي وهو سبعة ملحد فانما السطر من اربعة
 من السنة لذا القول على رضى الله عنه كما في سني ابي داود ومن السنة وضع
 على الكف في الصلاة تحت السرة او غيرا يتيابه للقول كما مر فكان وكذا نور
 وضميا كقول المرحوم رضى الله عنه كما في الصحيحين امرنا بالخروج في العيد من اهل
 وذاوات فذكر ورواها الصحيحين ان يعز لمن يصلي المسلمين وضميا عن ابي جابر
 و لم يعم عليه ورضيما و ابي جابر لنا او احب لنا او حرم عليه كل ما سماع يومه
 موقوفنا عليه الموضع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فانه الصحيح
 لا يصح على الصحيح وهو قول الاكثر من العلما سوا قاله في محل الاحتجاج ام لا
 قام عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه اشتد به الى الذين عند اطلاق
 هذه الالفاظ لان مدلولها انه صلى الله عليه وسلم اصل لانه السماع وموقوف
 تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحيحين بيان الشروع ومقابل الصحيح وقول الاكثر
 انه لا يملك لذلك البرزخ لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم السنة البلدة
 خمسة اختلفوا الراشد من امرهم وضميهم فحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد
 اذا كان الاحتجاج في الروي محال ولا يحكمه الكون قطعنا اما اذا صح الاحتجاج بالامر
 كقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم امره خلافا ولا يفرق فيه فاجب
 عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم المحبة لا ينافي الرفع على ان السائل قال
 انه صحيح مردود الا ان يرد بكونه غير حجة اي في الوجوب وانما يرد في الاحتجاج
 لا في الروي او تفعل ان تقول كذا اذ هو عاينها انما السائل انما الله ذلك

ذكر

ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كان في الصحيحين كذا تفرد علي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان موثوقا فاعقل ان قيل ان ابي الجاهلي
 لان من ضمه بيان الشروع وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه
 وقيل لا يكون موقوف على موثوق مطلقا سواء قيد بالقصر النبوي لم لا يخلو
 القول المتقدم فانه ان قيد به لا يفرق عما مر اول ابي وان لم يقيد به فلا يكون
 موقوفنا الله اي لانه الصلاح والحقيقة ان موقوفنا الله اول الاصحح والتميز
 مقيد به او لا يقول ان كان مع عصر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج به لم يثبت عليه
 القول الثالث المذكور يقول قلت ان جعله اي بالعبودية بالصحة الموقوف
 منه ما قيد به بالاولي من الحافظ ابو عبيد الله فاما الامام الفخر الرازي بسنة
 بزيادة الرازي في الرعي مدنية من بلاد الديلم من الخلب منها وعرضها في
 من حيث العتي كما قاله النووي في المجموع فحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع
 مطلقا الوقت مطلقا المقصود ميم ما قيد به لعصر النبوي وما قيد
 به وبقا انما يابج وهو ان كان الفعل مما لا يحق عا لبا من رعي والاعقوف
 وسامس وهو ان ذكر في بعض الاحتجاج فروع والاعقوف وسامس وهو
 ان كان قايده بحسب هذه الموقوف والافروع وسامس وهو ان كان موقوف
 او تفعل او نحو فروع لان رعي من الراي يجهل ان يكون مستند واستاذا
 لا في فهمها كحل الخلاف او المكي في القصة اطالعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
 والاحكام الروي فقط كقول ابن عمر فان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حبي
 افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان وسبع ذلك في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه الطبراني في صحيحه الكبير والبخاري ما قيد به كذا
 بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قلنا او على الاصح ان قيد به بالعبودية

وروي عنه في الائمة خلافا من السنة لاحكام اراة سنة الخلفاء الراشدين
 سنة الملة وهذه الاحكام ان قيل على النجاشي في الثاني اقول كما لا يخفى ثم
 الحق السامع في الامم بالجماع سعيه بان السبب في تولد من السنة محتمل ان يستلزم
 من التابعين والظاهر على ما اذا اعتضد بغيره كتنظيم في مرسله كاسم له يات
 في المرسلة اما اذا قال الثاني كما فعل في الرواية فكيف يترفع قطعاً والوقوف
 ان لم يصح له في زمن النجاشي بل يقطع فان اصابه احتمال الوقوف وعدمه وروى
 احتمال الاوسال والوقوف على امرنا بل لا مرد لان بهذا الذي سنده اي من
 التابعين ليس في المستضي في راجع بترجيح واحد منهما لان يوحى من كلامه ان
 عقب ذلك ترجيح انه مرسلة مرفوعة وجزم ابن الصلاح في العدة بانه مرسلة وحلي
 في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وحديثه وقوله نحو امرنا صيد اخر
 ذوا احتمال لا يفرق الى معلق بارجماله لانه للاعتقاد من وعينه عند كافي قوله
 نكاحي بالبعث فهو صحيح اي عني ما وسادها ما الى من حساب اي محلي موقوف
 عليه لا يقال ان ايا من ينال الراي بان لا يكون الا حجة وفيها لا يظهور
 حكمه لانه فان احتمل احد النجاشي له من اجل الكتاب بحسب الظن به على ما
 قال الامام الخليل الرازي في المحصول لا يخفى كما يروي عن عبد البر والحاكم في قول
 ابن مسعود روي في سائر او عرفا فقد كثر ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 فاحكام الرواية هذا الحديث كحديثنا ونقول في هدية ومن لم يحبه المروعة فقد
 حلفني الله وسوله وسابعا ما رواه عن ابي حنيفة بكسر اعراسه المورث محمد بن
 ابي سيرين ورواه عنه اي عن ابن جبرين اجل الحديث يفتح الباب اسنم زينة
 وروى ابن سيرين قال عبد اي حنيفة في هدية اي قال جده قال قال الله ما
 رواه الخطيب في فوائده عن موسى بن حارون النخعي عن جده بن ربيع بن جابر

السنن

السنن في عن محمد بن يحيى عن ابي هريرة قال قال الامام علي رضي الله عنه
 في معناه ورواه ذلك السامي عن راية ابن عيسى عن ابي جابر عن راية
 النضر بن شميل عن ابن جبر عن الامام علي بن سيرين قال روي عن موسى
 بن ابي بريد في ذلك الرواية فانه قال ان قال حارون زيد والمصريون قال
 قال مرفوع قال الخطيب قلت للبرقي احسب ان موسى بن يحيى في القول
 لعامة ابن سيرين خاصة فقال له انجب قال الخطيب وحفته في ذلك عند
 ابن سيرين في كل واحد من هذين مرفوع ومن ذلك ما رواه الخطيب عن
 سلمان ابن حرب عن حماد بن عمار عن ابي جبر عن ابي هريرة قال قال اسلم بن عمار
 وشمس بن مزيه الحديث في رواية حماد بن عمار عن ابي جبر عن ابي هريرة
 في كبري قال فاصنع موسى بن حارون في حبيب لان ابن سيرين صرح بالتحريم
 في كل ما يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه فامروا بهذا الخبر كما في النظم
 هذا المرسلة وتبع على مرسلة مرسلة ما خفي من الارسل وهو الاطلاق
 لقوله تعالى انما اريدنا الشياطين على الكافرين فكان المرسلة الاطلاق الاستاد
 واليد في مرفوعة مرفوعة تابع اي ما روي في ابي النبي صلى الله عليه وسلم
 حجة او حكاية على المستحسن عند ائمة النجاشي مرسلة وفيه حجة على ما يسميه
 من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من نفسه كافر الشيع منه ثم اسلم بعد روي على
 اسلم عليه السلام وحدث بما سمعه منه كالتشويق في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى حيا يحكم بما سمعه بالانصاف لا بالارسل وحيث باننا في مرسلة
 النجاشي كما في احص الباب والارق في التابعين الذين والصغيرين بالاربع في
 ايها المرسلة مرفوعة تابعي عنده بالبرقي في الصغير لا يسمي مرسلة بل يقطع
 انما هذا ذكر الخبر عن ابي جبر في النجاشي والكتاب والامر من كان حارون بن ربيع بن جابر

الاصحابه وفي بلادهم ما يتبعهم اليه او يستعملونه اي والمرسل في سطر من سنة
 راي واحد او القسوس اكان من اوله ام من اخره ام بينهما فيقبل القطع العمل
 والعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيبين والفقهاء في الاصل
 والمرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيبين والفقهاء من المحدثين ما لا يقطع به
 علي اي وجه كان وخالفنا المحدثين فقالوا هو رواية الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والمرسل في احوال ثلاثة الثاني ائني في الثالث او سبعا او اولا في الثاني
 فقال اهل الحديث وماروا ما تابع الثاني بسببه من بعض الاقاليم في الثاني في الثاني
 عن ابن القطر ان الادسالة رايه عن من لم يبلغ منه فعليه من روي عن من
 منه ما لم يبلغه منه بل يثبت ويثبت فيه والسطح ليس بارسال بل لا ليس عليه
 فكون هذا هو الرابع او الثاني او الثالث ان يقال ما سقط منه
 رايه فكونه صلى الله عليه وسلم في المرسل هو المقطع وهو ما سقط منه رايه
 فعليه يكون هذا الرابع او الثاني ان كان هو ان اشق في المستوفى عنه و
 المستوفى حقيقته انما هو الثالث او الثاني او الثالث او الثاني او الثالث
 اي بالمرسل والحق هو انما هو الثاني او الثاني او الثاني او الثاني او الثاني
 يدعون معنى الكلام وغيره اي الاحتجاج به او حجة في الاحتجاج في الاحتجاج
 اي معتمدا من المحدثين كالشافعي وحلهوا حقيقته كقولهم بالشافعي
 فانه يعمل ان يكون له حجة في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج
 ان يكون روي عن تابعي ائني ان يكون صحيحا وهذا الي الصحابي وانما هو الذي
 المرسل في الاصل انما هو الثاني او الثاني او الثاني او الثاني او الثاني
 هو من عبد الله بن اي عن المحدثين في اي منقطع المرسل
 الذي عسقي في الصحيح اي جعله في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج

علي

الحاج

علي لسان غيره الذي روي عنه عليه استمر او سبوت القائل المرسل في اصل قولنا
 وتقول اهل العلم بالاختيار ليس بحجة واقره حين رد كلامه وما احتج به القول الاول
 من انه صلى الله عليه وسلم اتى علي عصور التابعين وسند له ما يحتمل به ثم لا يثبت
 بعد فنون الصحابة كدوران تعاليق البخاري المجزوءة معلوم بصحتها ورواها في الحديث
 نحو علي الخالب والافقه وحديثه في القرنين من هو مستفاد بالصفات الموصوفه
 وتعاليق البخاري قد علمت صحته كما من شوطه في الرجال ونقبيده خلافا للتابعين
 لكن الاحتجاج بها المحدثون خصوصاً الشافعية بتعاليمهم خرجوا في النكاح
 المرسل سببهم من وجها اخر صحيح او حسن او صحيح فعليه ان يرسل
 لكن رايه من سطر من المحدثين من رجاله اي سببهم في والمرسل الارواح
 يثبت عدم الاحتجاج بفعله بغيره جوابا لاداعي مذهب الكوفيين والاختصاص في
 مذهب غيره للوزن فيقول الشافعي وادققك معصية فاصبر لها وادققك
 خاصة فيقول وقد اقبلت في اذني قول بعض الفقهاء ان يفتي في قول اهل
 العلم في هذه الاوجه من رتبة بغيره فيقولون انما هو الثاني او الثاني او الثاني
 في المرسل العبد من كبار التابعين وصغارهم وكانه مناه في المستوفى في روي
 حاسر والامام الشافعي الذي اخذ من الصلاح كلامه ذلك في الاحتجاج منه
 للعقود من اي ومن فقه اصحابه من روي عنهم عن الثالث انما هو الثالث او الثاني
 من روي عنه لم يسم بحج ولا ولا روي عن رايه عنه ولا يثبت قوله الاحتجاج في الاحتجاج
 فانقدت الامتياز في روي في ذلك من روي عنه في السبب ومرسل غير
 قال النووي في ترجمته وما اشهر عنه فقها المجازين ان يرسل سببهم في الاحتجاج
 الشافعي ليس في ذلك من روي عنه في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج
 سببهم في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج في الاحتجاج

عدة احاديث قد اخرج قال هل درست لم ستا قالوا لا فقال لي فلما عدت فذكرت
 حصة مني فسمعتي ولم اسمع من غيره من ذلك سواء مع ذلك هو محمول على انه
 مروي القطع قال فلان اي وحدث فلان واختلف في اهل هذا القسم
 اي وحدثهم ام لا قالوا لا بل اختلف اي سوا النبي والاصحاب ام لا لا لسوا من
 ام غيرهم مذود ليس ام لا اختلف اي وحدث جمع من الحديثين والعقود احثي عن
 بعض من يخرج بالمرسل لان التمس جرح فادع من الهمة والعقود وقيل
 قيل مطلقا بالمرسل عند من يخرج وقيل ان لم يدرس الا من التمس استيفان
 ابن ماجة قيل والافلا وقيل ان مذود ليسه قيل والافلا
 من الحديثين والعقود والاصولين ومنهم الامام الشافعي في من جرحهم
 بالافلا اخلاقا فادعهم فحدثنا لان التمس ليس ذبا وانما هو
 حسن لظاهر الاسناد وخرجه من الامام بلفظ يحفل فادعهم بوجه قيل
 بتمامه للمعقول في هذا القول ومن جرحه الخطيب وابن الصلاح فليس علم بعينه الاكثرين
 فعزوه لهم من زياد التامه وحقه من جرحه اي عبد العلي كتب
 الخاروب وسلم وغيرهما من الرواة انه ليس جرح فيها ما جرحوا فيه بالتحدث
 بالصغير ابن بشير بالتكبير اي بعد الاعتراف وقد اخذ
 اي الصحاح جرح فيها الخاروب ما جرحوا فيه بالتحدث بل قد يعزونها من
 معنهم لانه محمول قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عند من جرحه
 اخري اذا كان ولحديث الاصول لا المناجات اي التمس بانفسه
 فضائلا ام وادعاه فيها بل في الحجاج في الحفظ والافان مروي
 الشافعي منه انه قال التمس احوا الكذب وقال لان ابي احب الي من ان ادرس ابي
 سقيمة بذمه بل ساركة فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالبالغة فيه

اي دون القسم الاول من احكام التمس وهو اني اقسامه التمس في الشرع
 وهو التمس في الدين التمس في الدنيا التمس في الآخرة او التمس في
 دينه ام او لنية او لفساد ونسبة الى قبيلة او ليد او لصفة او غيرها في غير مودة
 الطريق على السماع منه فان مودته او غير مودته مستند الحذف فادعوا ويدين لما قبلها او اشار
 قولاي بكوني بمجاهد المغربي حدثنا عبد الله بن ابي عمير السعدي ربه الحافظ عبد الله بن
 اي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه نصيب للرواية منه قال الناطق والرواية
 ايضا بان لا يقبله لا نصيب بعض رواته فهو لا الفاعل بغير العمل اي
 باختلاف بعض حامل لفاعله عليه اختلف حاله في الرواية من ما كان الوصف
 باكراما للتعظيم في الرواية عنه لثبوت كتمانها والعقود وحكم من عرف بهذا قيل
 خبر فاقوله الناطق من ابن الصلاح وذو الحرام هذا فادعهم جرحه اي بكون الرواية عنه
 من عند التمس واما استيفان الرواية منه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من التمس
 او اكبر كان يصير او يكثر من تارة وتارة حتى ساركة في الاخرة من مودته وعطوف
 انما استصغر غيره استكر عليه فلو قال بولا استصغار الاستكرار اي مع التمس كان
 التي سناس جرح معصوم الغرض اما للونه اي لفظه الفاعل
 ذلك من التمس بكون روي جرح واحد في مواضع فبعضه في موضع
 في الغري بل غري يوم لم يغيره قال الخطيب بغير ذلك بالاستكان للوزاد
 لينة الوقت يعني بغيره التمس الاستناد واحدة عند من فاعله جرحه قال
 عرف بالتمس مودة لا تقبل منه ما قيل من اهل التصديق في الصدق جرحه بغيره
 او جرحه وذلك لانه يشوب بغيره مرة صاذا لظاهره جرحه في معنائه كما انه
 شوبه التامه صاذا لظاهره جرحه السماع القسم الثالث بغيره التسوية المعبر عنه
 من التمس ما لم يجر بوجبه قال السجستاني فلان يروي في ذكر من فيه من الاجراد وحذف

على الادراك وعلى الثاني غيره فان كان راوا الحديث شرا من راوا غيره
 بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستسناد به كالماتى في كتابه في الاستسناد
 الحديث من شرا من تابع حقيقته وهذه متبعة تامة ان اتفاقنا في نسخة اخرى
 المستند واحد وهو صحيح الصحابي رجال السند كلهم وان شربنا نسخة
 في رواية له عن نسخة اخرى بنينا على الضم اي نفوق نسخة الى اخر السند واحد
 بغير واحد في الصحابي ذلك اي نفوق تابع ابي الحسن فامر عن مستادته هو وكلما
 بعده في المتابع كان الضم في اي كل من المتابع ليخفى فوقه شاهد الضم
 ثم بعد فقد المتابع اذ اعني اخبر في الباب اما عن ذلك الصحابي وغيره
 وهو السند والحاصل ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية
 الصحابي ام لا وان الشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابع
 الخاص وقد نقل ذلك شيخنا الله دمع ما عليه الجمهور من انه لا يختص بغيره
 بذلك وان اقرنا بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فذاك
 قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر منه سهل ما ذكره عن الامام
 تابع وشاهد في فتح المجيبي افراد ساكن في الحديث فرد او يقيم بعد ذلك
 لعمري السناد والمكرر فامر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال
 مثله ان يروي عنه ابن سبطه حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن مريم عن ابي
 هريرة روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر هل يروي ذلك ثقة عن ابي
 عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر اصله يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثق به
 ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاضحى في خبر ابي هريرة رواه عن النبي صلى
 عليه وسلم فاني ذلك وحيد علم به ان الحديث اصله يرجع اليه والا فلا اثر ولا
 مقتضى ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد وصل في باب المتابعة

والاستسناد

والاستسناد رواية من لا يخرج حديثه وحده بل يكون معددا من المتفقا
 وفي كتابي البخاري وسلم جماعة من الصنف اذ كانوا في المتابعات والستواهد
 وليس كل مصنف يصلح لذلك ولهذا يقولون ذلك لاني معي به ولا لاني غير
 به مثله اي ما وجد له تابع وشاهد خبر واحد والاعتماد على كبر الخيرة
 اي حديثا بعد بقوته فاستفوا به المروي في مسلم وغيره من طريق سفيان
 ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطى منها مولاة لميمونة من الهذلي
 فذكره فافقه ان باع فيه ما في هذا الحد عن عمر بن الخطاب الاموي
 الفقرة ابن حنبل في معرفة اللزوم فانه انما يروي عن عطاء بن رباح عن علي بن ابي طالب
 شيخه عمر بن عطاء في الراعي فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن ابي
 ابن زيد النبي عن عطاء بن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اهل شاة
 ماتت الا نزلت اهلها فاذ يفخوه فانتقم به قال البيهقي وهذا رواه الليث
 ابن سعد عن يزيد بن ابي حنيفة حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج عن عطاء فلهذا متابعت لابن عبيدة في كتابه نسخة
 ابي حنيفة من رواية عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس من رواية
 روى عنه طبري واه مسلم وغيره ولطفا مسلم اذا روى عن اهل البيت
 يعني حديث ابن عبيدة في كتابه باب اي عند من لا يقص عليا من
 صحابي اخر اما من يقص عليه فمكرر فامر بنسبهم من رواية ابن عوف عن
 شاذلة لمطاطة هذا بعد ان كان في التمثيل به الى التمثيل عبيد بن فيه التامة
 التامة والكثرة والشاهد بالحق وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبيد الله بن رباح
 عن عبيد الله بن عمر بن مكرم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما التمسك بنسب

وعشر و ن فلامه مواعدي زوال الخلال جاز لا يقطر واحدا من رده فان غلبكم
فاكلوا العدة ثلاثين رواء عده من اصحاب مالك اللفظ الصحيح فقال فاقدروا ان كان
الصحاح الى ان الثاني يقره بقوله فاكلوا العدة ثلاثين وهو صحيح في الخبرين
الجاردين رواء بلغة الى الثاني فقال احد شاعيداه ابن مسلمه الفقهني حديثا لم يلقه
متابعه فلهذا رواء السماعي يدل على ان حاله راجع عن عبد الله بن دينار اللخاني
و قد يوجب فيه عبد الله ابن دينار عن ابن عمر حديث رواء مسلم من طريق ابي اسامه عن
عبد الله ابن عمر بن نافع عن ابن عمر بلغة فاقدروا الثلاثين ورواه ابن جرير
من طريق عامر ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلغة فكلوا ثلاثين حفنة
متابعة فاصرفه شاهدان احداهما حديث ابي هريرة رواء البخاري من ادمن
سبعة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلغة فاكلوا عدة سبعين ثلاثين واثنيها
من حديث ابن عباس رواء السماعي من طريق عمر بن دينار عن محمد بن حنين عن
ابن عباس بلغة حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا وهذا اما اللفظ ما قبله بالمعنى
و يعرف جميع المصنفين الا يروى في من الصحاح نقول
انفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واصل الحديث رويات الصحاح مطلقا من التابعين
من دونهم اي من الثقات الراويين الحديث يدونها بان رواء احمد مروي بها
مرة بعد من سوا اي سوا الراويين يدونها من الثقات ايضا سوا الكسافي اللفظ
ام المعنى سائر بلغة سريعا لم يغيرت الحكم الثالث ام اغيرت للاعراب لاجل اتخاذ
الحاسب ام لاشر الناسون عنهما لم لا يفسد لما عليه العظم من العقوبة والخذل والاصون
وقد جئتم منهم ابن عبد البر ما لم يكن رواها دون من ابروها حفظا وانفاقا
لا تقبل الزيادة مطلقا لامن رواء نافضا ولا من غيره لان ترك الحفظ لها نصيبها
اذ بعد عاده سماع الخايعتدسوا واحد وذهب زياد فيه على التزم و سياتي

وقيل

وقيل لا تقبل من اي من رواء مرة يدونها مرة بالان روائية له يدونها
او وث شكا فيها لان الانسان طبع على اشتغال علمه وتقبل من غيره من الثقات
لا تعاد ذلك فيه وقيل يقبل من غير الاعراب وقيل يقبل من اصحاب المجلس
واحد في سياقاتها وقيل لا يقبل ان ذكر السائقون عنهما ولم يقبل علمه عن ثلثها
وقيل لا يقبل الا ان ينفذ حكا وقيل يقبل في اللفظ لا كالتأخير ورا المعنى
وقيل على نفسه وقد تيسر اي ياتي مقر به الثقة من الرواية الصالحة
في ال احدا من كلامهم قد راسيت قسم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام
يراد بتدوين الثقات او ثقة لحفظ ثقة في الرواية او خالف الثقة لا يحفظ
في اي فيما يقر به من رويات لا يمكن الجمع بينهما فكل منهما في مورد اي مروي
في الشان من اي عند المحققين ومنه الساق في روياته اصله
لقد روي حديث فاقتله لانه جازم ما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته
او السانت عنه لم ينفذها لفظا ولا معنى وادى في قول هذا القسم
العقد ادي الاثبات من العلم بالحال في روياته علمية وهذا كله وتأكيده
الاماني بان رواته في حديث لم يدركها سائر من رواء غيره حديث
يدرج المرو في حديث فحصلت على الناس بثلاث جعلت صفوة فاصفوني
بالادلة وحقيقت لانا الار من مسجد او طهر را ابو زرارة في روياته
تروى بها ابو مالك سعد بن طارق الصحيح عن ربعي عن حذيفة رواته مسلم وغيره
قال المعنى ان الصالح مودة الشبهة القسم الاول من حيث ان رواته الجماعة عامر اي
في جميع احوال الارض ورواه الشافعي كحضوره اي بالتراب وفيه لا يزوج كالفه
وشبه الثاني من حيث انه لا ساقا في روياته بالاسكان لانه في روياته
اي باللفظ الراوي حديث حصا بالقيم التراب في روياته في روياته

من اي من باب زيادة الحيات اخذوا فلو صلوا زيادة مرة كان بالتشديد
في الارسل الى ما في الحديث فاقضى ذلك بعد ذلك لانه لو لم يكن من قبله
الحج على التعديل فانتقلوا و قد تقدم الارسل بيان مقتضى هذا اي ما علم به
فصل في احوال احوال في الوصل في كل حال على ما في المتن اي المتبع
والوجه ان الزيادة في الوصل اذا ارسل بقص في الحفظ لا تقتضي
التميز في شأنه فلو وقع سقطا في الوصل لم يضره او واحد من كل
احد من كل حال على ما في المتن اي سبق في نوع المسألة في الزيادة
بالنسبة الى جهة خاصة وهو انما هو ما لا نوع ما في المتن اي لا يضره
كله والتميز في الوصل في ما لا يضره من ان يروى عن في الاكلات
في الفصل في ظاهر الحديث انما هو السبق الاربعين في سفان
من حيث عن وابل ابن داود عن ابيه بكر ابن وابل عن الزهري عن النضر بن ابني
عليه اسلمه وسلم ارم على صفيه بسوقه في قوله عن وابل يدور المعز اي
ابوه ولم يرو عنه وابل الا ابن عيينه فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب
ولا يلزم من مقرو وابل به عن ابيه بكر مقرو به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في قوله
اخره واه محمد بن الحسن عن التوري عن ابن عيينه عن زيار بن سعد عن الزهري
قال وابل بن عيينه عن ابيه عن زيار بن سعد عن الزهري
عن عيينه عن الزهري بالارسطه ومثاله المقيد بالثقة فعول القليل في حديث فراه النضر
عليه اسلمه وسلم وغيره ما حو به في المتن لولا ان الدارقطني في الاصل في المتن
يقان واقترب لم يرو عنه يدور المعز اي ابن سعد عن النضر بن ابني
به عن عيينه عن ابن عيينه عن ابيه وابل النضر بن ابني عليه اسلمه وسلم
وعنه واما في المتن لولا ان الدارقطني له من زيار بن سعد وقد عرفت

في المتن
في المتن

المعروف عن خالد بن زيد عن الزهري عن مروة عن جاسية ومثاله المقيد
بيلد قول القليل في حديثه في داود عن ابيه الوليد الطيالسي عن همام بن كزادة
عن ابن مبرزة عن ابن سعد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقرا فاتحة الكتاب وما ليس له به عهد الا ان يقرأ في الصلاة فلو كان
انهم يقرؤوا به في كل صلاة لكانوا في كل صلاة فلو كانوا في كل صلاة
اسم ابن زيد في قصة ومقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله وسبح اسم
ربك خاشعا لله وهو سنة عمرية يقرؤ بها اهل بيته في كل صلاة في كل صلاة
ما ذكره في المتن اي انما هو في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
فاما في المتن واحد من قبيلة السجاسية اي انما هو في كل صلاة في كل صلاة
الذروة في الباب وهو العز والطلاق ومنه حديث كوايلج بالقر السابق في
نوع المتن حيث قال الحاكم هو من افراد الصيرين عن المدنيين يقرؤ به ابو بكر
عن هشام بن عروة فعمله من اهل الصيرين واراوا واحدا منهم في
المراد اي هذا الباب العتيق وهي انواع العتيق الثاني في المتن
اي حبيبة الزودية عن ابيه النضر بن ابني من الحفاظ في المتن
بأنه يقول له مروة ثقة الا ان كان حكمه في باب ما في المتن اي من العتيق الاول
لان رواية عن الترمذي كلالا ياب في متن قوله هل بلغ رتبة من عيينه بسوقه واوله
في المتن ياحديث هل بلغ رتبة من عيينه يقرؤ به او لا في المتن من انواع العتيق
الثاني ما يشير الى الاول فاطلاق يقرؤ به اهل بيته يكون روايه من اهل بيته
شدة ما يشير له في رواية ضعيف قال ابن دحيق العتيق اذا قيل في
حديث يقرؤ به فلا يخرجه لان احوال يكون يقرؤ به مطلقا وان يكون يقرؤ به عن
المتن في المتن يقرؤ به يقرؤ به يقرؤ به يقرؤ به يقرؤ به يقرؤ به

ابن دنيار الذي هو الصواب فالله داخل على المشرق كجنتها للاندال بالسيول والا
 فهو خلاف ما عليه لغة من انما اعادة خلق على المخلوق في الابد كالسبيل وعلى المشرق
 في الاستعداد والابدال لم يذكر مع المشرق وانا قد عرفت خلق الاربع وقد عرفت ذلك
 سيقا في الاسلام الشمس الثمانية ثم يخرج من تحتها كظلمة منقار النور وبذلك اذنع
 ما قبل ان الباقي الابدال امانه كل على المشرق كجنتها فلا بالاطلاق اي يري على
 ذلك من صفات النور عن عمرو بن دينار وسند بذلك من سائر اصحاب النور في كلام
 فالواصف بانه بل نوب النور ذروا كثير من عبد الله قال ابن الصلاح ولا يها
 اي عمرو وعبد الله ثقة اي في هذا الموضع الخلف بعض في المتن وجه القاذرة
 فيه الحديث في قوله السلام في الصلاة المروي عن انس بن مالك من رواته حسن
 صحيح رواه ابن عمر بن اسمعيل عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عثمان
 رضي الله عنهم كما رواه ابن فضال عن ابن عمر بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عثمان
 بن ميمون عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي حمزة عن ابي بصير
 وفي رواية لا يذرون اسم الرحمن الرحيم ولا في آخرها فصار بذلك
 مروي عن ابي بصير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي حمزة
 جبراة ام القرآن قبل ما يقرأ بعد هلا انهم يقرأون البسملة ثم يقرأون بسم الله
 وغيره ما يتبادر به النور الخاطي الثاني ان اسم الله عز وجل لا يقرأ
 بالاطلاق اي بسم الله اي بسم الله عز وجل بسم الله عز وجل بسم الله عز وجل
 اسم الله عز وجل بسم الله عز وجل بسم الله عز وجل بسم الله عز وجل بسم الله عز وجل
 من اسحق جماعة منهم حميد بن قنادة والمعلل انما هو رواية حميد بن قنادة عن حميد بن قنادة
 ابن مسلم عن مالك بن النضر عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
 وسلم فليس عندم الا الوقف واما رواية قنادة فلم يثبت صحابه عنه على ذكره

الذين

المذكور بل المزمع ذكره وجماعة منهم ذكروه بلفظ المزمع بل يكون المزمع بلفظ المزمع
 الرحمن الرحيم جماعة بلفظ المزمع بل يكون المزمع بلفظ المزمع بل يكون المزمع بلفظ المزمع
 وجماعة بلفظ المزمع بل يكون المزمع بلفظ المزمع بل يكون المزمع بلفظ المزمع
 كما قال ابن حبان مكن يجل في القراءة على في السماع على في الخبر ويؤيده ما رواه
 ابن خزيمة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
 وعبد الله بن مسعود عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي حمزة
 الاضطراب عدم المكان الجمع وتساوي الطرق قوة وصفها وهذا ليس ذلك لانه
 قد امكن الجمع وتساوي الطرق فادوية فيفتنون بالحد لله رب العالمين اجمع
 ثم رواية فلم يكونوا يصرون بسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذرون بسم الله
 الرحمن الرحيم في القراءة ولا في آخرها واما رواية فكانوا يصرون بسم الله الرحمن
 الرحيم بضعف ولا تقدم ان العلة تكون حقيقة بين انما تكون اذ يتظاهره فقال
 ولهم من الحديث الاوجه كالمراعاة بالارسل الظاهر
 وبالموقف الرفع معني انه كثر الاعمال الوصول بالارسل والموقف بالموقف
 في الاصل والوقف يكون رواية اصنط او الشهدا على او وقع
 في الحديث ظاهر من في رواية بسم الله الرحمن الرحيم
 فيه كسوف حفظ بالهمز بسم الله الرحمن الرحيم
 او على غير صابط ارسله من لم يفتقه ولا امر محض
 في استاده الحديث اقسام وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه
 مثل الاول حديث مالك في الموطاة قال بلفظ انما باهره قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في غير الموطاة
 ابن حبان عن ابيه عن ابي حمزة قال فقد صار حديث بنين الاستاذ محجبا

ففي بعض مروي عنهم الكل في كل الجملة باسناد واحد ذكر ابو صديق وسيد
رواية من خالفهم على الاطلاق في اخبار ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي النبي اغنى قال ان جعل الله هذا الخبر فانما هو ابن مسعود عنده
ابن حبان الاسدي نقل من نسخة شقيق ابي وايل ابن سلمه وابن مسعود سقط
فروا عن شقيق بن مسعود واسطوخودوس عنهما في رواية ابن مسعود قال رواه الطبري
عن ابن مسعود في رواية شقيق بن مسعود عن ابن مسعود قال رواه الطبري
عنهما وعن اصل صايرة رواية واصل هذه مدرجة علي بن ابي حمزة وقد فصل احد
الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان في مروي عن اصل ايضا انه نقلت
عمر الاكبر من مروي عن الاعرج انه اسقطه عن ابي محمد الادريج
يدرج الميزة ما عني في اقسام المدرج بقسميه مختار في مروي عن نفسه
عن القول الغير فليدفع ما ادرج بقسمي عربي فسامح فيه وهذا الفعل الزهري
وضعه من الاثنية الواجب من وضع النبي ابي حنيفة في هذا الخطا في
ما عاين لا ينبغي اصلا الخبر في اقسام الضعيف من يتركه واسقطه عن
الخبر الموصوع اي المخطوط الذي المذكور في علي بن ابي حمزة وسلم
مصحح الامام ابي الذي لا ينبغي الصلح من وضعه في مروي عن نفسه
الافاظ الثلاثة المتقاربة للتأيد في التفسير منه الاول منها من زيادته او
الموصوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظر الى زعمه واحده والآخر
طريقة التي تتوصل بها لفهمه ليست في القول ومع قال الموصوع اي في معنى
كان من حكم اربعة او ثمانية او ثمانية او غير ما ذكره في التفسير
او غير ما ذكره في التفسير انما قام معنى في جميع ما الاثنية انه موصوع غير
حدسني حديث يرب اي يبين انه اذهب فهو احد الكاذبين بالكثرة والجمع

بين الزمرتين كان قال هذا الذنب او باطل جاز او لا وقد اختلفوا
فيه مصنفوا نحو محمد بن ابي حنيفة عن موضوع مصنفه لعل الشقاق حيث اورد
فيه ثمرات من الاحاديث المصنفه التي لا دليل على وضعها بل ربما اورد فيه حسن
المصنفين في الامور الصالحة بل جامع المذكورين في المتن ابن الجوزي والشيخ في
الاستبصار مقابل المصنفين في الحديث الذي يري بالذنب مثلا غافلا عن حقيقة تركه
غيره والاشهر الحديث ومن شئرون حرمون في كتب المصنفين الذين لا يفتي
الامة انما ضرب ضرب يعطونه استحفا فابا الذين يصفوا به انما كان ذلك
م الذين يصفون الذين يظنون الاسلام والذين لا يدينون بدين وضرب
يعطونه امتحان او عصبان ذلك اعم من الخطا به فمرة تنسب لابي الخطاب لاسيما
ان يقول الحول والاسلمية فمرة تنسب الحسن ابن محمد ابن احمد ابن سالم السلي في
عصره من تعجب الخلفاء والامراء وضع ما يوافق باطلهم وارادوا لكون كالعذر لثم فيما
اورد في كتاب ابن ابراهيم ومنع الهادي في حديثه لاسيما الاصل او حقا صاف
واوردوا جناح وكان المهدي اذ ان الغيب يكلمهم من كاهن بعد ذلك وامر بفتحها انا
لقد علي ذلك وضرب يعطونه لثم من يريه وندمه وضرب يعطونه لالاسباب
ارادوا ان يضربوا المختار او لادله او وارثين فوضعوا الامم احاديث وسوء عام
لهم فثروا من غير ان يتعروا وضرب يعطونه الى اقامة دليل على ما افتوا به
ايهم ضرب يعطونهم من تعجب الناس في افعالهم غيرهم وهو مشهورون
وقد وكل من هو لا حصل له فيه الضرب وارضاه في ذلك وملاح
الاحاديث في العصابة والاعقاب من اي التي قسموا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب
عليه السلام والاصحاب لا يرون ذلك فمرة ولا يكرهه حيث لم يوافقهم في
بعض الامور اي سلب الهمم وروافقهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح وروافقهم

اهتم بحمل العلم زاد الظاهر ولم يرضى اي بصعيف فانه عدل بقول الصنف على علم
وسلم جمل هذه العلم من كل خلف عدله يتقون عنه فترقب الغالبين اي بحمل الحجة
المحدودة اي اوعام لا يتسم بالغير وبارك الجاهلين التي حوفا بالاف الاطلاق اي
ابن عبد البر في اختياره بانه استماع غير رضى وفي احتجاجه بالردس بانه ضعيف
مع كثرة طرقه بل قيل انه موصوف وبارك الاحتجاج به اما بغيره لو كان حذرا ولا يصح
كونه حذرا الوجه من جمل العلم كونه فاستغفلا لكون الامر وصحنا وحقنا
الغائب جمل العلم لان العلم انما ليس بعينه ويتايد بان في بعض طرقه ليجل الامر
وليس انه جمل الحجة بعبارة لا صريحه فلا يثبت فيه كل بعض العسفة العلم فانه
انما هو اختيار بان العدد ليجل يثبت ان حجة لا يجله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن
سديد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور
فانه غير مستوفى بالعناية بالعلم بكل من استتم من الحفظ بانه من المحاب كدعوى
معروف بالعناية هذه الشان ثم فسفوا عن اعتبارها واما واحد واضحا يلبس ولا يثق
لمعلم بان احدا وثقه بهذا النبي هذه الحفظ لانه يكون مقبول الحديث في اي
يلج فيه جرح فلا بد من ذلك احراز الكثرة جماعة ما اطلعنا فيه على جرحه لا يكون
فيجرح به لا محابا هم ثم من الظاهر ما يعرف به الطنبط فقال وحسن
دايا كواكبا في المعنى اني العظما ان سقط منه ما لا يغير المعنى والاسس في
حجة كدعوى بواقفة نأيد الحفظ ليس بنظام ليس ولا يثبت كدعوى بيقينه
هل كذب في سبب الجرح والعديل او لا فقال في حجة رابعة الاثر
من اربعة اقوال فيقول بعدم الجرح لان حجة لا يثبت في حجة واثبت في حجة
لا يثبت في حجة في كل المعدل ذكرها احتجاج ان يقول فيقول لانا اذ اعاد ما نلزم من قوله
ولا يفعل لانا اذ اعاد ما نلزم من قوله فيقول ولم يرد في قول جميع اعيان

سبه من الجرح لعدم محافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد والخالفين
الناس في اسبابه ويدل لعدم قبوله منها انه وما استفسر الجرح في حجة
من الخارج فيذكر ما لم يفتح بها على ما يعتقده في حجة ما فسفوا بجملة الاحتجاج
بالكثرة حيث قيل لم تركت حديث فلان قال راسيه بوضوح في بره وزعم انه
ليس بقابع لانا سارا اليه بقوله فاذا يلزم من كونه ما لم يكن موصوفه واطل
وجه لا يثق ولا ضرورة يدعوا اليه وروي عن سعية انه في التمهال ابن
عمر وفسح صوتا من دارة فتركه قال ابن اي حاتم انه سمع قراءا يثني عليه وانا
قال ابو ابراهيم انه سمع قراءا يثني عليه فتركه السماع منه وقال وهب بن جرير
عن شعبة انيت من التمهال سمعت منه صوت الطنبط وروى عنه علم
اساله قال وهب فقلت له هل لاسا لانه عسى كانه لا يعلم بهذا الا يفتح في
الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن اي حاتم هذا ليس بجرح الا
ان يجازي الى حد يحرم ولم يصح ذلك منه اسبى وقد وثقه جماعة منهم ابن عيني
والنسائي واحتج به البخاري في حجة وعلموه من رواية شعبة بجملة محته في
ار ما يكره من الشاة من الذبايح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك لانا لانه
سمعه منه قبل ذلك ولزوال اليه منذ عنده فبان باذكار البيان من ريل
لهذا الجرح وهو يمين لكونه قادرا او غير قادر لانا لا وجه الجرح هذا
الذي الفصل هو الذي علمه لا يثق بالامر وثقاه في اعادة الصا وحجوه
لشيخ العبد البخاري وسلم مع بالاسكان اهل النظر كالتثني وقال ابن الصلاح
ان قلت ومكر في الفتنة واصوته وقال الخطيب انه الصواب بعدنا والقول
التي عكسته بفسطط ذكر سبب التعديل ون الجرح لان اسباب العدالة
يكون التصنع فيها فثبتني المعدل على الظاهر فيقول احمد ابن يوسف لمن قال له عدله

المرءى ضعيف اما بضعفه واخرى معقولة لا بد له من ان يكون حكيما وحنيفا
وهذه لعرفت انه شدة فاحتج على نفسه بما ليس بحجة لا حسن العينة ليشترك
فيه العدل وغيره والثالث انه لا بد من ذلك مما معا المعنيين المستحسنين
فكما يخرج الخارج عما لا يفرق ذلك لكونه العدل على الاصحى العدل كما مر الرابع
عنده اذا كان الجرح او المعدل من عالم الجرح بصير به كما سلف من استأذنه
فلا يستغفلا عما فيه فان قيل على القول بان الجرح لا يقبل الاستغفار قلنا فيما
يقول من امة الحديث في الكتب القول عليها في الرواية بان سبب جرح من جرح
بلا مصلح فيها على البايعي محذور في ذلك لان ضعيف او ليس بشي او كره وانه اقل
بانه سبب ضعف الحديث اذا كان في النعم لمن لم يجرى حديث لم يصح لا يقتصر
في كمالها مصلح على محذور في هذه الحديث ضعيف او غير ثابت او كره وانه هو
بيان السبب في الامر فاستدل عليه انه ينفى الى عطل ذلك لكونه باب الجرح
في القليل التبعين الصلاح في بيان ذلك بان يجب الوقت اي بان لا يكون
بعضه في اثبات الجرح لثبات عقده في اناسه بفتح الاحكام بالرواية والحديث
اذا في نسخة اذا سئل ابا ابي الاحول الرية القوية لخاصة بذلك ويستمر
وقد عني ذلك وفتح في بعض النسخ اليامن ابا اي يظهره عن حاله ذلك
الراوي ابو الحديث في قوله والقد بعث الله حيث لم يورثنا وقت عليه فيه من الجرح
او الضعيف لمن اي كاذبي من الرواية او لرواي اصحاب الحديث الجاريد مسلم
وغيره جرحا فيه مع انه ممن مده من غير جرح منهم ثم قال في ذلك فان
مخلص حسن في الجاريد احتجنا على ما في تعلية التابع مولد ابن عباس
مخرج له في صحيح الجاريد على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتأخرات كجرحه ما
فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مروزه وغيره الباطل لمن تابعه الاحتجاج

وغيره

عمر بالرق عطف على عكرمة وبالجرح عطف على ابن مروزه مضافا اليها الى
جرحه لاسمك را به الراوي الذي جرحه الجاريد اطلقت عليه الجاريد المصد
الواقع عليه والمعنى وغيره كما ساعد ابن ابي اويس وعلم ابن عامر هذا
سلم من قد حقه من غيره نحو سببه هو ابن سعيد ان يظن جرحه
التي سبب الجاريد لان سبب صدق في نفسه كما قال جماعة وقد ضعفه
جماعة والكثير من فسر الجرح فيه ذلارته لما عني بما تلقى السبي وهذا وان كان قاعدا
فاما حديثه فيما حدث به بعد العي لا فيما قبله ولعل مسلما اما خرج عنه مذهب
انه حديث به قيل عامه لما صرح به بترك طلبا للعلو لاما يقر به قال البراهين
اي طالب قتلت مسلما ليعتبر في الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن ان
كنت ابي بنسبه جرحه وذلك ان مسلما يروي في صحيحه عن احمد عن سمع حفص
الاعمى سويد وروي عنه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد
قال في رد المسوال اسم الكرمين ابو العباس في كتابه البرهان وخبره
ابو حنيفة الخ والامام محمد بن ابي حنيفة الرازي في كتابه في القدر
الجاريد باسكان الميم من حكمه والعالم باسكانه اي باسباب الجرح والعدل من حيث
بان لها واختاره القطبي ابو بكر الباقلا في نقله من الجمهور ولما كان هذا حادثة لما
اختاره ابن الصلاح من ثوبا الجرح الميم لا يقبل وهو في القول الرابع قال جماعة
منهم الساج المسلم ليس هذا أولا استقلال بل جرحه محل الرواية ان من لا يكون
بالمسا سببا لا يقبل ان سببه لا باطلان ولا يقيد لان العلم على السبي في غير
الرواية في الخلال العالم دون الخلال غير وهذا ان سلم ولا سلم ان يعيد غير
العالم المتأخر في نفسه وكما لا يقبل او اختار شيخنا انما لم يجل الجرح عن تعدل لم
يقبل الجرح فيه الاستعسار وان خلاص ذلك قيل فيه من جرحه اذا صدر من موافقة

او اخلاصة لا تعرف غير المحصول واعماله في الحجج اولى من احواله قاله مال بن
 الصلاح في مثل هذا الى التوفيق استمر في حكم تعارض الحجج والتعديل في راي
 واحد فقال اي جمهور لا يعم الاكثر على التعديل وان كان التعديل
 اكثر عددا لان مع الحاج زيادة تعلم بطبع عليها المعدل ولانه صدق المعدل فيما اضر
 به من ظاهر حاله وكثير من امراضه على المعدل ثم ان لم يفسد الحجج او قال عرفت
 السيل الذي ذكره الخارج لكنه ناجب منه قدم التعديل الى اليقين والذنب على التمسك على
 انه عليه وسامه في محله وقال ابنه فيبقى العبد في الاول الا في طلب الحجج
 لانها هي ما ينبغي قول الاخر ولو لم يعدل بالخروج بطريق معتبر كان نصرا لغد الحجج
 بقوله لقولان يومئذ انار الله نوره في ذلك اليوم وهو حي بعارضه عدم امكان الجمع
 فطلب الترجيح في ذلك اليوم لا يعم الاكثر من زيادة الا في طلب الحجج
 المعدل لو كان اكثر عددا اي التعديل لان الغشوة تعري النظر والعمل
 ما في في الظن واحب في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدل
 وان كثرت الاخبار وان تقدم ما احسن به الخارجون ولو اضر رايه وقالوا السهم
 ان هذا لم يقع منه لم يعم الا حاشا سقاة على مقي محض وان تقدم الحجج اعاض
 لغيره وزيادة حقيقتي على المعدل وذلك موجود مع زيادة علة المعدل وقيل
 اي حاشا سقاة سئلوا عن طلب الترجيح لزيادة قوة ظاهرها من وجه وقيل
 مقدم الاقظ ثم من قبل تعديل الميم والرواية عن العتيق لا تعديل وعنه عاقل
 اي تعديل الميم اي بذكر ابو بكر

مايون والي ابن دهر ما سئل على قول من يجيز بالمرسل واولي باليعول
 بالافلاخ او العدل صرح الخطيب بانه بالافلاخ
 ايضا جزم هو روي عن مؤلفه
 ما ذكر في ما قبله وان كان اعلانه كما افاده كلامه لان التعديل به احب لمستقل اخلا
 ما قبله اما اذا قال كل من روي حكم عنه واسميه فهو جرحي كان يعدل بالمتكفل
 من روي عنه سيما في حقه الخطيب وقيل يكفي تعدل الميم من عالم الامن فيه كما قال
 اي يعدل الميم ان صدر من اي محدث كما للدر السامعي
 في مذهبه كقول حذفي المقتدة حيث روي ما لك عن الثقة عن
 نضر بن عبد الله ابن الاشعث قال ثقة محمد بن ابن بكير اوعن الثقة عن عمرو بن
 شعيب عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن وهب عن حذفي روي
 الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذبيح عن محمد بن ابي ذبيح اوعن الثقة عن الشافعي
 ابن سعد فخر يحيى ابن حسان اوعن الثقة عن الوليد بن كثير وهو ابو اسامة اوعن
 الثقة عن الاذني فخر عمرو بن ابي سله اوعن الثقة عن ابن جريح فخر مسلم بن خالد
 اوعن الثقة عن صالح مولي التومر فخر ابراهيم ابن ابي يحيى فخر عن بكير عيسى
 ولا يميل في حقه لان الحديث لا يرد الخبر بذلك احتياجا به على غيره بل يرد
 الاحتياط لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرفنا من واه عنه اي جمهور
 امة الا في اوتقوا فانهم كذا في العالم المجتهد او مقفلا
 اي الحديث الوارد في ذلك المعنى ولا يعدل الا كما روي به لا مكان
 ان يكون ذلك منه احتياطا او لا يميل اخر اقول ذلك الاحتياط او اللوم في من يري
 الاول بالصعيق وقد تم على القياس وقيل هو يعدل وهو ما رجحه الاصوليون
 وسياحه رجع انه ايضا في جميع حذفي لم يروي عنه العدل اطلاقا

منا ولا يفتي بالفاسق غير السائل والمفتي الكافر المتكبر ولا يغير المسألة وهذا روي عن
 مالك وغيره ونقله الاسدي عن الاكثر من مجزئ به ابن الحنفية في استكرار الرواية
 من الصلوات فقال انه يجيب مباحدا للشيخ عن امية الحديث فان لم يمتطع في الرواية
 عن النبي عن غير الراعية فاسيما في قبل لا يروى مطلقا لا في السجل في الرواية او الصلوة
 فمنه عدا ولا يهل من صبر سوا ادي الى مذهبهم لا يخالف ما اذ لم يسجد الا لان
 اعتقاده من الغريب عنهم منه في هذا القول المتكبر في قوله
 اقبل من غير سكا بل في اوصافه اقبل سجدة اهل الاصل الا لظاهير من الراعية
 لا يميز بين الاستعداد في الزيادة في الرواية من العمل راد ابن الصلوات الاعين لا
 او بعد الاقوال او لاها وادعائهم في هذا وهو مذهب المشرك الا ان كان
 استا احب قال الراعية الى المدة في الجوز الاحكام بعد عداية وكلمة الامم يعلم
 احتلا لان استغريب في الحكاية الا في افاق وقد روي اباية الحديث كالحجاري وسلم
 احاديث من جماعة من اهل البيت باسكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتياط والاستعداد
 بهم انهم ما روي احدا الى بدعيهم ولا استقامة اليها منهم خالدين خلفه وعبيد بن
 موسى العقيقي ومبا لوزان بن همام ومروين ونيار اسمن فز يدعونه ككثيري علمه
 نقالي بالحدود وما يخرج نبات ولا يعمل على خلاف منه وقال صاحب المحضر الحق انه
 ان اعتقد حرمه الذنب وتبينه راسية والافراد في الحق المحقق انه لا يركل لمفر
 بعده لان كل طائفة تربي ان خالفها مبدعة وقد تبايع بتكليفها فلو احدث ذلك
 على الاطلاق لا تسلزم تكليف جميع الطوائف كالمعتد ان الذي يروى عنه من انكر
 امر اسوا من اسير معلوما من الدين بالضرورة ثم من الناس من حكمه بكونه الكاذب
 في الحديث فقال ولا يفتي بالاسكان لما روي ابن ابي بكر عبد الله بن الزبير
 في الامم احمد وغيره في قول من لا يفتي بالاسكان في الحديث النبوي في هذه

مختار

تقبل في قوله وان لم يفتي بكونه متعلقا عليه لما يشاء من فعله من المفسدة
 العظيمة وفي قصصه في الدرر ما هو حرم في معتق الذنب في ذلك الخطي وسحق الذنب
 في حديث الناس فانما يقتله اذا ارجع الى الامم الى بكر الصير في شيوخ الرواية في قوله
 او مثل ما نقل عن الامم احمد والحديث في ذلك في الذنب بكمسور الخاف واسكان
 النال في لغة ولم يبيحه بالحديث النبوي في ذلك في كل من اسقطنا خبره من اهل البيت
 العقل بالذنب وحدثنا عليه لم يعد لقبه بكونه متعلقا في ذلك في النائم المظاهر ان
 العقيد به مراد له بغيره في قوله من اهل الفضل في الحديث راد الصير في علمها
 ان من صحت نقلا من من جهة العقل كقولهم في ذلك في لم يفتي به احد من اصحابه
 او ان جمع الى الحديث والافتان على ما انصاه لانه في قوله الذهبي في من عوت
 على ضعفه وفيه بعد لان الصير في قال وليس الراوي في هذا في ذلك الاستعداد
 فان سعادته مقبل بعد توبته وانما في خلاف رواية الراوي كما مقرر لا في الحديث
 حجة لازم لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمة اغلق ما لعنه في الحديث
 على الرواية له بلا افتان وعن الذنب من غير لامر له صلى الله عليه وسلم في ذلك في باعلي
 ليس للذنب على احد الامم السعاني في كذا في الحديث في الراوي باسكان الذنب
 في حديثه استلزاما من كذا في قوله او ما في ذلك في الحديث في كذا في الحديث
 وما في ذلك في الحديث في كذا في قوله او ما في ذلك في الحديث في كذا في الحديث
 المستقبل اما هو لاحتمال كذا في قوله او ما في ذلك في الحديث في كذا في الحديث
 مدته عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد في قوله او ما في ذلك في الحديث في كذا في الحديث
 وما ذكر من الامية في صفت مخالفة الفوائد والاختلاف في صفة توبته في هذا
 اهل الذنب في الحديث في قوله او ما في ذلك في الحديث في كذا في الحديث
 لا في كذا في قوله او ما في ذلك في الحديث في كذا في الحديث

احدى يعلم القرآن وعنه في الحجاز وعنده الا ان العادة في حجازية الائمة من
 غيرهم مروية والائمة هنا جزم اي يقتصر من مروية الانسان الواحد لذلك
 او قد استعمل بين اهل الحديث زيادة ذلك وتزج العرض عن النظر اليه والاساءة
 التي بها علق الحافظ ابو نعيم الفضل ابن دكين في الحجازي الا انه وضعه على
 الحديث وهذا المذهب لعنه ابن أبي الفوارس رابعاً في الحاجة فقد قال علي بن
 خنيس سمعت ابا نعيم يقول يروي عن علي بن الاحد وفي يده ثلثة عشر نقساً وما
 فيه وعنه ومنهم من حذر الاحد في طلبه ومنهم من كان يرحل من الائمة
 فقط ويحل ما روى من ثلثة الا انه حذر ما لم يروا في الائمة من غيرهم وقد روى
 كسب فان كان ذلك كسباً لكن يحد اي التي تخلصه اي تسقطه بالحديث
 الكسب المقصود وبما انه اجازته الائمة فان كان في بعضه عده عن الائمة
 من الكسب فبما بقي به اي يجوز ان الائمة الكسب اي احاديث السجرات في كمالها
 الحسن ابن المقرئ كان اصحاب الحديث كانوا يتبعونه من الكسب فكانوا يخذ
 ثمانية وروضة الحديث في ذلك استعمل في الحجاز اي التحليل الحديث في الحجاز
 اخيراً الواقع منه او من يحدروا استعملوا في حال الاما اي الحديث
 ثلاثين اصل اي في الحديث لاصل صحيح والحال انه او القوي وبعض المسلمين
 غير حاشي على ما ياتي في بابها واي ورد استبصاراً من قبل الائمة في الحديث
 بان يلقن الذي يحدروا به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كرسى ابن دينار
 لعنه حفيظاً من عبادته فقال له حديثه عابثه بدت الحديث من عابثه بدت الحديث
 عابثه بدت الحديث فقال له حديثه عابثه بدت الحديث من عابثه بدت الحديث
 وذلك لانه لا يحدروا عليه في الحديث وقال المحدث القاسم ابن محمد عن عابثه بدت
 او السواد كثر اي حاله كثر ما ذكروا ولم يحدروا عليه في الحديث من عابثه بدت
 الحديث من عابثه بدت الحديث من عابثه بدت الحديث من عابثه بدت الحديث

كل من اصل ابي الحارثي لاسم اصل صحيح والكاله انه او القوي وبعض النسب
غير جازع على ما بان في بابيه اوي ورد اصبار وابنه من قبل الفقيه في الكندي
بان ليزن السني فحدثه من غير ان يعلم انه من جدته ولو مرة كوسما بن دينار حجة
لقد حفص بن عمار فقال له جدتك عابسة بنت طلحة عن عاتبة بنت طلحة
عاتبة بنت ابي ذر فقال له جدتك عاتبة بنت طلحة عن عاتبة بنت طلحة
وذلل له لانه على ما روت وعدم تقبيل من جدته ما روت في رواية الكندي
او السواد في اي حاله يكونا ذات كثرة ولم يميزا واما ما روت في السواد او الفقيه

44

في روايته والحال ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح
فصوي التصف بشي من الكوادي في مردود وعندهم لان الانصاف بذلك
خير من الثقة بالراوي وصنطه وهذا لا يبدوا صياح لما قبله ما من لم تكن
الكثرة وسواؤه او من هالحدث مع تصافه بكثرة السهو والغلط من اصل
صحيح فلا مرد ثم ان من يعظم اوله وتشد يدنا فيه واستكان فونه مدعة في الام
لهي الراوي الذي سمي او غلط في لومر غلطه واسهوه فارجم عنه بل اصله
عنده اي الحد من حيث صحه اي احاديث جميعها وهذا استمال القول له اعبد
الله ان الزبير الكندي مع احمد ابن حنبل وابا الهيثم كعبه الله الراوي وان
استقل حديثه بذلك في العمل اعجابا ورواية حتى تركوا الكتابة عنه قال
ابن الصلاح رحمه طي لانه وبالرغم يعتقد صدق ما قيل له قال ثم اذا
كان عدم وجوه عمدا لاسد لا حاجة له فيه ولا طعن فقل ما نكره والاول قول
يسقط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لست سمعت من الزبير ترك
الرواية عنه قال لا ما ادري في غلط جمع عليه ولم يهتم بنفسه عند اجتماعهم
على خلافه او رجل يهتم بالثبوت وذكر حقه ابن حبان وعمر بن ايوب الخ ورواه
وقد ذكره الشيخ في اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة في شرطه
فقبل روايته لمصرع او نحوه والوفاء بالحق في اشتراطه الله بالاعتناء
بالصالح في العمل بالحق والمأخوذ المردود فاعلم ان يكون مستوفى
بحال يكفي في اشتراط الصنف اي صنطه ان يثبت صحه سماع
راوي كذا ثقة من سوا الشخص القاري وبعض السامعين وسواك
سماعه على الاصل ان يثبت بصدقه ان كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا
السان بحيث لا يكون الاحتياط في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة بالمتقيد

ساز بخت المکر را اعتمادی را به عهد الراوی علیہ السلام القید

لذلك وانما يروي اي وابن يروي من اصل مخرج المارة وانما لاصل شيخنا
 سابقا لحدوث الخلفاء ابيهم في ذلك ما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض
 زعماء الذين لا ينفون حديثهم ولا يحسنون من انتمى في كتبهم ولا يعرفون ما يروون
 عليهم بعد ان يكون الغرض اعلمهم من اصل صحتهم وذلك كدوين الاطوار
 في الجوامع التي يجمعها امية الحديث قال من جاء اليوم حديث لا يوجد عندهم
 لم يقبل منه ومن جلد حديث يعرف عندهم فالتدري يروي لا ينفرد به رواية
 والحجة فاعية حديثه برواية غيره فليقلل اسماء منه والرواية عنه الا ان
 لا تسلسل السند الي ان يبقى الحديث سلسلا حديثا واحدا حتى لا ينفك هذه
 الرواية التي حضرت بها هذه الامة شيئا ليس بها اصل الله وسلم يروى ليعني
 هذه المرواية التي يكونون كخلافهم وخلافه من السلفي وقال الذهبي العدة
 في زماننا ليس على الرواية بل على الحديث والمحدثين الذين عرفنا عندهم حديثهم
 واصبغ اسماء السامعين والحاصل انما كان الغرض او لا معرفة التعديل والرجح
 والتمسك في الحفظ والاتقان لم يوصل به الي التصحيح والتحسين والضعف
 شد واجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض احراز الامتياز على مجرد وجود سلطة
 السيد التي ما ذكر سر رتب الفاظ المقد بل ارجع الى اربعة بل خمسة اربعة
 والجزء وانما تعديل انفسهم لاجل الا الى اقل وادنى درجته عندنا اي بقي كلامنا
 اي في الفاظ المصادر من الحديث فيها الغام ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حامد
 سونين للوزن فيه وخرج هرة ادرسيه في مقدمته كتابه ليجرح والتعديل انما كان
 واحسن واستقيم ابن الصلاح زاد علمه فيها الفاظ من كلام غيره من الامة
 وزيدنا انما علمها ما في كلام غيره اهل الحديث وحديث من الفاظ في ذلك فارجح
 مراتب التعديل ما في كلامنا في حجة ضعيفة افعلنا وفق الناس وانبت الناس في

الباقي في التفتت ثم طبع ما هو المرسى الاول عند الذهبي وسبعة الفاظ
 بالمرتب انت من الفاظ المراسية التامة عنده سواء اختلفت الالفاظ التامة
 ثبت او ثبت حجة ام لا لا ذكره بقوله ولو اعدناه اي الفاظ الورد لكانت متحدة
 ازيلت تيسيرا وانما على مرتين او اكثر كان المحل منها والكتب بالاسكوا
 وبالفتح التامة والحجة وما يثبت فيها الحديث تامله مع اسماء المستأجرين له
 فيه ثم طبع ما هو المرسى الاول عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والفاصل
 منه الى اقل والثالثة عندهم متحدة ازيلت ارفلان مسبقا وجهه وانما
 عن وادرج المرسى او في الثلاثة الاخيرة اي اوسنن الامة المقطار ومبنا
 العدل كان يقال منه حانقا او صابطا مجرد الوصف بكل من لم ينفك في
 التوثيق بل يعنيها وبين العدل هموم وخصوص من جهة لاهنا بوجدان
 يدونه ويوجد يدونهما وتوجد الثلاثة فعمل ان الوصف بكل منهما مع
 العدل كاف وانما في مرتبة التكرير عند الناطق الذهبي ليس جعله بخلاف
 منها وبان هذه المرتبة اربعة عندنا وهي فيهم ليس بها اول اساسه
 الرصد ون وصل لمسير اللام عالم يذكره ابن الصلاح في الذي ما ذكر في المراسية
 الراعي ما يواو سيارا كان بها الصوامير او حيا الناس وفي هذه المرتبة
 خالصة في غير صالح الحديث وفي حجة المصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي
 حاتم وابن الصلاح في اوجها الثاني الرابعة التي تامة عندها ورود ولسنة
 او يوي عنه او الى الحدوث ما هو اي هو قريب منه تحرف المرتبة على تقدير
 المقدر وما اريد وثنا في وسط او وسط تحجب اي بدون كذا او كذا في اي
 بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندها
 الامة غير الاخيرة فذكر اصنام الحديث وهذه عندها الرابعة وعند الناطق

الحديث قوله ان لا يصنف جوا وفلان واه مبره او قوله احوار ما وفلان هم ارب
لحديث قد طرحوا حديثه وفلان ارم بعدوا طرح او مطرح الحديث او الحديث
حديثه او ليس بشي او لاسي او لاسياوي نلسا او لاسياوي شي او نحوها فم
تلكها حاشية وفيه فلان يصنف ذلك انما يكمل في الاطلاق في اصل الذي
منكر الحديث او حديثه منكر او لما ينكر او ساكن او مصطر في اي الحديث او
واه وفلان يصنفه او لا يصنفه ويعددها سلسلة وفي فلان منه مقال او ادبي
مقال او صنف بالشدة يدور بينا للفعول وفلان منه اوني حديثه صنف
او تنكر اي منه مودة وتعرف اي منه احري الحديث في امره المتكبر ومرة
بالمستحق والجز الثاني من عن البيت دخل الف ان تسع حركه تنكر وهو
لا يدخل في جزو ونحو قال تنكره بلسانه سلم من ذلك وتعرف محله الجنب
والقطع وفلان ليس بشي او اوبد ال الفري او ليس بالمعين او ليس بالقر
او ليس بكذا او ليس بحجة او ليس بامون او ليس بالرمي وفلان يحول او فيه
حجالة او لا وري ما هو او ليس بشي او اي هو قريب منه على ما مر او فيه حلف
او يخصصه او لم يطعن فيه وذلك اني حفظ اولين او ليني الحديث اوليه
ليزاد تنكرا وبه الحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يخرج باحدثهم ولا
يتقدمه ولا يعقبه وبه ايمان من بعد قوله لاسياوي وهو وهو يعدي
الاربع بحسبه اسر لا تتجاوز حجة نصا بحسبة المصنف معصية فانه لا يما
زاد من الفاظ الجرح انما استار اليها ما مبر قوله وذلك ما في كلام اهل البيت
هو يمنع ورواها في الثلاثة بعدن وهما ذلك وفيه تنكر والتسعة بعدن ولا
لسياوي شي او منكر الحديث وواه او مصغوف وفيه مقال او صنف وتنكر واث
واليس بالمعين واليس بكذا انما يعدي قوله ليني من غير محله الحديث او اي

وہی

ومني يسبحون وقيلوا اي الحديث والرواية من سلم مستكمل الحديث خلا
الحديث في حال الفهم واداه بعد اسلامه لان جبريل من مظهر من الله عنه قدم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيها اساري ودر قبل ان يسلم تسعة حبيزة
على النبي في الغروب بالخمر فاداه الاول ما ذكره الا ان في قلبي غم اوي ذلك بعد
اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عنهم صبي حمله الحديث ثم روي يونس بن
ماكله في خلاصه ومنع قوم القبول بها اي في مسلية الصبي لان الصبي
نظنه عدم الصنطوق عليه بل هو اعم على قبول حديث خلفه من
صفاء الصحابة فكلوه في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صل
الله عليه وسلم فاطمة ولعمدة ابن الزبير والعمان ابن اشقر وعبد الله
ابن عباس مع اصغار اهل العلم من الحديث وغيره للصبيان بحال الحديث
ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك جدا كالحديث المروي في خروج القاضي
اي عمر الحارثي انه سمى بالسبع حدثا ابو عاصم فاذا ذهب باني اليه
خرج وسبقه اقل من ثلاث سنين لاي داء ودم من اللؤلؤي وله خمس سنين
واعند اناس السبع وحمل عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم
فاذا ذهب باني اليه خرج وسبقه اقل من ثلاث سنين محدثا وهو
بالسبع في السماع مع قطع النظر عن كون السماع طلب الحديث بنفسه
ام غيره ولا ماطلة الحديث بنفسه وثابتة في بعض من الحسن بن الحسن
بن الحسن عند الامام اي عبد الله الزبير انما حمدا زكريا بن نضر الرازي
ابن جعفر ما قبله في وقت استجاب طلب الحديث وثابتة لا يجمع
القول ان الرازي استجاب طلبه فيها الذي عليها اهل الثقة وقد كانوا لا يجمعون
القول في طلب الامام استكمال عشرين سنة وطلب في العشرين سنة
في اهل اصفى كالمحقق في المألوفة لم تحث فيه رابعا في بعض

الابتداء وغيره فانما لونه طيف في الثلاثين من السنين بطريقه اللفه
الحق عدم مقتضيه فبين مخصوص بل ينبغي عليه ان يصلحوا الغرض به
اي في معنى ان يعيد كتب الحديث العبد ايجابا لما حصل له في الوقت
المستحب لاسيما الطلب اربعة اقوال ينبغي ان يعيد السماع اي سماع الصبي
لحديث اي حيث يعني عيني سماعه فيه وصحة لا يختلف باختلاف
الاستحاضه ولا يحضر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار
المحضر في القياس سلسله الاسناد ان ينكر سماع الصغير في اول زمان يسمع منه
اي في وقت صحة سماعه بين العلم احوط فيما ذكره اربعة اقوال ايضا
من السنين بالمقتضى كما قال ابن الصلاح وعليه استقرار عمل اهل الحديث
الماضيين فيسقطون لأن حسن فاقترس مع ولم ينم ببلغها حصلوا احضره
لهم في المقتضى بها صحة هو ابن الرابع هي اي عقله فاذني
ارسال الناس انهم راوا محمد من الاحكام فقال كافي الخاري وغيره
فقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة محكي وجهي من ولوا ابن حنبل
وفعل ذلك بعد مداعبة او تبركا يعني وقال ابن عبد البر ان محمود اعقل
ذلك وهو ابن من الخيارات اي في تعيين وقت صحة سماعه
او لا يلزم من كونه محمودا ان يحضره غيره بل قد ينقص عنه وقد يتردد
ولا يلزم ان لا يعقل مثله لكونه اقل من ذلك لانه لا يلزم من عقله ان يعقل
غيره اتماما معه العنبر في صحة سماعه في حالة لونه
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن له لفظ لم يسمع سماعه وان زاد
اكثر وما يدعي اعترافهم بالبعض دون المقتضى بين انه ينقل اي ينقل
فمنه اي جيلاد هو ابن معين قال حسن حشر سنة الحجة بخوار لا يدرى

بانه صلى الله عليه وسلم راوا ابن عمر من احد عمهما يوم بدر لغيرهما
عن هذا السنن فقد رواه ابن حنبل وقال ليس القول بل اوقفه على الحديث
ومعنى صحته وسامعه ولو كان صبيما قال راوا التفسيره في القتال والا
فكيف يعمل بوليع وابن عيينه وغيرهما من سماع قبل هذا السنن وتبين
الحارو القزويني فهو سماع ومن لا يقرق قديم ما يقال له غيره ولا يقال له
سمع قاله موسى ابن هارون الحال بالمعلة جوابا لما سألته في جمع
قاله افرق بين البقرة والحاروي رواية بين البقرة الدانية والحارفي
ابو بكر بن المقرئ لا يسميه الفهرست في سماعي قال صحة السماع ابن
اربعين السنن في ذكره في المعجزة اي صاحب حقله منهم وقد قال الخطيب حقت
القاضي ابان محمد عبد الله ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقر بصحة القرآن
في خمس سنين وخمس مئة عبد اي بكر ابن المقرئ لاسمع منه في اربع سنين
فأرادوا ان يسمعو اليه فاحصرت قرائنه فقال معناه انه يصغر عن السماع فقال
ابن المقرئ ان سورة الكافرون قد اخاف قال ان سورة الكورن قد اخاف قال
عن سورة الكورن والمرسلات فقرأت لم اعلم فبما قال ابن المقرئ سمعوا
او البقرة علي اقسام الحقل ورواها سماع في اي وهو اعلانا كما قال
سماحه والاحد للحديث وتخلو عن السنين عند الحشر من الحديث وغيره
اي الوجوه قال هذه الحجة معترضه بين التمسك او الحشر وهو اي
السماع منه فانه قد لا يسمعوا حديثا اي من كتابه يدور في المعركة اي
من حقله اسلا او من اسلا الله في الاسلا اعلا فانه من ستمكر في الزوي والروي
او الشيخ مشغل بالحديث والروي بالكتابة عنه فاما بعد عن الفعلة واول
اي التحقيق مع جريان العادة بالمخالفة بعده في حالة الادامه عنه من حفظ

الشيخ حدثنا فلان اوسعد فلانا او حبرنا او شيانا او نبانا فلان او قال
لنا او ذكر لنا فلان فيقول جميع ذلك اتفاقا كما حكمه القاضي عياض وجوز جميعه
اتفاقا لا ينافي ما ياتي من اربعة بعضه على بعض قال ابن الصلاح ويشي فيمنع
استعماله من هذه الالفاظ شيئا من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق شيئا من لفظه
لما فيه من الابهام واللباس قال السكاك ما قاله القاضي حجة اذا اخرج على السماع من
هل كان السماع من لفظ الشيخ او من غيره نعم ينبغي عدم الاطلاق في ابنا بعد اشتهار
استعماله في الاجازة لانه يودي الى اسقاط القروي بما عند من لا يخرج بالاجازة
وما لا يخرج له ان ادي اطلاق غير اتيان الى ما اصابه اليه الا انما من اسقط
المروي كان الحكم كذلك بالجلد وهذه الالفاظ متفاوتة وقد علمت من
ابن الراوي سمعت ان لفظا صحيح في سماع لفظ الشيخ
الا في بيانه خلاف سمعنا في مقيله قد تباين ما وجد سمعت في الرتبة
وغيره لا يخالف لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولا يخالفان في التقليل
بخلاف حدثنا وقد روي ان الحسن العصري كان يقول حدثنا ابو هوسرة وشيا ولى
حدثنا ابو اندلس وانا ايضا كان يقول خطيبنا ابن عباس بالجرة ويريد خطيب
الطحاوي المستعصر ان الحسن لم يسمع من ابي هوسرة بل قال يونس ابن عبيد ان ماره
قطر خذ ابي لفظا حدثنا وحده شيئا وحبرنا وعروا اي الادا بكل من هذين
لسامع لفظ الشيخ في الاستعمال ابن هرون في ذلك هو
واحد من ابن سبله وابن السارك وعبد الرزاق ما علمهم
قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص حبرنا بالعرض
ان بعد لفظ حبرنا اعلم في كتابنا فباينا اننا قلنا استعماله في سماع لفظ
الشيخ اي قبل استعاره في الاجازة نعم ياتر من ان سمعنا راجعة ما رجع الى حدثنا
واحدنا

حدثنا حبرنا كما قال ابن الصلاح حجة ترجع عليه من حجة ايمانه لان عليا
الشيخ روى الحديث وحاطبه به روى اي الراوي قال ابن الصلاح
لما روى في قوله حدثنا فلان في الحكم كما لا يصلح لفظه القاضي
من ضمنهم اسما لافئنا سمعوه مدركة قال ابن الصلاح انه اي لفظ قال
لما روى لابن عباس منه في المدركة وهو به اسما من حديثه في روى
اي قال لنا وقال لي روى كذا في الجارية اي بغيره في الجارية والجرور وقال ابن الصلاح
وهو ادخل العبارتين مع ذلك قوله على السماع من لفظ الشيخ ان يروى
بغيره ويسلم فاما ما من القائلين لا يسمون في روى اي الحديث بل يعرفون في القبي
اي في معنى لا يسمون اي لفظ قال ابن الصلاح خبرنا سمع من كذا هو حديث
المعروف فانه روى كتب ابن جريح لفظ قال ابن جريح في كتابه الناس عنه واحسن
والن يسمع من اي الحكم يحمل ذلك على السماع عند الحاجة الى حجة مع الحكم
به ان يعرف امصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر الحكم على
الرواية في هذا الوجه خبر قال ابن الصلاح روى في المعروف ما قد سماه الثاني
من اقسام الحكم المرأة على اسم يلى السماع منه المرأة عليه التي تسمى اي صاحبها
حكم ابو الحديق عودنا بمعنى ان العاري يرضى على الشيخ الحديث كما يعرف من ان
على المزي في مفتح اوله والقصر في لغة اي سواي ذلك او الواحد فيفسد
على الشيخ منكره لداوله اول غير كما بالدرج فيه وفيما قبله
بكرة غير عليه من كتابه لدا وحفظه ايضا في حال المرأة عليه
لما كانت او غير عليه في حفظه والى من قد اشتهر معه بسمعه هو نفسه
التي هي منتهى ولو كان القاضي فيه خلافا لبعض الاصوليين في
القرينات واصل ما روى عليه لكتبت ذلك الحكم ان سمع من مع حكيم

قراءة الصحيح للجاري بعد قرأته على بعض رواة عن الفريرى حتى صار
 اى رجح ان حاله كونه نارا فيه خبر الفريرى اذ اى لقونه قال
 له اولئك انه سمعه من لفظ الفريرى حديث الفريرى بل قال له تسعني
 اول حديث الفريرى فلا تترك على مع علمك بانك انما سمعته منه فقرأته عليه قلت
 ودا اى الذي انت في العادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند وال
 لا تترك قوله خبر الفريرى بجميع صحيح الجارية من غير عادة قراءة جميع الكتاب ولا
 بكونه لصفة في كل متن اى استمر في الاعادة في كل ما يجرى في صحيحه
 لا سيما في الرواية من الشيخ التي اسنادها واحد غير ما سمعته
 لحديث القسمن او لهما اذ لا يحفظ الشيخ ما عرض عليه واسئل الاصل عند احتياط
 وهو ما ذكره بقوله لا بأس به اى العلم من الحديثين وهو علم
 حين القراءة على الشيخ اى مرض في العداة والاصطلاح كان سامعا
 لا يترك ما ذكره عليه هل يصح السماع ولا يستلزمه خبر كالم
 المحرفين بطله وانما الحديث من بل كالم فاقضاه كلام القاضي عياض في قوله اياه
 الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم ينعى ديبانه للفقول مسلمة اى مسلمة
 الاصل فذلك السماع رد اى مردود وهذا انصراح بما علم من قوله من اى اذا كان
 المسلك الرسمى قايما بابطال السماع الا بعض من سلك في الرواية ثانيا فلما
 انما سلك الشيخ بعد قول الطالب له خبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره
 واحتفظ ايضا ان سلك الشيخ التيقظ المختار بعد قول الطالب له خبرك فلان
 او نحوه والزمع ثمة لما كان لم يذكره ولم يتركه ان قوله نعم او نحوه ولا لهما كان
 يجرى براسه او غيره وعلت على طين الطالب ان سلكته لانه قد
 من العلماء في صحة السماع اذ سكونه على الوجه المذكور

كأخراة

كأخراة لفظا ولا يلبس بدى اقرار على الخطا في مثل ذلك حديث فريرى
 بالفاظ العزم كلها لكن لا يسمع من اى الحديث ايضا اى من
 الاتفاقية لدفاستمر طوا اقراره بذلك لفظا مطلقا من السماع
 سلم بترك السون اى سمع الشيخ لا يتحقق بالحرف الموزن الشرائى
 وقد ابونصر ابن الصباغ ولئن قال به اى بالروى اذا ادى ما بان حيث قال
 ما حاصله والفاظ الاراد لمن سمع او قرأ ذلك واراد روايته على اللفاظ الاول
 المتفق عليه اوفى ذوات عليه او قرأ عليه وانا اسمع لا يسمعها فلا تغل جدي
 والاخرى ولا سمعت بل قال صاحب الحصول لو اشار الشيخ باصبعه واسم
 لا اقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الشاطب ومنه نظرى لان الاستماع
 بذلك بالنطق في الاعلام به وهو ما هو هذا المعتمد الجواز ان لم يشتر
 كما مر عن البعض عاينة انه نوت السحب وهو الاقرار به لفظا قاله الهامى
 ان كان الحل من صيغة المسقود وصيغة من في جماعه وهو ما ذكره سقود
 والحكم السحاب اقرار الامر الذي قد عهد اهو عليه اكثر الشيوخ له واعية
 عصره في صيغة الادا وهو ان يقول حدثني فلان في ما سمعته عن شيخه جرح
 اللفظ خشا اقراره عن غيره بالسماع واجمع انت ضميره اى ما علمته فصل
 حديثا اذا تعدد اى من عمل بان كان بعد وقت السماع غيرك وفي عبارته
 القات واقتار ايضا فيما يتخلل عن شيخك في العرض انك ان سمع بقراءة غيرك
 نقل خبرك يا جميع اوان تنقار باقل اخبرني بالافراد واسمعا اذا لمن
 فاعلم وخو من ابن وهب روى عن عماره روى عن عبد الرزيمى وغيره انه
 قاله قلت حديثا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حديثي فهو ما سمعت روي
 وما قلت اخبرنا فهو ما روى على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما روت

عليه السلام في كلام الحكماء وابن وهب ان القاري يعبر الخبر في سوا السمع
معهم غيره ام لا ويثبت ان الفصل للمعنى الواجب وقد استدلوا بوجوبه
في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندكم ولكن رضا الاستحسان
من احوال العقل وحده اذ اعلم صورة حاله لا تفهم الشيخ واما اذا وضع الشك في
الاخذ عنه من نقطه الان وحده فيلزم خبره او كان جمع بالاسكان سواء فيلزم
حديثا فاعتادوا الوحدة اي القول به كقول لان الاصل عدم غيره وهذا الوجه
اخذ عنه عرضا لان من قيل احبنا لكونه مع غيره او احبنا لكونه وحده
والاصل عدم غيره لكن على الخطيب من البرقاني انه كان يقول في هذا اننا
قالنا لم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقرانه سأل فيها والاصل عدمها
ولان امر اذا لم يقضي قرانه بنفسه وجمعه بكن حمله على قرانه بعض
من حصر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأه غيره فلا بأس ان يقولوا اننا قاله
احمد بن صالح حين سئل عنه وقال القليل قرأنا على ما كان مع انه اعلم به عليه
وهو سميع سمعته وعلى حال كلام من احبنا خبره في على من تحقق قرانه نفسه
وشك هل سمع غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يثبت من اقبل
شك احبنا كما يثبت بالاولي الذي يوجب ان سمع العطار ان احبنا في
مسئله نفسه الاول في وفي هذا اذا فهم اي وجه بعض شك الاستدلال في نقطه
شك ما الذي قال احبنا في واحدنا قال ان الصلاح ومقتضاه الحزم في كلامه
قال وهو عندي سوره بان حديثي اظهر به مقتضاه في حاله الشك بل
الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا الطريق انتهى والوحده بالنقصان
اي وقيما اختار صفة حديثي في الفرع السبع بعد نقله قول العطار في
ما اختاره وعلمه بانه لا يشك في واحدنا انما الشك في الزايد فيطرح الشك

ويبقى

ويبقى على المعنى الرابع في التقييد بلفظ الشيخ وهو ملوك بقوله وقال الاحكام
او من قبل الشيخ استدلوا بالشيخ في اوجه الامور سمعوا حديثا وحديثا
وتحذروا لا يقدح في العين وحذف واصله سعادى لا يتجاوز نقطه نقل مثلاً
حديثا فلان وفلان عن فلان قالوا ولما حدثنا وقال تاسمنا اخبرنا فلا سند ساه
من الفاظه بغيره وفيه امع الايدى الحديث باخبرنا او بعكسه او نحوه معاصفا
بينا به للمعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لا يخلو ان ذلك لا يري الشك
من المتقين بل في حيث روي عن ابينا للمعول بانه سوي بينهما لنفسه
حينئذ يصر من الخلاف في القيل بالمعنى مع بالاسكان في اي حيز من الخلاف
فرواين الصلاح بان ذا اليك لا يروى في الطلب اي لطلبه لعل قوله باللفظ
من جهة لاني ما وضعوا انما المصنفون في الله المصنفه فان ذلك يمتنع بغيره
تفعلوا او يناء في المستنبطات ام يتلوه منها لا يثبت منه لفظا او انما
واخبرنا كما سأل في الرواية المعنى وصعقه ابن وهب العبد بان العقل انما لا
يقتضي صفاً من تحليل المنع بتقدير النصف اذ ليس فيه بغير النصف
او ان كان فيه بغير عيان المصنف خاصها في الدنور والكلام ونحوهما من الشيخ او
الطالب وقنا العقل روي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله
او العلمان ونقنا القراءة سمعنا كما اوسا معاشا انما لا مطلقا
الاسمى بنفع القاري ليرى اليه اي اسمى ايهم من نسبتها لغيره
مبدأ في احمد في اخر لان الاستدلال بالشيخ محل السماع راجحه
اي كبر الحديث اسمى بكسر الهمزة والمجمله نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الكعبي
فان قال انت ما سمعته على شيخك في حال سماعه او شيخك اي لا نقل
حديثا اخبرنا بان كما يقول من ادعى ما نقله وهو صغير في حاله كطالب

اي من هذا النوع ما في اي من الخلف فيما قيل لعدم تعيين الحجاز
 به على قوله يجب كما قال الخطيب على الحجاز له الفحص عن احوال الحجاز
 العدول الى انباء قاصح عنده من ذلك حديث به الثالث من انواع الاجازة
 في سوا العين الحجازية ام الخلف لقوله اجازت المسلمين ولم اذكر
 زمل الكتاب الذي لا يورث في زمان في احوال هذا النوع
 اي سوا الموجود في الاجازة وبعد ما قيل وفاته لم يبق فيه بوصف حاكم كاحل
 الاقليم الثاني او من ملك نسخة من تصنيف هذا ولم يقيد في قال لا اله الا الله
 الحافظ الحافظين من هذا الحافظ في النسخ ان احد العطار
 المحدث في مال الحواز في قوله اي بعد ان منتهى ما كثر
 التعميم في الحجاز لم يقسمه السابق لكن في قوله وتنهاه عنه
 القاضي في الطب ظاهر في خبر بلقواعي ابن الصلاح
 له في الحديث قال لم يروى عن احد عن يقيني انه اسعمل هذه الاجازة
 عن الشريعة الساجرة الذين سوغوها الاجازة في اصلها صغيفة وروا
 هذا التوسيع صغفا ثم لا ينبغي اجتماعه استعمالا رواية وعملان
 اجازها في الحيات من ائمة المتقدمين بهم من مقدم ابن الصلاح ومن تأخر عنه
 ورجمه ابن الحاجب والنووي وغيرهما وقد قال الناطق مع انه ممن يري
 بما في النسخ مما يري انا انوقف عن الرواية لها وقال في الكتب والاصح
 ترك الرواية بما نقلت من عدم الاعتماد بها عن متقني نسخها وهم
 فيه
 اي في غير دمياط او اسكندرية او غيرهما اي استعمال الاجازة في هذه النسخ
 منه في العصر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتاب

علوم الحديث لمن ملك نسخة منه نسخة وقد سقته الى ذلك القاضي
 في زمانه قال استلحق اي اظن حجاز اي ما حصر بوصف مخوف
 الحديث اجازت لم هو الا من طلبة العلم سلكوا او لمن قرأ على قيل هذا
 اي العلم من راجع او حجاز الاجازة الخاصة ولا يمتدح احد
 كلمة حجاز موصوفا لقوله لا ولد فلان او احوة فلان والاولى من انواع
 الاجازة حجاز من اجاز له او ما اجاز به او جعل بها المقصود بالاولى بال الصاوي
 به كلامه يجعل العقيدة ما نفعه في مثاله الا في اسارة اليه قال الاول كثر
 بعض الناس جميع الحجازي والثاني اجازت فلانا بعض مسعودي والثالث
 كثر من اجاز اوله والثاني اي جماعة من الناس
 اي المحيزين بالبيع اي بالكتاب او الشخص
 اجازت لكان يروى عن كتاب السنن وفي رواية عدة كتب
 يعرف كل منها بالسنن واجازت محمد بن خالد الدمشقي وم جماعة فيسكنوا
 في اسمه واسميه المذكور في اي لم
 اي استعمال هذه الاجازة في العمل بالمراد في ما اذا اتفق مراده في رواية
 كان قيل له اجازت في كتاب السنن لاي داود ويقول اجازت للرواية
 السنن او قيل له اجازت محمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي حيث لا ينس
 وقال اجازت محمد بن خالد الدمشقي فانه يري ان الجواب يري على المسؤول عنه
 ان الجماعة المعينون في استدعاء او غيرهم لهم ولا يمتدح احد
 حيث يروى في التيسر حلي في الخبر في نسخة الاجازة كما
 لا يمتدح معرفة السمع عن السامع منه في اي جميع الاجازة
 واحد واحد في اجماع من سمع منه بهذا الوصف

والولي ابو العباس بن بكر المالكى استعمله كراي بقله الى ما ذكر من علم الحيز وكون
 المجاز له طالع علم من المالك شواقي الاعازة ومن ابن عمر بن عبد البران القوي اعاد
 نقل الامارة بالصناعة على ما استعمل اسماؤه للموتة معروفا مصفاة ان يكون من ذلك
 لم يمتد من الحديث المجاز له عن الشيخ والمسن من حديثه واستعمل من اسماؤه او بالامر
 لم يمتد من المحصور في سابع انواع الاجازة انه لا يسترط انما هو على الخلل بانه الاجازة
 وقد يكون بلفظ الحيز مستند ما يما بعد السؤال فيها وقد تكون بلفظ على اسماؤه
 وقد يمتد على ذلك فذلك ضلال في اللفظ بالرغم من مستند غيره احسن او بالمتبع بفتح
 اي وان كان انت باللفظ ثبت اي معه بان يحكي ما انصو حسن واولي من اوليها
 او ملتبس دون الخطا من الاجازة لتعريف لان الحاشية ثمانية وهو اي هذا الصنيع دون
 دية من الاجازة المقطوعة بان ان يكونها قال الساطع بالظاهر عدم المحبة ثم قال لان
 السلام وغير مستعد فحيروا ذلك في هذه الثانية في باب الرواية الذي جعل فيه
 الفرائض على الشيخ مع انه لم يلقها بما قرى عليه اخبار امته بذلك اسمي وكلامه هو على
 ما ذكره في بقرته في كلامه سابقا على كلامه المذكور بقوله يحمد هذه الثانية اي الرواية
 بالنية واعلم انه ليس امامه حوز في الاجازة على كونه في وعين روايته ومراعاة ما قاله
 في كونه على مروراته ومعنى مصنفاته وعوها الرابع من اقسام الخلل اما الذي
 اعطاه في الطلب شيئا من مروياته ويقوله له هذا من حديثي او مروري في قوله له
 في الاجازة ان المحرعة باعتبار صورها الاسمية على ان يعمى لا يقال ان بعضنا ان
 اي الاجازة لا يلابان بخل او غيرهما التي هي خلاف وفي النوع الاول في الاجازة ان مطلقا
 لما فيها من معنى المروي والتخصيص وفي هذا النوع صور متفاوتة على الرواية
 اعطاه اي الشيخ الطالب موقفا له او اصلا من مسوغاته مثلا او غير متباين له
 على وجه التعليل له بحجة او بغير ذلك كالبلا له هذا مني بالحي وسمي او واني
 عن

من فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك وقد اورد ابن ابي اسام
 نسخة وكان من ابي الفكاك اخبارا مع بيان سماعه منه او اجازته او نحوه لذلك
 من اجل الصلاح بل من هذه الصورة اعلاسة قد سطا لها في بعض الروايات
 منها يستعمله كذا اخبارا معروفا مصفاة ما ياوله من ذلك ايضا اجازة اي على وجه
 الاجازة او الاجازة فالبلا له مع ما مر فانفسه ثم قابل به او مقابل به في بعض النسخ
 او نحو ذلك ثم دونه اليه ان يكونها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل الكتاب في
 الكتاب بل انه اي الشيخ عتاه الى العرض عليه ويقيد للشيخ عن عرض السماع السابق
 في محله فيقال عرض المناولة كذا في قوله وهذا العرض المناولة والراجح ان
 الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ وعرضه في محله بلفظ مقتضى ما سالا
 له في محله او مقابل به باصله لم يكن عارفا بما قال الشيخ الكتاب في محله
 له هاتين حيزي او نحوه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك في نصب خطه وبيان
 بالخط في محله في محله او حدث به عني او نحو ذلك في نصب خطه وبيان
 من ابي الدسوقي والمليحي والوفضي والبصري وغيرهم القول بانها اي المناولة
 للمروية بالاجازة في هذا الاسماء بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بانها
 بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع وانك لا تدخل من الوجه في السماع
 والبيان في النوع جمع مفت من ابي في الحلال ولخبره اي القول بانها اخبارا للمع
 فيقال من رخصه عليه حيث استعمل القول له سكا وابدل من القولين
 بنحو هو وسبقنا في الرواية بالمتكثرة وبالا سكا لاسكان من نسبة لثوريل من يترجم بالي
 الامية او حنيفة المعاني في الاسكان كما مر من حنبل السبي في نسبة
 اسكان بن علقمة وعبد الله ابن السكا في رواية كذا في بعض النسخ
 من السكا في رواية كذا في بعض النسخ

او اهل النقل على القول بانها صحيحة وانما تختلف في صحة الاجازة المحذرة بعد
 بفتح اللام وهو كما قال الناظم في خبر اي صحة اعتمادا والحاصل انهم حلوا الاجازة
 وان تكن بالنسبة للصراع مخرج على المعتمد كما مر من صور هذا النوع ما ذكره في قوله
 اما اذا ناول الكتاب الطالب مع اجازة له به واستمر اذ لم يمت في الوقت وامسك
 فقد صح ذلك كالمطلب له عند الحاجة به في هذا المأولة او اما من سخطه فذكره
 مروية بالخبر به بغير ما به او اجازة وثمة نحو افتتحها له او نحو ذلك او من مروية
 استرده فانه ان ظفر به وغلب على كونه سلامته من التعيين كالمروية الاولى ولكن
 هذه الصورة اخذوا من الصور المعتمدة لعدم احسن الطالب على مروية وتعيين
 عنه النسبة كما مر به على الكتاب في خبر في الاجازة المحذرة عن المناولة في تعيين
 من التعيين والاصول في اذ المعصود بتعيين الخبر به فلا فرق بين حصوله وتعيينه
 والصريح بتعيينه المحققين من زيادته الى ما به اي جعل له مروية على ذلك اهل الحق
 اجازة او مروية اخرى حديثا وكما قالوا لم يمسك مروية عن الطالب ومن صور اجازة
 ذكره بقوله اما اذا ناوله الشيخ فيسقط ما احضر له الطالب وقال له امر به
 فبناولني اجازة روايته وهو لا يعمل انه مروية كذا واولا وانما في ذلك من اجازة
 المناولة هي اي محضه عند صحة فقد صح ذلك كما مر في القراءة عليه الاعتناء على الطالب
 والاوي وان لم يكن محضه وثمة على كل من المناولة والاذن استيفاء نعم ان سيق
 بعد ذلك خبر ثمة ان ذلك من مروية فالظاهر كما قال الناظم الصحة احدا ما بالي
 زوال ما كان له من عدم ثمة الخبر اما ان سخط المحض ولو غير ثمة
 ان كان ذا اي كان الاجازة به من مروية او مروية او نحو يجمع برأي من الظطاد الوهم
 فخر على حسن فان كان المحض بتفجيزه روايته بدلها وغير ثمة عن سيق خبر
 ثمة انه من مروية الشيخ فكذلك للسائق كونه من مروية كما مراده بقوله

وتبع السائق الثاني ما ذكره بقوله وانما قلت من اذن المناولة باذنه مروية
 واعترض على قوله من مروية او مروية او نحو ذلك قيل صح في قوله الرواية بالاشهرها
 بالاذن في الرواية والاصح انما بالاذن ولا يخير في الرواية بما عدم الصريح بالاذن
 فيكون فيه نظريه من كلام ابن ابي الدم الا في السابغ كيف اجوز من مروية
 بالمناولة والاجازة المسند من رواية السابغ في اذ اذ من المحدثين وغيره في ما يقول
 من مروية ما ناوله او مناولة صححة مما لا ريب في جوابه جلا انما هو الرواية
 حديثا واخرى اي راجحة تاويله وهو الاصح في الملاحة من مذهبه من مروية
 في المناولة السابغ اي تعرضه كما مروية على ما في الاطلاق اعترضه كما مر في
 وبما من المسند من في سخط اجازة في الرواية عطف الاجازة المحذرة عن المناولة
 ابو عبيد الله محمد بن عثمان لم يرض الزاي واسكان المثل لما مر نسبة عدله
 اسمه الرزيان السخاوي وايه تخم الاصح ان اطلاق في الاجازة اخبرنا فقط
 والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق الواوي كلامه حديثا واخرى راجحة في
 المناولة والاجازة حوقل من عدله على غير المراد وتعيينه بما سيق او انما في
 كيفية النقل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يميز كل من غيره كان يروى حديثا
 او اخرى فان اجازة او سماع او مناولة اي اجازة وسماولة في اذ في او
 التي بعد ما به عنه او اجازة في او سماع او اذ في او نحوها ما سيق
 كيفية النقل من انه قبل انه لا يجوز جمع التعيين ايضا وان اراجح انما المحض
 لا خلافة حديثا واخرى في المناولة او الاجازة كما دخله بعض المستأجر في اجازة
 من قالوا في اجازة من اجازة والمان ساقا حديثا وان ساقا اخبرنا في ذلك
 في اذ في اذ في الاطلاق في خبر اي اذ في كذا لم يقصر على ما سيق في ذلك
 من في اذ في الاجازة به كذا في ذلك ساقا واخرى بالان ساقا في او ساقا

فلان وكثير ما تلاقى كتابه او كتابه او في كتابه او كتب في هذه الافاظ وان استعملها
 جعل المتأخرين فاحسن استعمالها لانهم لم يروا من قبله لسانا المشافعة فتوهم
 متألفه بالحدس وبما ان الكتاب فيه فهو ان كتب اليه بذلك الحدس بعينه كما ان بعض
 المتقدمين على ما سألني عنه في خبرنا انما يقصد به ابو عمرو والاولى في خبرنا في الجاهلية
 وبما خبرنا في العزلة ولم يخل ايضا من استراخ لان معناها لغة واصلا واحدا وقد نظرنا في
 ما فتح استراخا وحكاها فكلما في كتابنا في الرواية والسامع عن الاجازة اخبرنا فلان او
 فلانا حديثه او خبره واستعمله ابن الصلاح لبعده عن الاستعمال بالاجازة لئلا يخاله
 وهو مع سماع الاسماء فقط من تحت اجازته ماره وذاكرته اي قريب فان في
 انما استعار ابو جواد اهل الاخبار وان اخبرنا الخبر ولم يفسله وهذا العقل يجري في غير
 ما قاله ويعتبر من تارة في الاجازة لفظا لسانا كصاحب الاجازة في خبرنا في الاجازة وهو
 ابو العباس الواسطي بن بليز بن محمد الغزي يفتح التبع الاندلسي واجازته في كتابنا
 شافعه في كتابنا في تارة بعد تارة له مرض مناوله متافعة بالضميمة يتألفه
 قال وعليه حديث الثوري في رواية عن عيسى بن اسحق عن السجستاني بالاسكان فلما
 دخل على ابي جواد اجازته فصر اسقيبه انبا بالاجازة ولم يظلمه لكونه عندهم
 مبررة اخبرنا وراعي في ذلك اصطلاح المتأخرين وبعض ما كان تأخر من الحديث في
 استعمال ثبوته لفظا في ما سمع من كذا الراوي عن كذا اجازة فيقول قراة على
 فلان عن فلان وهذا وان تقدم في المعنى اعاده هنا لاختلاف الخبر من ذا العزلة
 ان يرتب عليه الحكم بالامثال وهذا الذي يرتب عليه ما لم يقله في اي خبر في
 استعمالنا في نسخنا من كذا في كذا مع تبيين اجازته عنه وحرف من اي
 السامع والاجازة لسانا مشترك اجماعا في تبيينها واخطا القائل الخبر في الاضطرار
 لا الكسائي في واقع السامع واما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله تارة فلان في جملته

جبريل

جبريل اي المحمدي وهو ملك الملائكة ابو جعفر احمد بن محمد بن النيسابوري الحنبري
 المعروف بابن احمد البخاري علي وجه العرض والتمناه وادق الجبري في الاضطرار
 بنه غير من الذي استقره شيخنا انه انما يستعمل في احد امرين ان يكون الحديث موقفا
 فاهوا وان كان الحكم الرض او يكون في اسائه من ليس على شرطه وذلك في المتطلبات
 والتواضع هذا وقد تقدم ان قال فيجوز على السامع والحا استعمالا في المذاكرة
 الخامس من اقسام المحل المتكلمة مع بيان الحائضا لما ناوله وبين اللفظ الذي
 يوجب به من محل بجامم الكتاب من الشيخ بنى من مرويه او نال عنه او نظره وارسل
 الى الطالب مع نقده بعد مروره بكون خط الشيخ وهي اعلى او باقية لفظ في الكتاب
 عند الناس عنه وبغيره قوله وروى عنه عنه بغيره او على نوعي كما ناوله
 في اجاز السخ غظه او باذنه معهما اي الثانية بقي ما ذكره في خبرنا في كتابنا
 او ما ثبت به اليك وهي النوع الاول المعنى بالثانية المعروفة بالاجازة اسه والفرق
 والجمعة طاردا في المناولة المعروفة بالاجازة او حردا اي الثانية عن الاجازة وهي
 النوع الثاني صح الادب على اختيار النسخة السجسية هذه انما تسمى في النوع
 الاول والآخر وان جردت عن الاجازة لفظا نقتضها معنى ولستهم تتجوز في كلامهم
 كسبالي فلان قال احمد بن فلان وقد قال به ايوب بن النخعي في كتابنا في الخبر
 والشيخ بن سعد وبن من المتقدمين والمتأخرين وابو المظفر السامع حكاه
 بالنسخة من تحت اجاز اي الكتاب الجرد بل ورا مع جماعة من الاصوليين كالنام
 الرازي في روى من اجاز الجردة وسبغهم اي العلماء في كتابنا في اي الكتاب
 الجرد معناه كالمناولة الجردة وسبغهم في كتابنا وهو الماوردي في اي بالمعنى
 لعدا ذكره في كتابنا في الرواية في كتابنا في الرواية في كتابنا في الرواية
 في كتابنا في الرواية في كتابنا في الرواية في كتابنا في الرواية في كتابنا في الرواية

المخطوط منهم القزالي فاستطاعوا البينة برويته وهو يكتب لولا افراده بانه خطه
 للاشياء في المخطوط كما في نظيره من الكتابات المكتوبة من قاصر الى آخره لكن ردا هذا
 وقال ابن الصلاح انه غير رصني لندرة اللبس معقودا وخطه وان خط
 الانسان لا يشبه غيره وفان قلت الرواية ما مر من النظر بنو سعيهم فيها كما مر
 رحيث اوي ملغله بالكتابة فبناو لفظ يودي به فالله مع منصور سجال الاجاز
 الخلاق اخبرنا واحدنا قوله حين اراد خطه فن الحصة في معنى الاطلاق ونحوها
 التقيد بالكتابة كقولنا حدثنا او اخبرنا كتابا ومكاتبة او كتب الي وحوالي
 بليغ بل انما هي اي الترخيم بالعبارة عما يوهى اللبس قال الحاكم الذي اختاره ومما
 عليه اكثر مشايخي وائمة عصره ان يقول فيما كتبه اليه المحدث من مدينة ثم يفتتح
 بالاجازة فتبالي فلان السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
 لفظا بشي من مروية مجرد لفظ الاجازة وعلى من اعلم الشيخ عابريه سمعنا الو
 اجازة او غيرهما كذا ذكر ابن روية ولا يجوز ان يفتتح بها احد الموضوع من امة
 الشافعية والظاهر كمال الشاظر انه القزالي فانه قد ذكر في المستصفى وذلك لعدم
 اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه كحل يعرفه فيموان سمعه وذا اي امكن هو
 المختار كما قال ابن الصلاح وغيره بعد كثيرون من الامة المحدثين وغيرهم
 عند ذلك صاروا لا يجوز ان يفتتحوا على شاهد ولا شاهد ما سمعه من المقر
 لم ياذن له فيها وان لم يكره ليدفعه واخبره ابن الصلاح صاحب كتاب
 ذكره اي ذكره على سبيل الحزم بل زاد بعد ذلك وهو الراشدي في ما يفتتحه من
 الصلاح فصرح بان اي بانه لم يفتتحه من روايته عنه بعد اعلانه ما ذكره لفظه
 لا يرويه عن ولا اخبر بذلك يستعمله بل ممن روايته كما انه لا يفتتح به ما سمعه من
 المحدثين بانه سمعه من العلامة ورأيت في المروي لكونه هذا ايضا حديثا

اي

اي اجالا وهو متى لا يرجع فيه كما مر في الاجازة لكن ردا اي القول بالبحر ان سترعا
 اي كما في اسمها البشارة من كل الاستفادة بفتح الهم ويجوز لسرها اي من محله
 الاستفادة حيث لا يذكي اعلانه بها او سمعها لها منه في غير مجلس الحكم وبما لا يثبت
 بل لا بد ان ياذن له في ان يفتتحه على سترعا على ما هو مقرر في محله كذا في فتح
 هو من اذنه ليشك به حله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما استأوت عنه
 الرواية والاستفادة لان المعنى يحتملها فيه وان اذنت في غير ذلك اذ انما
 عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث يحتملها على ما عرفت وان لم يحتملها روية
 ان العمل به يكفي صحة في نفسه وان لم يكن له بدرواية كما مر في نقل الحديث من
 الكتب المعتمدة هذا وفي القول بما كتبه من طريقه من كلام ابن ابي الدم الا في بيان
 السامع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته او سقره للطالب
 الكتاب ونحوه وصحة ما بين سمين وغيره اجاز الرواية بها الوصية بالاجاز
 او يجوز ولو لم يثبت كذا وصية ناسية من روية لم يذ لك رواية ولم يحمله صحبا
 بانه من مروية وقد وثقنا بحد وهو روية اي ما وصي به او سقر اذ في
 او اذا سقر اذ هو روية لان في ذلك من علمي الاذن ونسبها من المعصية والكتاب
 ولكن ردا هذا القول بان الوصية ليست بتجديت ولا اعلام عبوي كما البيع
 علي ابن سمين القابل بالبحر ان فوقه فيه بعد وقال ابن الصلاح القول
 به بعد حداد هو روية عالم بالبر فالبالله او حله الامة اي الرواية بما قاله اوله
 فتشرفه بواحد من قسمي الاعلام والكتاب والكتاب فان يجوزها مستأذ كذا لا
 يفتتحه ولا يفتتح به منه وهذا انكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية اربعة روية
 من الاجازة ولا خلاف وهي محمول على عبد الشافعي وغيره وهذه اولى وسبعه
 شيئا لما من من اقسام التحمل الوصية بكسر الواو في ما مر من الاجازة

اخر الواحدة اي لفظها مصدر وحده تحت حال كونها اي غير مجموع من العبر
بل ولده اهل العتي فيها اخذ من العلم من صحفة بغير سماع ولا اجازة ولا سادة
اقتدا بالعرب في تقريرهم بين مصادر وجهد للعلمين بين المعاني المختلفة لتجسيم
لغاية العتي حيث يقال وجهدت صالحة وجهدا كما مطلوب وجودا في العتي
موجده وفي العتي وحيدا لذا قال ابن الصلاح وكأنه اصر على ذلك للعلمين
بين المعاني والافا لم يقول ان لكل ما ذكر مصدر مشترك وعين مشترك الا في
لكن بمصدره وحده فقط وقد ذكرنا في بعض ما والذي لم يذكره من كون
القاموس واما واحد بالكسرة يعني جنس في صدره ووجدنا في الحب وذلك
اي قسم الواحدة في بيان اخذها ان كانت خط من حاصرت لغتها او لم تلتف
او قيل عند اي وخط من عهد وجوده من حاصرت ما اي شيئا لم يجد
في الجزم المداينة نقل خطه في فلان ووجدت او وجدت خطه في قوله
خطه اخبرنا فلان وتسوق مسددة ومستعنا وما وجدته خطه في حركات
عن الجزم ان لا يخط في الذي وجدته بل في كل وجه من وجهه او بلغني عنه اذ
انت وجدت خطه في فلان ان خط فلان او قال في فلان انه خط فلان او انت
انه خط فلان او ذكره باسمه انه فلان بن فلان وعوضا لما يقع بالمستبد في
كونه خطه اما اذا اجاز لك رواية تلك ان يقول وجده خطه فلان لذا اجاز
في وهو واضح اي المروي بالواجدة المجردة عن الاجادة سواء او يقتضيه
خط فلان ان لا يخطه او يخطه ويحت ان يخطه الواحدة ليست من باب
الرواية وانما هي حكاية ما وجدته في الكتاب في ذلك الاول وهو ما اذا وقعت
بانه خطه قد ثبت رجلا اي يوصل الى زيادة القوة بالوقوف بالخطرة
لشكر اي جماعة من المحدثين في اي ادا ما جدد منه خط فلان او

ج

عن فلان او نحو مما يورث اخذه عنه سماعا او اجازة فقال مكان وجهدت
قال ابن الصلاح عند اخذه من الواحد تقبيل ان او بيان كان معاصر المثل نفسه
اي الذي وجد المروي بخطه حديثه به او اجاز به بخلاف ما اذا المروي
ذلك ويصح اجاز في حديثه ما وحده من ذلك بقوله حديثا وغير ما ورد
الذي لا يورث اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي حياض العلم من غنيته
به اجاز النقل فيه بذلك لا من بعده بعد المسند والكون منقطعا قيل في
العلم ما يقتضيه ان العلم ما يخو من المحدثين والعقبات في قياسا على النقل
ويجوز ما لم يتصل ولكن بالرجوع للعلم حيث سماع جز ما لم يقع بعض
الفتن من اصحابنا في في اصول العقيدة عند حصول الثقة به وتكون
اي القطع بالرجوع الى الاصل الذي لا يخفى غيره في الاعصار المتأخر لعقود
العلم في بيان الرواية في كل ريق الواحدة وقال النووي انه الصحيح وان
او من الامام لتسا في الخبر سبوا او جماعة من اصحابه قال القاضي حياض
وهو الذي نصرت لكونه في اختياره فيه من ارباب التحقيق في العلية ثلاثة
ان ان المنع الوجوب الجواز السوء الثاني ان يجد ذلك الخط غير من ذكر وهو
ما ذكره بقوله في الخبر ما جدد من ذلك غير خطه ووقف بمعية السخنة
بان قولته مع تقي بالاصل او بغير مقابلته كما مر في فلان لذا اجازها
في الفتح الجزم لكون فلان ان لم يحصل ان يروي باسكان الامر خطه لفتح
او ليس باسكانه لكن يجب تسريام فقل واسكان ما خطه احد الموصلي
يروي الوقت او وان لم يحصل بالسخنة الموقوفة فلا يجزم بذلك بل
من فلان انه ذكره او وجوه في نسخة من الغالب الغلالي ونحو
ذلك لا يقتضي الجزم لكن الجزم في مثله من حيث الخط العالم الذي لا يخفى

عليه فالصواب منع الاستفاضة والسقطه ولا جعله من جهة من غير حكمة
 الحديث وصنعه بالشكل والقطر ومانع ذلك العمل في بعض النسخ
 الصادق من تحقير أي الصالحين لا يتابعهم في كل شيء الكافي أي كونه
 كونهما جمع بينهما كمن عمر بن مسعود راي سعد الخدي في السبعين في تحقير
 محققين غير مسلم من أي سعد الخدي لكان في أصله وسيله قال لاكتحل
 عني شيئا سوى القرآن من كتب هي شيئا سوى القرآن بكتبه وفي رواية
 أبي بصير صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوز جمع بينهما في
 الدنيا وعليه وأبو الحسن وطحا كونه في عهد العزير وقال جماعة من قديمي
 العلم بالفتاوى ركن الإجماع منعقد على أن سعد الدين أي بعد الإمام
 عليه السلام يجوز ما به حيث لا خلاف لكونه صلى الله عليه وسلم في القويهي
 النبوي أي سنة أي كجبة التي سعى عاتقه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
 من زيادته أي والكتب عهد الله من عمر بن العاصي السبي في كتب
 عمرو بن هفص بن غارواه البخاري من قول أبي هريرة ما من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أحد لم يرحه نياما من الدنيا من عهد الله من عمرو بن هفص بن غارواه
 ولا النبي وكارواه أبو داود من قول سعد الله بن عمرو قال كان رسول الله
 يا رسول الله ما سمعته منك في العقب والرمضاء قال نعم فلي لأقرب الأحقاد
 على الأدلة لأن النبي متقدم الأئمة لا يجوز له جعل النبي على ركن ترويض القرآن
 التباينة بغيره وأعلى من كل من الخطأ وأعلى من حق منه الاستكال على الكتاب
 دون الخطأ وعلى كتابه غير القرآن مع القرآن في من واحد لا من أكثر استيق
 ناوله في ما كتب مع غيره في ذلك جوفته الاستاء وحل الأدب ما
 قلدي في جميعه وبالحكمة فالكتابة مسؤونه بل قال يحيى الأسعد وجوبه على من

خشي

خشي المسلمين من تعيين عليه نيل العلم ونسبها إلى الله أي فقط ما يقع
 من الخطأ بحيث يصير منه محجة بان ميزانها من أيا والها من الخواص في بعض
 شكل المسائل الخرابه وهتية من المسوق والاسما في الكتاب لزووال اشتغالها
 لا فقط وشكل لامة استقلال ما غير أولي سنة ونقيب بلا فائدة وعلى
 من أهل العلم أنهم يكرهون النجاس والأعراب أو الملبس ودرجته في الكتاب
 اللام وقيل بل ينبغي الإجماع والشكل المكتوب في المسألة وغيره وصوبه
 الخاص بعبارة من الذين أخذوا إلى الأصل المستدي في القرآن لامة الأعراب في المسائل
 من غير قولا وما يكون الشيء وأما عند قوم شككوا عند آخرين بل ربما يظن
 بزيادة المسائل وأما عند بعض علماء بعدد ما يقع النزاع في حكمه مسبو
 من حيث يكون مسبوقا على أعرابه كحديث زيادة الحسين وكذا أنه يجوز
 كالتأخير والاعتماد وغيره لا يجوز أن يكون ذلك ما على ركنه فكان الله
 بالاعتناء أو الحزم وهذا المشهور في الرواية وغيره كالحقيقة بوضوحها
 بالعلم بصب ذلك على القضية أي في مثل ذلك الله وحديثه لا يورث
 ما رتبه عند الله فالسنة برفع حجة بغيره لأن الأدباء لا يورثون والمعز في
 بعضها غير ما يجعل ما رتبه معقول لأن ما يورث ما رتبه عند الله
 بل يقال بل إن الله تعالى لم يمس أي صنفه لم يمس إلا ما أذله خالصا
 فباسم ولا يتبعها ولا بعد هاتيك يد العليها وليك صنفه المشكل لا أصل
 له في الأصل قبله لأن جميع بينهما في الأمانة من الاستفاد على ذلك في الأصل
 ذلك في الأصل ما يسمي أي الكتاب الحروف من التشكيل في بعض
 وأما في بعضه فإن يظهر شكل الحروف بكتابة مغربا في بعض الحروف كالقون
 في الحروف بخلاف ما إذا ألفت بحجته والحرف المذكور في أولها أو سطرها

فكل حديث نزع من عرضه فقط في الزارة التي عليه نقطة او خط في وسطها خطا
لئلا يستدل بعد عمل عام منه او لا يعرف به لمعارضه من جهة مخالفة فيه غيره في الخطيب
ومما كان بعضه اهل العلم اجمعين سماعه الايمان كان ذلك في معناه ذكره ابو الجوزي
في الكتاب **باب في حديثه** لعبد الله اربعة الرضوخ ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخطيب عبد رسول في آخر سطره والتموا الرحمن مع ما بعده فبما دل سطر آخر
احترار اربع تيج المصرية هذه المراهة للمعتمد وقول الخطيب عجباً حساناً ذلك
حلياً سجناً على التاكيد للمعتمد وايضاً في ذلك قال التاجر اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما
الصحابة رضي الله عنهم ثم سماع النبي صلى الله عليه وسلم كان وقول الخطيب
صحة يعني الزبير بن العوام في التار والخطيب سماعاً وقال في آخر سطره ما بعده في اول
آخره ولا احصاها المراهة بالفصل بين المتكلمين في غيرهما يستقيم منه
الفصل في ذلك قوله في سطره آخر الذي ابي بن النبي صلى الله عليه وسلم هو عمل فقال
مما احتاره الله بالقرآن في به فلا يثبت فقال في آخر سطره ما بعده في آخر هذا
بالفصل **باب في الامثلة** المذكورة فان لم يكن فيكون اسماً مستملاً آخر الكتاب
او الحديث او يكون معناه ما يلائمه قوله في آخر التجار في بيان اسم العظيم فلا راد
في الفصل بينهما مع ذلك معناه اولى بل صرح بعضهم بالمراهة في فضل قوله
فلم يمتدح اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطره وبعضها في اول سطره
امتدحوا **باب في كلامه** كما مر في ذلك في وجلي ونيارك وبقالي انت في ذلك
باسكان الياء صلى الله عليه وسلم كما مر في ذكره **باب في احكام الاسماء**
كل من الثلاث **باب في اصله** اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا يقيد باسما في
منها في نقطه والكثير لانه تناوذاً عليه الكلام زوجه ولا تمام من كونه
تكراراً وجعلهم قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم في التام

يوم الجمعة اشرع على صلاة ائمتنا اهل الحديث ائمتنا اهل الصلاة عليه من غيرهم
في سطره معنى سقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام
لان الخطيب ليس الاسم النبي صلى الله عليه وسلم يدركه من جماعة العنبري وابن الدبني
لا ساق في قال ابن الصلاح وعليه اي ولعل الامام احمداً اي يفتقد في اسقاطها
بالرواية لا لئلا يسمه اتباعه فلم يزد فيها ما ليس منها من عطف عليه في عدم ابدال
النبي بالرسول وان اختلف المعنى لكن **باب في حديثه** اذا قرأوا كتبهم في الحديث
فذلك منه كما لم يتصل اسنادها هذا قال الخطيب وبلغني انه كان جعل على النبي
صلى الله عليه وسلم بظننا وجري على المقييد بالرواية ان يفتقد في العبد ايضاً
وقال اذا ذكر الصلوات لفظاً من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصح ما قرئته
فذلك على ذلك لكونه يرفع راسه عن المنكر في الكتاب ويتو قلوبه انه هو المصل
لا خالياً عن غيره وعليه من كتبها ولم يكن في الرواية منه على ذلك ايضاً
بروزاً وغيره كما جري عليه بالمرزوقا حفظ ابو الحسن النوبختي في نسخة التي جمع
فيها من الروايات التي وقعت له عباس بن محمد العظيم **باب في الاسكان**
للمرسية لبني العنبري بن عمرو بن عيسى علي الذي بالاسكان كما مر مسبة
للسنة النبوية **باب في كتابها** اي للصلاة احبنا **باب في الجملة**
الاجمعة **باب في احكامها** ما مر في الجملة قال عبد الله بن سنان سمعته يقول ان
بازرق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سماعه وروى ما جملنا
عن بعض الكتاب في حديثه حتى زجج اليه وتسن الصلاة نطقاً وقائماً على
منار الانبياء والاملاية صلى الله عليه وسلم عليه كما نقله النووي عن اجماع من عتد
به قالوا وسنن الرضوخ والتمس على الصحابة في التام من سائر الاخبار **باب في**
اشارة المراد اي للصلاة مع السلام في خطك كان اعتصر منها علي جري كما

يعقله انما العجز وعوام الطلبة فيكتبون به لهما هم او صلحهم فذلك كلامنا الاول
 بل قالوا انما انهم مكرره وبكأن ان اول من روى لنا صلحهم قطعت يده واحببت
 امينا الخ لئلا يسي بها اي من صيغة التقطيم له صلى الله عليه وسلم صلاة او لا
 في حذو احد هاتفي بما اهلك من امر دينك كما قلت في الخبر والاصحاب على
 احدها مكرره كما قاله السوي وقال حرة الثاني كنت التفت بعد ذلك اليه
 صلى الله عليه وسلم لا التفت وسلم في اني صلى الله عليه وسلم في المنام
 يقال لي يا مالك اتم الصلاة علي فالتفت بعد ذلك صلى الله عليه وسلم لا التفت
 المقابل وما معهما ما راى وبكأن لها المعارضة فقال فالتفت الكتاب بانها كانت
 به اذا احتلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد ذلك فصل الطالب مروي به خطه
 او خط غيره فطلب وجوبها في الكتاب عرضه ونوقاه اما الاصل اي اصل الخبر
 الذي احدث هو عنه وكان احدهما لو كان سماعا واصلا في المقابل
 به اصل الشيخ او سماعا في الاصل او يفرع اخر مقابل به وان كان العدد
 بينهما الحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض مع موافقة يخط
 غيره مع تحته او ثقة يعطى غيره وفق حال السماع ام لا لكن في الامر ما كان
 مع استار اي سلكه ما في بعض كتابه فكتاب به نفسه معه ان اي حين يسمع منه
 او عليه او يقره الثاني في الاصل السام وقال ان في دفع العبد الاول
 مثل السماع لانما ليس للسماع اي وقال الحافظ ابو العسل الجارودي
 خبر العوض ما كان لانه حينئذ على يمين من مطابقة الكتاب في هذا
 انما لا يفرع عن خبره بعد صحة عرصة مع غيره اي استنراط ذلك
 قالوا فقال ابن الصلاح انه مذكور في الاول او في وفيه معلق في الخط
 السماع بل باعني في اي يسمع في نسخة له او لمن حضر في حديثه بان يسمع

ما يسمع والشيخ بن معين بل يجب النظر فيها فقد
 سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ الجوز له
 ان يحدث به ذلك عنه قال اما عندي فلا ولكن عما الشيخ
 هكذا قال ابن الصلاح وهذا من مذهب المنشد دين في الرواية
 والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب
 حالة القراءة ثم ما يروى من ان يشترط في صحة الرواية المبالغة هو
 ما اعتمدته كثير منهم القاضي غياض حيث قال لا تخل الرواية
 من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقاب يسهو والبصير
 يزيغ والقلم يخطئ وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني
 ان يروي الرواي من كتاب غير مقابل وعزى الجواز
 ايضا للشيخ لكن ان يروى عن الرواية انه لم يقابل
 كان النسخ لذلك الكتاب من اصل معتد به ربح الحصة
 وسبقه الى ذلك بجماعة مقتصرين على الشرط الاول واليدين
 شرط ثالث هو ان صحة نقل الشيخ لذلك الكتاب لان كثير
 من نسخ النقل كثير السقط قال الشيخ ابن الصلاح في شرح ما ذكر
 من صحة النقل لم اعتبر انت ما ذكر من الشروط في نقل
 بدرج الحجة كما اعتبرت في اصل النقل ولا تكن انت بقلة
 على التفت بعدم الضبط والاتقان في رواك اذا راى سماع
 شيخ كتاب فراه عليه من اي نسخة انفتحت والتصور الوقوع
 في الكثرة بقلة ما انت قاله الجوهري وغيره في الاستنراط وما
 بهما ياتي في كتبه الاستنراط من اصل الكتاب وهو اي الساقط

المكتوب بالاخر يفتح اللام والمهملة مستقيم من الحاق بالغيم اي الذراك
حاشية في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول اولى مسلمات
من ثلثين ما يقرأ الاسماء كانت السطور صنفه مبتلا صنفه والى جهة
اليمين يفتح الساقط من رضاء لاحتمال سقط آخر يخرج له الوجهة اليسار
فكخرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر كان حرجه الى
اليسار ايضا استلذه على احد السقطتين بحل الاحزاب الى اليمين
مقابل طريق الحرجين بما التقيا القرب السقطتين فيظهر ان ذلك السطر
ما عليه ما يلي ما يلي في نسخة الصنف هذا ما لم يكن ان الساقط آخر السطر فان
كان اخره الحق الى جهة اليسار لامن حرجين من يقصر فيه بعده ولين
مستقلا بالاصل وان كان الحرج القرب المتأخر من طرف الواجهة او المتأخر من
الوجهة اليمنى وكان اخره في الجانب على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط
آخر بعده مما يظهر ان الساقط من اي جهة كان الحرج صاعدا
مخوف الى اعلا انما زلله الى اسفله لاحتمال وقوع سقط آخر مما يلي ولا
يحد له محلا مقابله ان زاد السما وقطع سطر وكان في جهة اليمنى فليكن
السطر اعلا السطر ما لا يخطا الى اسفل بحيث يمتد السطر الى جهة
باطن الواجهة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب المتأخر
حيث يمتد سطوره الى طرف الواجهة وهذا مما يثبت فوقه ولو كتب الى
اسفل للوجهة في السقط الثاني او ثالثا ولا انعكس حال فان انتهى
الحاشية قبل فراغ الساقط على اعلا الواجهة واسفله احسب ما يكون
من الحرجين حسن بغير السمين فغل ويقطع اسم الاول اسمي هذا
الصنيع وحسن من يفعله وحرج ان السقط اي الساقط من

خط

سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه مستقيما ليسر الله اي الساقط
اي من حاشية من الحاشية ليكون استارة السطر قبل لا يفتي بالاعطاف بل على
بين الخط والاساقط خط ممهد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرض وقال
الغزالي غير ما انه يستعمل للكتاب وتسميته للاسماء ان السطر يخرج من ان لم يكن ما
يأبل محل السقوط طائلا واصطغر لثباته محل اخر مدحلية الخط الاول
الساقط وكتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الثاني ويحذف من رضى
وعز مما يزول منه اليسر ذكره الناظر قال وقد رايت في خط غير واحد من عبيد
انقال ايضا الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حديد
حسنا انتهى وعنده اي بعد انقضا الساقط انقبض والاولى لو كانت صغيرة
او زدت معها رجعا بل او اقصر على رجوع كما قال يفتح او انتهى الحق بما نقله
الناظر عن من عن بعضهم او كور الحاشية التي لم تسقط من الاصل وهي الثالثة
للساقط بان يثبت على حاشية في الحاشية انما اوسع قال ابن الصلاح وهذا
اليسر مرضى وما ذكره انه ليس بحسن وقبحه ليس قرب كلمة في الكلام
اليمين وثلاثا لمعني محجب فاد الرزاق الخالفة ثم انا من ان يوافق ما يترك خفيفة
او شكل امره فحرجا رتبيا وازادة استحالة في السطر اصل مما يثبت من حرج
او تسمية على خط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك من له تسمية لكان
السمي اي اعلا وسطه كذا في المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لاسيما ان كان
يسر من الحرج من الساقط من الاصل ولكن يعارض الحرج تلك الحاشية بل
تحت عليها الحاشية اي التبت عليها حرج في دخول ليس فيه نظر انه من
الاصل وقد اي هذا اي منع لان الاعلام به الدعاير الاعلام بما مر فلا اليسر قد
اعني بيان الصحيح والتحسين يقال الصحيح وهو كتابة على ما يلي في السطر

وهو المصنف المستأثر به الرواية مع صدقها على ما بان وكثيرا
 اي المحدثون وغيرهم على قال ابن الصلاح او عند العرج من خوفه واكثر
 للشك والخلاف فيه فلهذا وعرضه ان نقل اي رواية ومعنى اي رواية
 عليها شارة الا انه قد ضبط مع فلا يبادر الواقف عليه من لم يتامل في الخط
 وقد ثبت بدل في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت بحروف الجمل ودرجتها
 ايضا في نسخة اخرى حذوا صار اعملمه من حق من صح وحقوا ان يكون من
 صنيعة هذا الصنف الذي هو من خوفه او التردد في الرواية
 ولقد قدس معنى ولقطا او خطا كان يكون ملحونا او بشادا او مصحفا او
 قضا من غير الصانع كما من ليل لا يظن من باو اساروا بكتابها اجماعا يصح
 الى ان الصحة لم تكن فيها في فوفه مع صحة روايته والى بنسبه الناطرية على
 انه منقول في نقله غير عاقل فلا يظن انه غلط في ضبطه وقد بان بعد من
 مظهره توجيه صحة تيسهل عليه حينئذ تكليفها صح التي هي علامة
 للشك وقد تجاوز بعضهم غير ما الصواب انما هو واستعبر في تلك الصورة
 اسم الصنف لشيء بها نصبة الانا التي يصلي بها حلاله بما ان دلالة ما جعل
 على ما منه خلل وبضبة الباب لكون الكل مقفلا بها لا يتجه قرينة كان الصنف
 يتصل بها ما يفر علم ان عطف صنيعة المستأثر به الى ما مر على من عطف
 نفس صنيعة ايضا على محل نقله لا سيما في الاستناد لبقية
 الناطرية في ذلك الى معرفة محل السقوط ودرجته كان لا سيما في
 الصالح من اجزائه كونهما صنيعة اي صنيعة والنسب بصلية بل كانا كمال
 ابن الصلاح علامة وصل بينهما اثبت تأييد العطف خوفا من ان يجعل

مجان

مكان الرواية الى ان اي حيث ما زاد به صنيعة او كتابة مع
 من المحدثين اي كتابته مع تقتصر على كتابة الصادق ايضا او خاصطة
 والنسب بصلية واوله يوم لم يصح للاعتناء عنه بذلك وانما يميز بفتح اوله
 في هذه والتي قبلها من يدعي ويتقن الكسرة والحروف والصرف وما جعلها
 بان وما يرد في كتابه بان لم يكن منه وقد اما يثبت على غير وجهه بعد
 علة اما شطرا اي كسرة وهو بالكاف وبالفاف شطرا الورق مسكون او نحوها
 ويعبر عنه بالبشرط كجوا اما هو اي يجوز في الازالة غير سائل ان يمكن
 ان تكون الثانية في لوح او ورق صغير جدا في حال طراوة الكتاب
 وان يقرء الحبر وتتغير طرفه فقد يكون ناقصا او خرقا او غير هاتفت
 وقد عن سخون من قضاها لعلها ان كان من عانت في السنين لعفة اما
 نصيب عليه وهو الحرف من الشطوط والحولان كلانها ما ضعف الكتاب
 بغير كنهه وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السنين
 مجلس السماع حتى لا يبدشش لان ما يلبس منه ربما يصح في رواية اخرى
 وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيء اخر يكون ما يشرعها في رواية يحتاج
 الى الحافة بعد ان يشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر في
 بولامة الاخر عليه صحته وفي كيفية الضرب خمسة احوال منها يقولونه
 به اي الضرب بالحرز والمضروب عليها حيث يكون تحتها ما كان
 خطا عليها بخط منصوص به حذوف وكثرة نصبة حال الاوبة انما
 ولا يسمى ذلك بالضرب بل يسمى ايضا عند المغاربة بالسحق واجود القرينان لا
 لمس الحروف بل بخط من فوقه خطا بينا يدل على انطباعها ولا يمنع تركها
 بل يحتمل اتصال الخط بل اعمل فورا فاسمها صنفها مع عطف

من طرفي المصير عليه حيث يكون كالمبالغة المقولبة مثاله هكذا أو نكتب بعد
ذلك أيضا نكتب لا في أوله ثم في آخره قال ابن الصلاح ربما القضي عياض ومثل
هذا الحسن في ما صح في رواية وسقط من آخره لامثاله هذه التي فإن سكتت
بدلا من أو غير من صنف دارة كالحلال مثاله هذا أو لا أي وأين نكتب تسام
ذلك فالتب صفرا أو نحو بن صفرا وهو دارة وصفه وسبب ذلك كقولنا استمر
اليد بام من الصفة كمنسبة الحساب فائدة المخلوطا موصوفا من عدة مثاله هذا
ثم إذا استمر الزايد تنصف دارة أو بصفر فليكن في أوله باب كارتية وأما
الحمل جعل ذلك من أعلا كل جانب وعلم انت للزايد بكل الامن الأقوال الأشارة
الأخيرة وأما سطر اسطر إذا ما زايد في ثمة سطره أي الزايد بأكثر تلك
العلامتي أو كل سطر وأخره لما فيه من زيادة البنيان أو لا سطر اسطر الزايد
بل التفت بها في طرفي الزايد وان تفرقت السطور وان حرف فالتفت في ثمة
ناتق بيا هو أول سطر وأصوب على الآخر سمو الكافي أو لسان واحد ها في آخر
والآخر أوله بالية بل لا يفسر ولا السطر ثم ان كانا في آخر فابق ما هو آخر
صوتا أو آخر السطر واما لم يفسر آخر السطر فبقيله لان مراعاة أوله أولى
ان كانا في أثناء السطر فابق ما تفرقتا لانه كتب على صواب وأصوب
الثاني لانه كتب على حقا فصولا بالانطال أو نحو أي أو نحو أو نحو
والتعليق في رتبة وهذا ان أطلعها ابن خلدون الزاهر من بين غير مرادات
لأول السطر ونحوها ونحوها عني الصلاح كغيره ولم يفسر المكرر
أو نحوها بالدرج كالعطف عليه والاختيار فانه كان كالدالة بين المقام
وبين الصفة والموصوف وبين المعطوفين وبين المسند أو الخبير بان يفسر على
المعطوف من أمثلة راي على التوسط لئلا يفصل بالضمين من مشرق سيرة

من غير مراعاة للدلالة أو الاختصار أو الأجود اذ مراعاة المعاني أولى من مراعاة كبحي
الصورة في كخط العمل أي ليعينه في الجمع بين اختلاف الروايات ولين
من السالي عمل من يريد ذلك لا أي وقت الكتابة أو القاطبة على رواية
واحدة كانه ولا يجعله ملقفا من روايتين فافيه من اللبس وبعد هذا
عس العناية بغيرها أي بغير هذه الرواية بل بين ما وقع في كخط
بين الروايتين من زيادة أو نقص أو بدل فقط بأحد أو نحوها كالباب وال
في الحاشي أو غيره مع كتب رايه فوفقه سواء استسما أي الراوي أي اسمه
باسم أو بما يعني عنه أو مر له من إجماع في كانه كحديث وضبطه
أو بالدفع بغيره أي الرواية الأخرى مصححا لغيره أو غيرهما من الأوان
المباعدة للبرن الخبر الملتوب به الاصل وحيث زاد الأسفل الذي بني عليه
الرواية شيئا حرفة أي جعل على أوله دارة وعلى آخره أخرى وكتب بينهما
اسم رواية حرة أو غيرهما من وان سنا على الزايد انه ليس من رواية
لأن باسمه أو بالرمز إليه ويحكي أي يوضح مراده بالرمز أو الحرة أو نحوها
في الكتاب أو آخره على ما مر ولا يعتد على جملة وذكره في سني ما أصله
عليه لظول العهد وغيره وقد يعطى غيره من يقع له فاجبة عند الاستقاع
ببوقوعه في حيرة من موزع الاستسامة بالرمز ببعض حروف بعض
صنع الاداء أو ما يعاينها بأي الحذف أي المحدثون في تنبيه لا في ظنهم
حد على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على كسطرها
الثاني وهو المستهور أعني الصغير وقيل على أنها باسقاط الحركات من
الصالح في خط الحكم وغيره واستمر أيضا أحسن على اختلاف بينهم في كيفية
للمنهم من يقتصر من على الألف والصغير وهو المستهور أعني

علا اولي القرب بان اعيان يقول من ميرجا سنا في الحديث اي فقط وقيل
 ان الصنيع من الجليل ولا من الحديث اي من اسنادنا الى اخره لاختاره
 النووي وقال من الصلاح قد ثبت من اسنادنا من غير ما بالقصر
 الخ ابو جعفر في احصاء رجاله من رجالنا قال ابن الصلاح وهو من اسنادنا
 لا يتوقع ان احدهما هذا الاسناد سقط ولما لا ركب الاسناد الثاني على الاول
 فخلا اسنادا واحدا كاسية التسميع بمعنى السماع الحسي بالطبقة وما مع ذلك
 مما لا يثبت الطالبا من الشيخ الذي في اعلمه او سمع عليه او منه كتابا او جزا
 او غيره وما يلحق باسم الشيخ من نسبة ونسبة وغيرهما يعرف به مع سماعه
 بالرواية الى مصنفه من السماع كان يقول احدهما هذا القام بوقلان لان
 من لان التلاويح ان سمع غيره شيئا كما السامع لما تسمعه ايا السبلة
 في وسطها من غير احصاء ولا اية التعريف بدونه قال ابن الصلاح
 والتقدم من اسقاط اسم احدهم لغرض فامد مراد ذلك بوقتنا السماع مع
 لم يحله من السماع عددها له والكتبا اي السبلة في الرواية الاولى
 من القام اي في علم الكاسية المتصحة كسما اخره من اسنادنا
 اعوانه اليه فيما ذكره في كتابه اي في كنه الحديث ان يثبتها به
 الرواية له ولعل المكتوب من غير محمول الخط بل
 من الحديث كان التسميع مع احصاء فبذلك لا فعله
 القام والتسميع كاسية التسميع في بيان الاثبات والسماع والسماع مع التسريع
 في الاثبات فبذلك وانه لا يثبت له ولعمد في السامع وغيره او انهم
 من غير نفسه من غير هو الذي هو ما عاب عنه من جهة صامط
 من غير ولا يثبت بذلك سواء على التسميع اي الشيخ التسميع ام لا

علا

عجزوا لقاو الباء اختصارا للشيخ وطائفة على انما جازف لقاو الراي لان
 الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حديثي في كتابي اودتي دون اخبرك
 وابنا واساني قلت ورمز قال الواقعة اسنادا اي في الاسناد من زيادة
 بر في بعض الكتب المعتمدة فانما مفرقة هذا ان شاف بعضهم معها
 ما يليها عند اقتناء يعني قال حدثنا قال الساطع هذا الصلاح يستعمل وقال
 الشيخ ابن الصلاح حدثنا كذا في كذا عن عبد الله بن خطا حقا في نسخة من الاول
 في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها
 حال العزلة اي للمتنين كلامي كالتكليم ومع ذلك في فتاويه ان عدد النطق
 بها لا يخل السماع وان احطنا فاعلمه فخر به النووي في شرح مسله واستظهر
 في تقريره قال للمعاري المختصر ويكره هذا من الحرف لانه كالحال على يد
 عند عجزه قبله في محله في علي وان قيل له اجبرك لكان وليس للمعاري
 كاتا لان الصلاح النطق بها ايضا اي بقبيل له ووقع في بعضه كذا في علي
 فلا شافلان هذا ينطبق فيه قال اي لا يقبل له لانه اجترأ لا نعلم بها
 لو قال قبل له قلت حد شامح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جعلوا
 اسنادي حديثا واسانده عند اقتضاه من سند لغيره مع بالقصر
 محله مفرقة واحفظوا كل من كمال او من الحديث او من الحديث او من
 من كماله في ما جا او بما مرهاله عند الضرر بها في العزلة او اولى عند
 في بيان ذلك فقال والشيخ في ما قبلت ومرى قرا له واختاره من الصلاح
 وغيره وقد راي الحافظ ابو محمد عميد القادر بن عميد الله في نسخة
 للرفاه المكني بان اعيان لا يثبت بها اي لا ينطق بها اي ليست من لقاو
 بل هي كذا في المتن لا يثبت بها خالف بين الاسنادين

فمنه المصنف الذي ينفرد به من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يروى
 ان يكون في كل منها زوائد ليست في نسخة سماعه ولكن اجازة اي الاذ
 من كل منها يروى المصنف في الحديث بذكر المحدثين من المحدثين وحديث بالفتح
 لقوله من الازد قد اجازة امضا خضعا مع ما في ذلك ورجحتمه ايضا
 الصلاح في الصلاح في مع الاجازة للراوي من جهة هذا الكتاب او في اجازة مروية
 التي مر انه لا غنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حديث اكثر من رواية
 تلك الزوائد بالاجازة بل فقط احدا او احدا من غير بيان للاجازة فيها والامر
 في ذلك غريب يقع منه في مجال التسامح فان كان الذي في النسخة سماعا
 نسخة او هي مسموعة على شيخ النسخة او مروية عن شيخ نسخة متدنية له حديثه في
 روايته منها ان يكون له اجازة متاملة من جهة نسخة اجازة متاملة من
 نسخة قال وهذا ليس بحسن هذا النوع له وله الحد والحاجة اليه فانه في
 ما ساجد وان كان في نسخة واحدة فان كان حفظه من كتابه رجع اليه
 اختلف المعنى ان كان ليس بحفظه من بل من فم الحديث او من القراءة عليه
 فغدا والى الحديث من صوابه كذا اي اعتماد الحفظ ان كان مع
 وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا ولا مع النسخ
 بل ينما ينمو احفظ كذا او في كتابي كذا اي ما كان له من
 من الحفظ في نسخة تحسين منه بيان الامر به فيقول احفظ كذا او قال له
 قالان كذا او نحو ذلك وما يصح ان يروى
 خلاف بالاصح الذي يسمع بها الامانة في محكمها وهو لا يروى
 اذ لوروي بالعقلى ليرى من الخلل اما وهو من يعلم ذلك
 اهل الحديث والعقود والاصول له الرواية بالاصح ولو في الخبر واحفظ
 اللفظ

اللفظ والى ينفرد به من المحدثين قال ابن الصلاح وهو الذي
 شفه بجاوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينفردون بمعنى واحد في
 امر واحد باللفظ متعلقه وذلك لان معروفا كان على المعنى دون اللفظ ومثلا
 يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللفظ الفظ هو فامر الوحد
 في الوحد حيث عزى له النبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله لانه قد نطق
 بترتيبه لفظا معني لفظا اخر ولا يكون ذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك
 في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبره في غيره وقيل غير ذلك هذا
 كله معنى احد من غير تصنيف اما من اخذ منه فخرجه ما ذكره بقوله والسبح
 ابن الصلاح في التصنيف فخرجه في نسخة مطلقا فخرجه في نسخة
 اللفظ الذي يقتضيه لفظ اخر معناه لان ما حصل بسببه من المستفاد في ضبط
 اللفظ والحجود على ما استق من المصنفات ولانه ان ملك بصير اللفظ فلا يملك
 تغيير مصنف غيره وتضيقه بتضيق المصنف بما اذا روي المصنف في نسخة
 ما انقلناه منه الى اخرها ونحوها فلا اذا المصنف حديث لم يغير ذلك
 ابن دنيق العبد وقره ليحنا وعلمه عمل جماعة قال ابن دنيق العبد ليس
 خارا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير اللفظ بعد الاتصاف الى اللب
 المصنف سرور ونيهاها فنيها ام نقلناها منها او وافقه الناظر على ذلك لكن ميل
 شيئا الى الجواز اذا قرن بما يدعى عليه لقوله بنحوه وسبق الراوي تدافعيت
 ايراد له حديث ميم او بالعقلى او قال او نحو لقوله او نحو هذا او مثله او نحوه
 وهذا اشك من الحديث او القاري في لفظه فانه تحسين ان يقول او كما قال او نحوه قال
 ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يقتضي اجازة من الراوي
 واذا في رواية الصواب عنه اذا بان بما ينفرد الاطلاق صفة لشكوه وهو

نكته واصحاب الاختصار على بعض الحديث وحذف بعض الحديث
 وان لم يتلقوا بالمثل متعلقا بخلافه المعنى فاسم مطلق لان رواية الحديث تامة
 بتقدمه وتقدمه وحذفه او اجزاه مطلقا ان سبق التعليق المذكور ولا يلحقه
 بالاجزاء او اجزاه مطلقا وليس له ان يخفى بعض اوله او اول الحديث منه او من
 غيره مرة اخرى ليمون بذلك من قوسه حكم او كونه والا فلا يجوز في اية الرواية
 بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره واجزاه كما عارف وان لم يخز الرواية بالمعنى
 لا غير فبذلك اربعة اقوال ومراتب من القول الرابع وهو ما عليه الجمهور
 عن الغنية بوصفه بالاجزاء ان يبين ما اختص به الحذف من المتن متصلا
 عن المعنى الذي قد لا يكون منه اي غير متعلق به متعلقا بخلافه بالمعنى
 لان ذلك غير له خبرين متصليين اما اذا تعلق به التعليق المذكور بالاستشهاد
 والغاية والحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الذهب الذهب الاسود لسواد
 فلا يخفى رخصته بخلافه كما هو قوله او كما قال في الحديث ان لا يكون
 قول الراية بل يجعل شرطه المانح فان منع غير ذلك العالم من ذلك لا يخالف فيه
 احد هذا الجمله في خبر المتهم لما المتهم فيمنع منه كما قال وماله اي لصاحب خبر
 من طريق الله بالحرف ان سئل عن سوا رواه ابن ابي اقصا ام تاجا
 لانه ان رواه كما ما بعد ان رواه ناقصا لم يزد من ماله بسوءه او بالفساد ثم
 بنسبته لعله حفظه فحجب عليه ان يرويه تاما ليعرف هذه التلميح عن نفسه
 فان اي خالفه رواه ناقصا فقط لهذا العلة المحي خوف تمام الزيادة
 ان يرويه بعد ذلك ويكن الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليعلم
 ان يرويه الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اما اتامه لانه رواه اول ناقصا
 اخبرنا بابقه عن غير الاحتجاج به ودر بين ان لا يرويه باصلاحه فينبغي ان يرا

ومن ان يرويه ممتا فيه بالزيادة فمنع منه لسقوط الحجة فيه هذا
 كله اذا انتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد
 المستعمل في احكام في الاجاب بحسب الاحتجاج بجمله سبيله في
 الاجزاء او الاجزاء في اقرب ومن المنع بعد وقد فعل من الامم ما لا
 واحد ولا يخاري وابوداد والنسائي وغيرهم وحل في الرواية احكامه ان يبي
 ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من الرواية في هذا حكم سماع
 الشيخ من رواية النجاشي والحرف مع الحديث على تعلم الحرف وعلى الاخذ
 من قوله السويق والحرف الخطا في التراب والصحف الحكا في الحرف وفي النقط
 كابدال الزاي في الزار را والحرف في الحكا فيها كابدال الزاي في الزار
 حرك اوله وثانيه بحرك اوله وسكون ثانيه وحرك الشيخ الطالب
 اي كسر الحرف في الاحاديث والصحف والحرف في الحكا في الحرف وفي النقط
 في حقه وهذا تنازع حذر والمجان والمخوف بان يجوز ان يسيب خبره
 مثلا في خلا اي الشيخ والطالب اي او الشيخ في مفهوم منه الطالب الاول
 في حقه صلى الله عليه وسلم على محمد النبي ومعه من
 النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن الحرف في حقه روي عنه ونكت فيه كذا
 عليه في الحرف واللغة اي وكذا تعلمها على من طلب الحديث بان يعلم ان
 كل منهما ما يقتضيه من بين الحرف والخبر ومعرفة ان ذلك مقدمة لحفظ
 الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبه وقال الشيخ الحوفي
 العلم كالمعنى الطعام لا يستغنى عن غيره وعن حماد بن سبله مثل الذي يطلب
 الحديث ولا يعرف الحرف من حقه بخلافه لا صغير فيها ولا في الاقوال
 من ان يرويه اي الطالب لا من الحرف من غير تدريس المستخرج او في الحرف

المساوي في اللغتين دون ظاهره قوله هذا القول على عدم جواز التفسير اي المعنى
 شيئا مما من اجازة وليس من اللغتين لظاهره مثله معيد من جميع من العلماء
 منهم الخطيب في رواية مسكوك ذلك اي او نحو المعنى ذكر
 المترا الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاحكام بالمعنيين والحوال الاجام بحال
 صورة الحال ثم انما هو على الاساس الذي تبادر وما قوله اي او لاوي او يعني جزا
 اذا يلاحظ في سبقه هذا الاثر او نحو لقوله الحديث
 او ذكر الحديث في قوله او تبادر من سياق فقام اكثر في هذه الصورة مع
 في التي قبلها لان ذلك قد سبق فيها جميع المترا وتلك بالاسناد اخرو في هذه لم يسبق
 الا معنيته فيقتصر هنا على العند المترا منه فقط الامع البيان الا في سياقه وقيل
 جوزد المظنفة يعني وقالا ابو بكر الاسماعيلي اي التحدث والقاري
 ذلك بتامه قال مع ذلك بل انما يقتصر القاري على ما ذكره الله
 ثم يقول فلو ذكر الحديث ثم يقول فقام لظاهره اي الاول ابن الصلاح
 بعد ذلك رواية بالاجازة اي لما يذكره من الخبر هو
 التحقيق فالنسخة الجارة الكيدة قوية من حيث عدده اي النسخة الجارة معني معني
 وفي المسموع ما يدل على الجواز مع المعرفة قادح فيه اي فاعلموه
 او بعدم قرارة عن المسموع بصفة بدل الاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير
 اقراز له بل في الاجازة اعلموا رسول الله الواقع
 في الرواية اي بالنسبة وقت الحيا او الكتابة او الاداء
 لما في دليل لفظ النبي بل في رسول الله وازدواج الرواية بالمعنى لان
 معناها مختلف ليعنيها كما في اول الكتاب وحمل الخطيب على العذب في بيان الحديث
 هو لفظ الامام احمد الامام اي الحجاز

حلي وايضا لا يقول بان معناه ما يختلف لانه لا يمتنع له المقصود مستملا لثبته لانه هو
 حاصل لكل من الرضا في وليس البلب بان يعيد باللفظ وما استدله بالمنع في حديث
 البراز عازب في تعليم ما يقال عند النوم من ردي صلى الله عليه وسلم عليه قوله
 ورسوله الذي ارسله يقولون بغيره الذي ارسلت لادليل فيه لان العاطل
 اذا كان في حقيقته في الحلق في اللفظة من لا يحصل بغيره السماع على نوع من
 الوصل او بالاسناد وقعت في حاله وايضا في الحديث واكثر ثم بعد العلم بان من لا يروي
 في الاداء على السماع من جعل الشئ بالذكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقع كان في
 حديثه ان من الذكرة او في الذكرة كما يتم ببيانهم فيها الخطح وان من غيرهم
 وقاموا له كاصله اذ لا داعية ليس في ذلك بل هو مستحب كاصح به لخطيب
 وفعله به من بيانه عن واحد من مقدري العلم انما اي كلفه في حاله انما
 فيجوز في اي صنف اخر عامه اي حاله مع من غير اصل او كان هو كذا
 حديث او منعكس او يمنع وقت السماع او كان ساعده او سماع في غير مكان
 او خوف او كتابة النسخة خط من فيه نظر في ترك البيان نوع تدليس في
 في نسخة من نسخة من نسخة او من نسخة واحدة من نسخة واحدة والآخر
 او في حديث الاسود به عنه مثلا ان النبي وابان ان اي عباس الحسين من
 الراوي علي بن حبة الخطيب بخلافه اي الحرج وهو بان الاختصار على ثابت
 لا انما ان يكون منه من ابن واحد وحمل الشيخ لفظا احدها على الآخر من
 في ان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الراويين وما ذكره من الاحتمال لا يبعد
 فانه من الاداء الذي لا يخفى عليه وسبب عنه اي عن الحرج وما عنيته في
 انه ومنه باللفظ ثم يقول واخر رواية عن الحرج في سماعه بالرواية
 الحرج انما خصه عن الله بن ياد في هذا الفعل فايد ان الاستماع بضعه خاصا غير

والاعوام بالكم من وقع صوته عند مد يد يده الى الله عليه وسلم كما ترفع صوتك في
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس جديدا توجه اليه يا رب
ايها بعد واولا ليل بعد رجلي حدثت فيه بلو علي فرائض خضك ودمير وكذا لك
في سبل الفت تقطع الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلي خضك
فان لم يغم اي واحسب واعذر ان الظاهر لم يحسن الحديث بقرائنه على ذلك
فلا يمنع من حديثه بل اعلم كل طائفة علم تدانقن السورى انه قال ما كان في الناس
الفضل من طلب الحديث فقبل له بطلبونه من غير رية فقال لطلوبه له ينع وعرض حبيب
ثاني اوتيت ومعه راية راشدا عما لا اطلب الحديث وما لانه فيه ثم رزق الله الله
بعد ولا يحدث تدانقن لا اي حاله كونك مستحيا لذلك القوم ذكرا لانه عفي في الخبر
المستحيا وان لم اوفى حال قيامك اوفي الخبر ولو جالسنا عظماء الحديث لو ذك
نفير القلب والهم ثم بعد ما حدث احب لي من الحديث او هو جوارا لاله الخليل
خبرني داود وعمر من سبل عن طائفة فكنه تاييح الفية ثم الجاه من مار ونا الان
السلطع الذي يقر له امة مني ائني الى ما عذر اسحب له المصدي لروايته وشو
فيا في سبطان وقال ابن السامر الذي اقوله امة ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد
الاعنف واجتنب اليه وجب عليه ذلك وان كان تم غير مقرر من بقاية هذا ابن
علاء الرامهر مزي سلك في كتابه الحديث الفاضل الحديث بالسنن فصرح انه
اي الحديث حسن الحديث عالما اي بعد هاو قال انه الذي حسن عدي من لم يقر
الرواة النظر لاسما السالكين له وفيه ما كمنع الاشداك ولا اية رايته
ما ما اي بعد ها فليس ذلك مستلزما لاحد الاستواء منفي الكال روي اي ورد
عليه الناصر مياض ما قاله بان اسبغنا منه هذا الاقوم له فحجته بما قاله قال لم
السلطع المفسد من في بعد ثم من الحديث في ان يفتنه في هذا السنن وقد نشر

الانام

والله والحق يرجع ليعاخذ المعاصنة وان قل الخطيئة لا تامة له طاما الكفر
لا حد انرا سني حيث وقل هو اخف عاقبة وان تطرق سبل الاحمال السابق
الظاهر انما الزايق وان لم يجرى الحديث من رايه لظان كان من كل اوتهم
قطعة منه اجز لا يميزه او غير ذلك كل منهم من كل طائفة اي اجز حرجه من كل طائفة
ممن يولي مع البيان له لكونه لولا الحديث الاول فامة في الصحيح من رواية الزهري
عن عروة ابن الزبير ومحمد بن السيب وعلمه بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة كلهم من عاصبة قال الزهري كل حديثي طائفة من حديثي طائفة
الرواية من بعض حرجه عرفت من الرواية هي ان الحديث في حديث من غير بيان
للحديث جميع الحديث او ما من قطعة منها او جاز ان تكون غير ذلك الرواية يخرج
وحدثنا عن الرواة المختصين في الاستدلال المصرا في الشفاء كلهم والحق
بعضهم اي المختص حذف ما ذكر الرواية او لا حل الزيادة على بقية الرواية
لنفس من حديثهم ان لم يحدث منه شيء ولو حذف ما احتج به بعض الباقين
ان حذف منه شيء او اذهب الحديث مع ما في في الحديث في الحديث في الحديث
في الحديث بان يقدم ما عليه ويخص منه الله بحسب الاستدلال في غير ذلك
او الاعمال بالبيان والحق مع ذلك على سبل الحديث فقد امر مني على
عليه وسلم بالبلغ عنه فقله لغيره مني وكذا في وقال نصر له امر اسع طائفة
في عاها او اذ جاسعها او اذوت لشره بالسنة الصحيحة او اضيق
للإسلام والحق انفسا لك البينة فاسول وقض الحجازك وعلمك من
فيها ويحوي في يديك تياك في سبل المستقر محمد بن اسلم ان كان في السبل
احسن تياك را سبل في حال الحديث را في نصوص الحديث في اي صورة حل
ثم رواية الحديث احده من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال

الانام

من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز زبوني ولم يكمل الأربعين
وعمره ابن حبيب بن محمد بن يحيى لم يبلغ العشرين وكذا إبراهيم النخعي وذلك لما تقدم
جلس الناس ابن سفيان وعشرين سنة وميل بين بيع عمرو والناس متواخرون
وشيوخه ربيعة وابن سفيان وابن هرون فافقوا ابن السكند وعمره نحو ثمانين
سمع من ابن سفيان حديث الفريجة اختارني عبد العزيز بن حم قال وقد ذكر
السنن في قد أخذ عنه العلم في سنن الحديث وأضيق في ذلك في آخر سنن
الامة السكند من واما الحسن بن علي بن صالح حمل كلامه في خلافة علي
محل صحيح حيث قيل في تاريخ ابي القاسم في العلم وعمره نحو ثمانين سنة
قال وما ذكره ابن خلاد بن محمد على انه قال من تصدي في الحديث ابن السكند
من عمره ثمانين في العلم بقلبت له قبل السن الذي ذكره فهذا ما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه عطية للاحتياج الى ماعنده واما ابن السكند
وساير من ذكرهم القام عيان من حديث قبله كذلك الظاهر ان ذلك لم يراع
منه في العلم فقد ثبت ظهر لهم معهما الاحتمال اليهم لم يوافقوا ذلك ولا انهم
سلبوا ذلك اما من روى السؤال واما بقوله في الكتاب اني موفت الحديث وابر
من وقتته الماحية ومن مخصوص واما الوقت الذي ينبغي فيه فقد اختلف
فيه انصار وقد اخذ في بيانه فقال ينبغي له هذا الاسأل من الحديث
اي وقت يكونه في العلم المعنى قال في القور وحرف الحرف والتعليق بحديث
يروي بالنس من حديثه قال ابن السكند والناس في السن الذي يحصل فيه العلم
متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم واما من روى في باب حجية الاسأل من الحديث
عنه ما يروى عن ابن خلاد بن محمد بن يحيى بن حم فقال اذا سأل العبد عن الحديث
فالحق ان يسأل في الثاني فانه بعد المحرم والنسيج والذكر وتلاوة القرآن

اولی

اولى بابنا التمامين مكانان لم يأت في خبري معروضة في يد يوقر بمل
 ابله يال بذل الخيل جوفته خيرا لاني لم اذكر ما لم يزل من فعل ذلك
 من ها راو القم عبد الله ابن محمد بن عوف او اسحق بن ابراهيم بن محمد بن
 احمد بن عمرو بن ابي جعفر عن حماد بن ابي اسحق عن ابي الطيب الطوسي عن حماد بن محمد
 الملقب قال انما الصلاح ينال للفاحش عيانا ومن لم يتركه لا ينجح التمامين الخ
 ان الثالب علي بن ابي حمزة صنف كتابا وغيره فيه فلا يظن له الا بعد ان يحرف
 وخلفه وليس فينا ايضا اسأل الامام بالدين عن الحديث انك ان يدخل
 عليه في حديثه ما ليس منه راز من قبل تكسر السن وحقيق الخمر او يلبغي
 من سبيل ان يحدث غيره او يحذره وقد عرفت انما هو من طائفة من يكون اعلى
 سدا منه فيه او سفل السماع بالنسبة اليه او بعد ذلك من المرجح فلا ي
 يذو السائل له عليه لياخذ عنه فخر او ارشاد بالادلة على ذلك فيكون بصحة
 او العلم لان الراعي عليه احق بذلك منه وقد فعله عن واحد من الصحابة وهو
 قال سفيان بن عاصم قال سالت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الحنظل فقالت
 اب عليا فانه اعلم بذلك مني يعني بذلك الحديث ايضا ورواه في
 في من حواشي منه بالحديث فقد كان ابراهيم الخزاز اجمع مع السخري في كل الامور
 التي روي عنهم كره الامام بالدين عن يله من هو الذي به منه لستنا وعليه
 اعمرو فقد قال يحيى بن معين الذي حديث يله ورواه اول بالحديث منه اجمع
 واما اذا حدثت يله فليما مثلا في مسهر نيك الخبيث ان خلق ولا يذو اذا
 كنت مجلس الحديث والافار يا يعني الامام اخر اما الحديث عن الفقيه ابن زيد
 كود بن احمد بن محمد بن الرومي انه قال القاري حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا قام احدكم فليحسب نفسه ولا يخطى احد من حديثه يا فباك عليه بل

ثم ما روي في الراوي العارف غير العجز
 بالكمية وعلمه واختلافه او اهلا لك اللهم غير واعى الحجج والمقتضى
 لكم من اضعاف بدن من صفا بعضهم
 قبل يوم الحساب امام الله او ابتدا
 وقد كان جماعة من المؤمنين
 من ينقض لهم
 من فساد ربيع العلم وطهارة المقالة الاملا لكون مع الشيخ من حفظ
 لا على اصوله من اخص المناظر وفيه نظر وفي نسخة ادب غير
 له مقال
 فيهم والاعراض عن الاغراض النبوية قال صلى الله عليه وسلم من تعلم عظامهم
 يلقي به وجهه لاسفله لا يصيب به غير من الله ينام يحضره كنهه اي يحجبها
 يوم القيامة وقال البراهمة الحنفية من تعلم علمي روي به وجهه الله والدار الآخرة انما الله
 العلم ما يحتاج اليه
 كسر اوله ووجهه اي لجهته في طلبه له ولغيره عليه من غير
 كونه ولا تأخر من حد واحد قال صلى الله عليه وسلم احضروا علي ما ينفعكم واستغنوا
 ما يد ولا تجز وقال ايضا المومني كل من خير الا في عمل الآخرة وقال الجبلي بن ابي ثمر
 لا يال العلم اربعة احكامه اولها ان لا يطلب العلم من طلبه بالعلم في رايه
 بالمال وعني الخس فيطلبه والى من طلبه به له النفس وصلى العيش وحدثناكم
 العلم
 سيق مصر كما اني باخرة عليهم والزم العكوف عليهم حتى استوفوا
 ابراهيمها اجمعها
 من سئل عنه بعد انهم اقموا بهم وان استوفى جماعة في الاستدوار في الامتار
 على ادم فاحترقوا في سبي في طلب الحديث والتمسار اليه بالاعتان فيه والتمسار له
 فان ساروا في ذلك ما في الامتار في ذلك واما الامتار فيهم فان ساروا في الامتار

فان الامتار

فان الامتار بعد استيفائك لاحد ما معصرك من مروي في غيرها شدا واما امش
 او اوكب الحجج استطعت وعلمت السلام في غير مصر من البلدان
 وغيرها الحجج بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين والحجج في سلاطيرها
 ليس فيها علم اسم الله له به طريقا الى الجنة وقد روي جابر بن عبد الله
 ان ابن ابيس مر على ابنه عندهما مسرة سهر في حديث واحد واذا رجليه اسلك
 فاسلكته في مصرك من الالات والالام فالام ولا تساهل بفتح التاء ولا اي
 ولا تساهل في الحمل والسماع حيث نخل بل عليك ولا تستغل في الغرة الا بما
 سحق لاجله الرجل فشهوة السماع فاقال الخطيب لا ينبغي ان يلهي من الطلب
 انقضى العلم كالخارج السعد كبره وانما العلم الذي لا ينقطع ثباتها وحملها
 سمع في مصرك في المستقبل وغيره من الاحاديث التي يعمل في الفضائل
 في غيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينبغي علي من اجل العلم
 قال فاني عن حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم بن اسماعيل ان جميع ما ينبغي
 على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما ثبت حديثا الا وقد علمت
 حتى مروي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احبوا واعطوا الباطنية ونبلا
 كطبت الحجام بيار احين احببت وعن عمرو بن قيس الملاي قال اذا بلغك
 شيء من الخبر فاعلم به ولو مره تكن من اهله
 اي علمه واحضره خبر
 من من ان لم يوفق كبره نا ولا يستأقل عليه
 اي بالتوايل
 اي يفلق منك ويعلم من الخوس فان الاخبار كمال الخطيب غير الانعام
 فيسند الاختلاق ويحبل الطباع ويحشي كما قال ابن الصلاح على فاعله لا يحرم الانتفاع
 من انت منكر ولا استحقاق حيث
 اي بالانقض
 في حديث وعلم في البخاري قال تجاهد لانيال العلم سعي ولا منكبر وعن حروا سبه حري

✓

الله عننا من ربي وحده في قوله وهذا الانبياء كيف الحكيمان الايمان لان ذلك الذي
 يقام على وجه الاحلال والاحرام لا يكون وهو محمود والذي هنا ليس بمحمود
 بل سب لكره وهو مذموم واختلفت في السماع الذي طهرت به لسمع ولم
 تبلغ ان قدرت بمعرفته عن احوال هذا الامر او به عن غيري اني كنت ممن نالوا
 ونجس عليه علم الاسماع به وروى الحديث الصحيح الذين اتفقوا عليه وعن يحيى بن معين
 من خل الحديث ولم يعل على الناس سماعهم لم يقل وعن ابن عباس مرفوعا ان احوالي
 شاصوا في العلم ولا يكتم عنكم بعضنا فان حياثة الرجل في علمه اشده من حياثته
 في حاله نعم له العلم من من ابره اهلا او يكون من التقليل الصواب اذا ارسلنا اليه
 ليعود ذلك عن الجليل ابن ابي عمير قال لا يعمده مع من المستي لا ترد على محرم
 خطا يستفيد منه على ان يجردوا عن السند عن من التفسير ولودرك
 ما استفده من حديثه وروى ما اياها عنه والافايدة ضالة الامم من حيث
 دجوها النقطها وهكذا كانت سميت السلف الصالحين من لم يروى عن غيره
 كما سمي في بابيه والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عظيم منزلته على
 اي ابن كعب فعله لئلا يسي به غيره ولا يستتلف الذين اخذوا العلم عنه ودونه
 مع ما فيه من رغب الصغرى في الاراد اذا راى القبر ياخذ عنه وقار وكعب
 الامور الرجل على ما يحب ياخذ عن من هو فوقه وعن من هو دونه وعن من هو مثله
 ولتلك هذه الطائفة يحصل الفائدة في السماع من اهل العلم اي لم يروى عنه
 العاطل من القلوب اما تكملة في كثير طرق الحديث ولا بأس به في كتابي جامع
 الرازي في كتب الحديث اي اجمع من ههنا ومن ههنا اي اروا لوع من لا تدركه
 في دار الله فتمت كتابي هو من اي من الاستكشاف العاطل بقوله عن اهل العلم
 قال الناطم ولم يبين مراده لكونه اراد الكتب القليلة من سمعها ولم يؤخذ منها

مستطرد

[illegible]

✓

حصل اي من جهة العدد والحاصل له في السنه بان يكون بين المخرج وبين البقي صلي الله عليه وسلم
 في الموضع او المصلي او من قبله في غيره الى مبلغ احدى السنه فانها احدى السنه واخذ من كل
 من العدد والمساواة كلفا معقودة الان وحسب اوجه الاصل اي على اسناد احدى السنه
 بالراحدي راوي واحد على سبيل المخرج فهو المصنف له يعني ان المخرج كان له احدى السنه
 وصالحه ذلك الحديث ومع كونه مصنفه له هو ساواه لا يستحقه فان كانت المساواة التي
 سنه كانت المصنفه لشيخه او لشيخ المخرج كخلفه كانت الشيخ شيخه وسمي ذلك مصنفه كجانب
 العامه غالب بين المتلاقيين في الرابع من الاقسام على الاسناد لاجل تقدم الوفاة لاحد
 رواته بالسنه لراوا اخر متاخر الوفاة هذه متاركة في الرواية عن شيخه فمن سمع ستر الى
 ما وعليه الذي عليه العظمى اعلى من سمعه على الخبيث الحراني ومن سمعه على الخبيث اعلى
 من سمعه على ابن خطيب المزني والخبر من التجاوي وان استرل الاربعه في روايته من
 شيخ واحد فهو ان طرزه لتقدم وفاة الذي على الخبيث وفاته الخبيث على من بعده وفاته
 ذلك انه يكون اهل اسنادا سوا تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لا تقدم الوفاة بغيره
 الرواية عنه بالسنه لما ساهفوا في غيبه فيحصل مر و به من الاخذ بالضعف المذكورة بحله
 في غير تاخر السماع اذ اعلم ان في القسم الخامس ثم هذا في العلم المقادير تقدم الوفاة مع
 الاوقات لسبب ترجيح الشيخ اما المقادير المقادير من خبري يقدم وفاة الشيخ لا تقدم
 لاخر الصريح للرواية اي الشيخ اخر فقد اختلف في وفاته فقبل يكون القسم الخامس
 مصنف بعد وفاته او التلاقيين تحت بعد وفاته سببا اي من السنين يتفاضل الاقسام
 على الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد رواته بالسنه لراوا اخر متاركة في السماع من شيخ
 اوله او سمع من رفق شيخه والاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل
 بين هذا وبين القسم الذي قبله بحيث جعلها ابن طاهر في ابن دقيق العيد صنف اوله
 ثم راوا بالاسناد على العلوي البخاري ومسلم ومصنف في الكتب المستفردة وحصل ان

ظاهر

ظاهر هذا فسنين احداهما علوي البخاري ومسلم وايد داود والي حاتم وايد زعمه واليها
 علوي كتب مصنفه لاقوام كان في الدنيا والحطائي فكل وكل حديث عن علي بن محمد
 وله جده عالما ولا بد من راوي في تصنيفه او يحتاج مع من اي رجه او رده فهو عال في
 واما في العلوي فتنوع اصنامهم كالانواع السابقة للعلوي فاقسامه ✓
 خمسة ونصفيها يدرك من تفصيل اقسام العلوي حيث في الترتول فقول ابن
 الدبني وغيره انه سبوم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو راوي بصنفه
 فخير من زيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احمقا واصنطا او فقا او كونه
 مصلا لا السماع وفي العالي حضور او احياء او مناوله او ساهل من بعض مراد في كل
 ما تروى احصيه ليس يذم ولا يعصقول بل فاصل كما صرح به السلفي وغيره فالرواية لال
 عليه هو العالي في العتيق عند النظر والتحقيق قد نبه عليه بقوله في مع الترتول في
 العار المصنوي عند شرح العالي بعد اعند فقد المصنط والادكان حلوصوري فكيف
 عند فقد التوثيق المرويه والخبر والمشهور وما ياي بروايته من ذلك هذا الضعيف
 ما يجمع حديثه الراوي عن كل واحد ما يجمع الحسن كحديث الهادي عن يوم الالهية
 في يوم الجمعة الا من حديث عبد السمان وشارع ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث
 قيل ان مالكا السمر عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث
 في الحنفية طافيه رواية علي بن يوسف عن غيره عن هشام ابن عروة عن ابيه عبد الله بن
 ابي بن عاصم ورواه الطبراني من حديث الدارودي عن غيره عن هشام بن عروة
 ابيه اي ما حصل به الاقتراد بوجه ما ذكره في سمي به لا تروى داود بن غيره
 في الخبر الذي سانه الاقتراد عن ولده اما ابو عبد الله
 في كل احده رواية سمي ما ذكره من سانه كحكاية ان يجمع حديثه
 في الجمع كالمرويه وسادة وكان ابن منه في سمي القريب فردا عليه اي المرويه من

متوازي وغيره كالاستار اليه بقوله ومنها من المسحوقين واولوا فضل
 متوازي مسحوق ولا يعكس وان غلب المسحوق في غير المتوازي المتوازي
 ما يكون مستقر اي يتبعها جميع طرقاته وان يرويه مع جميع غير مستقر
 في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حد التحيل العادة هو الهيم
 على الذنب كثرنا في الحديث من كتب على بعده اقلية من اعقبه من النقاد اعقب
 بحجم طرقاته مع من الحفاظ فوق سبيلها بابتين روي بل ووقف سعيه في الحديث
 اي يراهم رايه العشرة بين اللام المستفود لهم بالحكمة وانه حصص بالامر باحتياط
 از يد من سبيلها على رايه وكون العشرة منهم فبما ذلك الشيخ ابن الصلاح
 عندهم في بعض بالكرين معه غيره قلت بل وحصص بها معه شيخه في كتاب
 اي حديثه مقدروا مع قولي سبيلها بابتين العشرة بل روي في طرقاته
 كهن المصري انه قال حديثه يمدون من الصحابة الكسج على الحفظين وحبلى
 عبد البر متوازي الاصلها ما هو القسم في الحديث والحكم وغيره في العشرة بالاسنان
 المتن اي الصحابة ومنهم الذين اي حديثه سبيلها حصص الحكم بغير الاصلها
 وجعله ابن الكون بمتوازي اذ يحمله حديثه من كتب على مسجودا التورودا
 عن الصحابة كانه عليه ابن الصلاح عني قال ابو موسى الدسوقي منهم كنه الكنية بل
 روي ابو داود وغيره منهم بابتين في حديثه من كتابه بالالف الاطلاق بغير
 المطالب كنه الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمستنبطة وشكك الغناء
 به لمن يروي بالمتن في الحديث المماز في ابو عبيدة معمر بن عتبة من الحديث
 ابن المتبري رفع خلفه اجماعا في الاستسلام الغريب بمتاخر الامور ورواية
 الاخبار بختم الحكم باولها وغيره بتابها من صنف فيه عند الملك ابن قيس الاصمعي
 عاصري معمر في الجميع ابو عبيدة القاسم ابن سلام بعد الحسنين والشيخ ابن

وحدثني

وحدثني حذوة ابو محمد عبد الله بن مسلم بن عتيبة المديني روي في كتابه الفقه
 نسبة حذوة فزار عليه موافق وبلغه في موافق وصنف فيه ايضا ما لم
 كان في نسخة ابو ابراهيم ابن اسحق اخي ثم بعد ذلك ابو سليمان محمد بن ابراهيم الحطاي
 حذوة حذوة فزار علي العيني وبنه علي اعالي حذوة وصنف فيه ايضا جماعة منهم
 باسم ابن ثابت ابن حزم السر قسطنطين وعبد القادر القارسي وابو الفتح ابن الجوزي
 وابو عبيد ابن احمد ابن محمد الحموي فاعني سبيلها يعلم العربية اي اجعله في غنائم حفظ
 في كتابه ولا يحفظ فيه راي بالشيخ فقد قال الامام احمد حذوة سبيلها عن حرف من غريب
 الحديث سبيلها اصحاب الغريب في الرواية ان الكوفي في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاظن رسول الله اصح من حديثي لكان احق بسننه فقال انا في الحديث حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الحديث العرب بغير ان السبق الذين ولا تلبس غير اصل الفقه
 ابو الغريب في الفقه حذوة حذوة ابو الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض
 الروايات مفسر اللفظ الغريب صحيح الحديث كالمعنى بعض الدال اسهم من فتحه في النظم
 فانه في رواية اخرى مما يقتضي تفسيره بالمدح ان من ان لغة فيه حكاه الجوزي
 وغيره في بعض المستمورة لا يجابها في غارة محمد بن وهب قال له ابن حبان ايضا
 في حديثه الشيخ روي ابن حبان في حديثه صلى الله عليه وسلم قال له حبان في حديثه في الحديث
 هو الذي في الحديث معناه الاحكام قلت عند الحديث في الاستسكان كالمعنى وحده ولذا
 عند راي داود والا حذوة يعني المتن صلى الله عليه وسلم في الحديث في الحديث في الحديث
 روي ابو موسى المديني ان السور في الحديث له بهذه الالة الاستشارة اليه ان عيسى
 عليه الصلاة والسلام يقبل الدعاء ليعمل الدعاء كما حيا في رواية الامام احمد في الحديث
 في الحديث كان يظن انه الدعاء في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث
 في ذلك ونقطه سالت الادباء عن تفسير فقال بعضهم في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث

وحدثني

[illegible]

الايام ثلث واما بان الاعوجاج فدل على شدة غفيم ومع ذلك وردنا مع تمام الرواية
 من حديث جابر وتبينه لمن روي عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته فقتل من شرب في الايام
 اثنى عشر قد شرب فيها خمر ولم يفتهل **الشيخ** الواقع في السنة وما قام به
 عمر بن عمر ابو حماد العسكري المزبوع على ابن الفضل واما الحسن الذي كان
 يابا لما مر صفا فانه سقى الرواة **الشيخ** والشيخ في ما في المتن فاما وقع
 لا يكرهه صلى الله عليه فانه لما في حديث من عام ومعلن وانبعه شملت شواهد ذلك
 شجرة ومثناه كتحنيه وتقول في موسى بن محبوب المني في حديثه او شاء شجرة كونه
 والمأخوذ بالتحسين في الاستدراك كابي اي لثبته في المدرس ومنه ومعه شجرة
 حيث صح فيه محمد بن حمير الطبري في الالف الاطلاق بذكر بابا للوحده وتقول
 ابو داود النجدي وتقول يحيى ابن معين العوام ابن مزاحم بن زياد ومعه واما هو راجع
 في المتن الذي ذكره حسود في هذا الفن **الشيخ** في المتن الذي على ظاهره
 حروقه من غير استباه في الخط بغيرها واما غلطية النسخ والرواية بآب الاوقف
 في رواية كقوله يعني ابن ابي شيعة في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم
 في المسجد كان احمر ابي داود الربيعي وروى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد
 بن ابي خزيمة عن قتادة في قوله تعالى صار لي دار القاسم قال سعيد قد استخذه
 بخرقة الرازي واستقمعه وذلك انه في تفسير سعيد عن قتادة وخبرهم
 وكثير في حديثه في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
 يوم العيد فيصلي بالناس اثنى عشر يسلم فيقف على منبره فيقبل الناس
 ثم يخرج من حيث اقبلت معهم فيقبله بالحنلة والصواب عليه كالحق في علي
 بن ابي حمزة في حديثه **الشيخ** حديث ابي لهاسم **الشيخ** ابل
 فيمنه ايضا في حديثه في الرازي لقب عامر وذلك بان يكون الحديث في الوصل

بأذنه بقوله وعدم السماع للراوي من الروي عنه وان تلاقيا وعدم التلقا
 بينهما وقد عايناهما في آخر الرواي عن نفسه بتمام ما ذكرناه من انهما
 يرويهما في كل من عدم السماع وعدم التلقا الا انهما روى في كل واحد منهما
 زيادة اسم الراوي في الحديثين ورايينه يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى جرت
 معناه في الاسناد فان جرت فيهما عن او قال او نحوهما لا يقتضي الاتصال بينهما
 اي في السند المتأخر وروى في كل واحد منهما الرواية بعلقة بالاستناد الزايد لان الزيادة
 من التلقا مقبولة وهي هذا النوع الذي يحكم على كثير من الاحتجاج الرايين في حديث واحد
 وهذا شبه بروايات المسلمين وان كان حديث الرايين من السند المتأخر في الاحتجاج
 او سماع او نحوهما لا يقتضي الاتصال في رواية اخرى فالحكم في اي السند المتأخر
 لان مع روايه حديثه زيادة في روايات سماعه مع كونه متفق وهذا هو النوع
 المعنى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حديد غلط من روايته او هو الادوار
 في ذلك على علمه الظن هذا كله مع العلم انه اي الراوي قد جلد في حديثه من
 الراوي من ان لا مانع من ان يسمعه واحد على اخر في سماعه من الآخر الا انه قد
 روى هذا الراوي اي الا ان يوجد في نسخة قد علم ان من روى في هذه الرواية وهو
 من رآه فيقول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للتأخر قطعاً وان لم يأت بعد بشا
 نحوه وفي من التوقيف اي الارسال الحق والزموني في متصل الاسناد الخطيب
 تصنيفه في مقدم من سمي الاول بالقبيل علمه المراسيل والثاني بمجموع المزيدي
 متصل الاسانيد قال النظم وفي كثير مما ذكره فيه نظراً لرواياته كونه الاتصال
 وانصهر عليه من التفتيصيل من ان يوتي في السند المتأخر بما لا يقتضي الاتصال
 وان يوتي بما يقتضيه من غير ذلك فيمنهم من رآه في نسخة اخرى من كتابه
 لم يبال بعد له وغيره في مضاف لثبوته والخصاي لغيره من حديثه ما يثبت على

اسم الصحيح وان قلت واصفها احكاماً ذكره بقوله راي النبي صلى الله عليه وسلم في
 وفاته حال كونه امامهم زادوا لولا ان السند وملائمة انسياً وحنياً وحبية
 انما يجرى في الرواية لسرف من راي النبي صلى الله عليه وسلم في كل
 الراي وعلوهما وجه وجرى من راي النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية على الثاني ولا
 بالاول كما قال الصحيح في راي النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن ام مكتوم قال قال في العباد والاسانيد
 من الامر ان يقال الصحابي من راي النبي صلى الله عليه وسلم مات على الاسلام يخرج من الرواية
 كما في ابن حنبل ورويه ابن امية قال وفي دخول من لقيه مسلماً ثم ارتد
 لا يخرج من الاسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله بن هبيرة والاسنعت
 ابن قيس قال سألنا الصحيح وحوله فيهم لاطبا في الحديث على حد الاستيف
 ابنه ليس وكذا من راي من راي الاسلام في حياته بعد ما راي من راي
 مانع من دخوله فيهم وحوله الثاني في الاسلام قال النظم وقولهم من راي النبي
 على امره رآه في حال نبوته او امره ثم رآه بعد على ان الامر الاول وجرى قبل
 وفاته من رآه بعد ما راي المسلم الا في رايه ولو اسلم بعد ما لم يزل غيره وان لم يزل
 الله من حديثه ان التحليل الذي احضر اليه غيره من رايه قال ابن حنبل
 انما السند عفا بحسب النبي صلى الله عليه وسلم في رواية السنن له على طريق البيع والغد
 منه وبه جزم ابن الصباغ في القدر هذا القول في سبب التفتيصيل
 الوجه المفتوح اي لغيره من الحديثين والاصوليين وفيه انما يكون محاسبا
 من انهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما رايه او رايه عن غيره او انهم
 القول بان سبب كبرياءه وفضله وهو الاشهر والاولى انما يثبت
 عفاً كان يكره الفقه ويقول سبباً له من سببني في اي ان الصلح متوقفاً
 في حجة عنه قال السند والاصح عنه في الاسناد النبوي محمد بن عمر الواقدي ضعيف

✓

✓

في الحديث وقيل اصح من رواه مسلم بالعلم ولا يقبل من ادركه منه وهو مسلم
 وغيره من ما ينفرد به في الحديث فقال وعرف الحديث بغيره من التواتر
 وبشيء استقامته على اي تكلفه من بعض وضام بن ثعلبة او بالدرج تواتر
 لها في بكونه وعما نزل على او قول اي اخبار صلح احزابها من بجا
 لعل لان له محبة او من قول له انا وعلان عنه الذي صلح الله عليه وسلم
 وودع اسلام لان في ذلك حاله ولد يعرف بقوله احاد ثقات التابعين
 ولو قد ادعى اليه الخصم نفسه وهو قلة دعواه اياها عدل قبل قوله لان
 مقامه معية المذهب قال الناطق ولا يؤمن ان يكون ما ادعاه ما عني نفسه
 او ما ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم
 فانه لا يقبل وان ثبتت بعد السنة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 ارايتك ليلتك هذه فانه على امر مائة سنة من قبله صلى الله عليه وسلم في الارض من عمر
 اليوم عليه الحد في سنة وفاته قال وعد استرط الاصوليون في قبول ذلك
 منه مع فزعنا من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متما
 يدعوي رتبة يثبت لنفسه ثم بين تركهم فقال كلهم باق في اهل السنة
 على ما كانه ابن عمه البراء وان دخلوا في الفتنة نظر اليها ما استمر عنهم من
 المناظر ليلته وقوله تعالى فتم حرامته اخذت الناس وقوله وذلك اجل انك
 امة وسبق لك ربنا اسعدا على الناس وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الخلفاء
 فوالذي نفسي بيده لو اتفق احدكم مثالا احد ضامبا ادرل هذا احدكم ولا يصفه
 رواه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحقدوا من احبهم فاني احبهم
 ومن احبهم فبعضي احبهم ومن اذبح فقد اذبح ذلتي ومن اذبح ذلتي فقد اذبح
 ذلتي ومن اذبح ذلتي فقد اذبح ذلتي ومن اذبح ذلتي فقد اذبح ذلتي

يحل

على بعد الة من فلا منهم في سنة وتعت من حين يقتل عثن بالبحر صغير
 الاعداء الحب عنها الا واحد القريتين فاسق وقيل يقبل الاصل فيها ان الفرد
 لان الاصل الاعداء وشككت في صدقها ولا يقبل مع حاله لعقن ابطال احدا
 من غير تعيين وقيل المولى بالعدالة مختص من شهورهم ومن عداهم لسان
 الناس والصحح الاول حسنا للغة بهم وحلا من دخل في الفتنة على الخصم
 ولا العات الي ما يذكر اصل السير فان التور بصر وما فتح فله تاويل صحيح وما
 احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تكلما ما ظهر الله ما سبونا فلا
 تحضب بها السنن قال ابن الاثير وليس المراد بعد التور بصر بعضهم
 واستخالة المصيبة منهم بل قبول ما ياتهم من غير تحجب عن عدالته وطلب
 تركتهم ثم بينا الملتزمين منهم رواية وفتوي والكترون منهم رواية وهم من
 واحد منهم على الف سنة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبيد الله وعائشة
 الصديق بنعت الصديق والجر عبيد الله بن عباس مولى علي بن ابي طالب
 هو ابن عبيد الله وابنه وهو التور اي السنة رواية لانه روى عنه
 الا واحد بن وتلا تامة واربعه وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى عن عائشة
 وتلا بن ثم انس لانه روى عن عائشة سنة وكان بن ثم عائشة لا يطاروت
 العن ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى العا ومائة ومئتين ثم جابر لانه
 روى العا ومائة واربعين وروا الناطق ساجدا هو ابو عبد الله روى الله روى
 القواميد وعرض واما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله طاني الصحابي فلتسبوا الله
 اناسهم منك حديثا كثيرا شاده قال البيهقي رداك فيسقطه بقرينة قوله قال
 من قال تسببت تسببت بعد والمثرون منهم فتوي سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن
 عمر وابن عباس وابن عمر بن ابي سعيد وعائشة والجر ابن عباس

من ههنا اي شك بواحد من الالف اللي في مائة عام من الصيرة
 كقولنا في سبيل الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الارض حلالا
 وقيل مات سنة ثمان واربعمائة وكان موته عكة وقيل بالكونة فهو
 اخر من مات عكة او بالكونة انها اخرهم موثا مقيدا بالمواقيت قبل ايام
 الطغيا اما الطغيا بن يزيد بن الحارث او سبيل بها وهو من بني السعدي
 او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 للوزن والكسور على الاول قال النكاح لما مضى من الاسلام على ان اخرهم موثا بالكونة
 احد الثلاثة وقد اخرج عن الثلاثة موثا بن الحارث بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
 سبيل الثاني وهو محمد بن سعيد السعدي وتوفي سنة خمس وستين قبل
 الآخر بالدرج موثا بن علي بن عبد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 مات قبلها فان يكون اخرهم موثا عكة ان لايمان لم يكن اي الطغيا بن جابر
 انه قتل بها والكراد مات بها وتوفي في السابعة سنة ثمان واربعمائة او ثمان وثمانين
 او احدى وتسعين او ثمان وسبيل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين او ثمان
 سنة ثمان وثمانين او ثمان واربعمائة او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان
 سنة ثمان وثمانين او ثمان واربعمائة او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان
 موثا بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 قضي اي مات اخرهم موثا سنة ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 المستقيم هو اما ان يكون يوم الوجود ثم يسمي بمحمد بن عبد الله الخازني او بالدرج ابو
 اما محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 سنة ثمان وثمانين وهو المستقيم او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين

احدي

احد عاوست وثمانين ثم انشأوا الحرة سلكها اوزكرا من مائة في اخرهم موثا
 سبيل من السام ودمي دمشق وحضر فلسطين ثم قال قبل ان اخرهم موثا بن جابر
 وقيل بالندس وقيل بالحبش والندس بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث وخمسين
 وان في سنة ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 سبيل العيين بن عميرة بن خلف الكندي في اخرهم موثا بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 ان اخرهم موثا بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 لبرور الازدي من اهل السام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
 والمراد هنا القدس بالمصغير عبيد الله بن ابي الهيثم بن ابراهيم بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 ابيه وقيل عمر بن قيس وقيل ابي وقيل كعب انما مات بدمشق اما اخرهم موثا
 في مصر بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 سقط ابي تراب بالقرية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس وستين
 او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 اخرهم موثا بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 بعد ما كان يحيى الداسكلى جابر من اخرهم موثا طلق ابو الطغيا لانه مات سنة
 مائة وقبض سنة ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 بالقرى للوزن من بلاد العرب قبل خضعت في سنة ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 الغوري ايضا وقيل قبض بالها ليس وقيل بالسام وقبض في سنة ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 الاسكندر سنة اربع وتسعين وقيل اربع وتسعين او ثمان وتسعين او ثمان وتسعين
 او بالدرج جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 السام اخرهم موثا بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد
 او بالدرج جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد

✓

كانوا يحترمون اذ ان الابل اي يقطعونها تكون علامة لاسلامهم انما عير عليهم
 حور بولعل لها بالفتح من اجل انهم حوضيهم مو اي يقطعوا من بكارهم ما ذكرهم
 معقولون والكسر من اجل انهم حوضيهم مو اذ ان الابل قد قاتلون وقال صاحب الحكم
 محضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وسأعرج محضرم اذ ذكر
 الجاهلية في الاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان لدي الميراث سنون سنة وفي الاسلام
 سنون سنة يدعي محضرم ما وعرضي عدم استمر الامانة في الصحابة ان حكمه بن حزام هو
 محضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المحضرم هو الميراث ومن الطيف سنون الابل
 من ايها هو وهذا هو بدلون المحضرم لغة فقد قال صاحب الحكم محضرم اي
 الحسب وقيل الذي وقيل من لا يعرف امواله وقيل من امواله اي من هو اسود وقيل
 من ولد من السراوي واما هو اصبا وكجهرى لم محضرم لا بدري من ذكر هو انما
 فذلك المحضرم من غير دوي من الصحابة المعاصرة ومن التابعين لعدم اليقين
 كثير اسود وهو انما قلده ايم اي جماعا كاي محرو وسعد بن الاس السويدي
 بن هانن بن سمر و اسير بن همر بن جابر وعمر بن ميمون الادي والاسود بن يزيد
 الحنفي والاسود بن هلال الحارثي وقد بلغ بهم مسلم بن ابي حاج عشرين ومطلقا
 اذ من مائة وعشرين في الصحابة في التابعين اي في تابعي التابعين اذ
 التابعين اي التابعين الغالب عليهم والتابعين عنه كالحكمه اي عن التابعين كاي
 الزنادقة واليه من يكون وكشام بن عمرو وموسى بن عتبة فانهم راوون مع
 انهم معدودون عند الناس في التابعين كاي التابعين كاي العكس جاي ايضا وهو
 عد حقا صاحب الطباقي في التابعين بعض تابعي التابعين كاي ابراهيم بن سويش
 الحنفي وعبد وواعمل ابن عبد الرحمن المصيري واد قوله وهو اي العكس في
 مجي اسد حسا من الذي قبله وعلم بن عمر بن كلامه ما سبيل القس من ان يكون

وهو

وهو اي ما ذكر من القس من ذوقه وقد وجد في الطباقي ايضا ما بعض اصحاب
 بان بعد في التابعين بعض اصحابه غلطا او كونا النجاشي من صفار الصحابة يقارب
 التابعين في انما واما وجها من الصحابة والاول كالمعتمد بن زيد بن علي المزي
 فانهما في ابيك معرو فان من جهة القس من كاساني في نوع الاخوة والاشقاء مع
 ان الحكم عد حقا في الاخوة من التابعين والاشقاء من بعدهم زيادته لكن يقارب التابعين
 في طبقته لاجل ان روايته او حقا من الصحابة فامر فقد عد مسلم وان بعد
 في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد وحاج عكسه ايضا وهو
 عد بعض التابعين في الصحابة فبعد الرحمن بن عيسى الاسدي فقد عد محمد بن
 الربيع الحنفي في الصحابة مع انه تابعي ناسية قال المصنف في اول التابعين واما
 ابو زيد محمد بن زيد فقل كجاسان وقيل لا بدري من ثلثين سنة واخر من خلف
 بن جليئة سنة عشرين ومائة الا كما روي روايته عن الاصاغر وهي نوع لطيف
 ومن فوايد معرفته الامن من كل الانقلاب وتبين بل اهل العلم من اهل الاخبار
 اي داود من حديث عائشة اترلو الناس من اهلهم والاصل فيه رواية النبي
 صلى الله عليه وسلم في خطبته حين كسبها منه عن عيم الماري في اسلامه ذلك
 على امره فلم يثلمه ثلاثة فقال له في الميراث في القس يقسم الصلوات وكان
 الذين روي عن القس عشرة طلبة كسروا ما تلاوا في القبا اي اما ان يكون القس روي عن
 اصغر منه في الطقة والسنن رواية كل من الزهري ويجي بن سعد الانصاري
 عن الحسن بن الامام مالك بن اسحق وروايت الى القس عبيد الله بن احمد الادي
 عن ابنه ذلكا فله اي بكر الخطيب وكان اذ اكل سبابا بالذبح روي عن حفيضة
 القدر دون السنن كرواية ما ذكره ابن ابي ذيب عن نخعة عبيد الله بن دينار كساه
 روي عن اصغر منه في القس في القدر والسنن كرواية الخطيب كاي كرواية

✓

✓

✓

كثير من الحفاظ والعلماء لا يصدقون ما قيل عن محمد بن علي بن ابي بصير
 وانه من الصحابة الا انهم لا يرون الا ما قيل عن الاصل في الصحابة
 عن تاجهم لم يروا في عدة منهم فيهم العبادلة الاربعه وعمر وعلي بن ابي
 داود وهريه من كتب الاخبار وانه الاقران بان يروي التخصيص عن قيسه وهي يروي
 لطيف ومن موافق معتمده الامن من ظن الزيادة في السنة وعنه بالفضل المورث
 من استروا وروى في السنة يعني في الاحاد عن الشيخ وفي السنة كل ما رواه
 ان لم يكن في السنة وانما في السنة وانما في السنة وعنه من اعدوا في عهد
 رواية الاقران فيمن وانما في السنة وانما في السنة وعنه من اعدوا في عهد
 واخره جيم وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 به لكافة من وبياحكي الوجه واما الختان فيسماويها وبقا بلما في سنة بالنصب
 عطا علي مديا او مديا وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 الفريسيين بالرواية عن الاخر وسوا الا ان الحديث بواسطه ام بدو فاساله بها كما
 افاده في حقان يروي الشيخ من يزيد بن الحادي عن مالك بن ابي الدرداء عن يزيد
 عن الشيخ ومثاله بدو فاساله في هريه وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 عن الكرخ رواية الاشمس عن البيهقي وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 سلسلة كرواية احمد عن ابي حنيفة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 عن عبيد الله بن عمار عن ابي سفيان عن عمار بن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ياخذون من اسنوعه من حيث يكون كالنورة في السنة فاما الحديث في السنة
 الاخر من الرواية والعلماء ومعهم في نوع لطيف ومن قوايدها
 الامن من ظن الحفاظ وظن من ليس باح احدا لا يثبت في سنة الادب لا يثبت
 استبان وعلي ابن استبان ومحمد بن اسحاق وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة

وسلم

وسلم وابوداود والنسائي الاخر من الرواية والعلماء بالنصب في الامثلة
 في الامثلة فاكثروا في السنة من الصحابة وسلم وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 بالنصب ورواه في سنة من التابعين وسلم وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 ابو ذر لوانا بوضوح السماع ومثاله الزيات وروى عنه سفيان وروى
 وعنه ابو محمد وابراهيم بن عبيد الله ورواه عن علي بن ابي اسحق في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 فابي بن حنيفة في سنة من الذين رووا ولا يقدرون غير واحد عشره وروى عنه
 عن محمد بن اسحق وسلم وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 زاذني عن علي بن سنة وعنه من اعدوا في السنة بالنصب لالحالية اي وكنهه الاخوة في سنة
 ثلاثة من هؤلاء السنة في اسناد حديث واحد يروي في سنة من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 ورواه في سنة من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 هذا حديث عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا يثبت في سنة من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 الحافظ رواية محمد بن سيرين عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن
 اخيه انس بن مالك عن ابي حنيفة في سنة من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 العمان بن عجل وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 الزياتي ومعه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 الاخر من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 عترة من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 ابن عبد الله بن عمار وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 ابن عبيد الله بن عمار وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة
 زاذني عن علي بن سنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة وعنه من اعدوا في السنة

[illegible][illegible]

من عنانك انما لك بالاقاب الذي عرفت القاب لمحدثين والعلماء من ذكر
 منهم فربما جعل الواحد من حيث يحيى مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منعا اي من
 معرفتهما على خلاف الظاهر الا لاقاب اساسي وتكون في الجماعة من الاركان
 كعلي بن الحسين فمروا بين عبد الله بن ابي صالح ابي سفيان وبين عباد بن ابي صالح
 وجعلوا في اثنين وليس بينهما باخ لعبد الله بل هو لقبه عموما وليس لقب
 لعبد الله بن محمد الطوسي في تقيف كسماي فله في حديثه كما قاله كفا
 عبد القوي بن محمد المصري وقال العساي لقبه للاقاب وصنف كفاي من الاصل
 كما قيل للمسلم بن خالد الزنجي بع انه كان اسقى رجلا من ضل الطريق وهو معاوية بن
 عبد الله بن كعب بن العيص اسم اعلم من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال
 الحافظ عبد القوي رجلا فبيلان لزمهما لقبان فيجوز معاوية الضال والناضل في
 طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان صنفيا في الجنبه والحق في الاقاب
 في هذا الملقب به الا انه يعرف بالاب كاسم في ادب الحديث روى الحاكم وغيره
 رجلا من حلفاء علي بن ابي طالب في يوم القصة في طينة الحيا الذي خرج
 منها واما ان بعض من الاقاب سبب يعرفه لانك في الاسماء كخند
 بفتح الدال ومنها محمد بن جعفر المصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابي جعفر
 حين قدم المدينة وحديث حديث عن الحسن المصري فانكره وشغب عليه فقال
 له من جرح اسكت يا غدر ثم كان بعد جماعة بلقب كل منهم عند اهل الحجاز
 الشغب عندنا وكالي على ما هو من محمد بن عمرو بن المغيرة الذي لقب بغير زعيم
 ثم زاي ثم راغبتومات المستهتر بالحفظ والضيقة لكونه منكم عن نفسه
 انه شغب بذل خوره ومجتمعة ثم زاي في حديث عبد الله بن بسوانه كان يرمي بخرقة
 اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من اين سمعت فقال من حديث

الكنز

الكنز وكان في حديثه قال يثبت على المختلف والمختلف اي معتمدا في
 فنهم يحتاج الجني ونفع معرفة التخصيف واعني اي جعل من مناسبتك اسماء
 يعرفه ما عرفت من الاقاب والاقاب والاسماء وكما هو في القاب
 متفق على ان لا يثبت على هذا القاب لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
 سمي بل عليه والضايف فيه لغيره والاضايف للنسبة لما قبله ذاب الا ان
 للاسم اي بغير ما كولا وهذا القاب فسمي احدها وهو الاكبر الا لا يصط
 له يرجع اليه للمشيئة وانما يعرف بالتقل والحفظ كاسيد واسيد وحيان
 وحيان وخيلن كاسيها ما سبب في قلعة احد المشتهرين ثم توافدوا فيهم
 بان يقال ليس لهم فلان الاكبر والباقي كذا وباراه فيه التخصيص في الجنبه
 والموطان يقال ليس في الكلب الثلاثة فلان الاكبر الاول من هذين
 نحو سلام كلف فثقل اي كلف اي الاعيان من سلام الصحابي كلف كلف
 من نفعها الذي فسر عليه الحدوث اي العالم فهو محقق القاب والا المستحيل
 ابا عبد الحميد بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خا في محقق الجاني
 اسمه ونحو اي المحقق الامير سلام اي والحمد من سلام بن الفرج البغدادي
 بكسر الموحدة البخاري في الآيات البخاري ومقابل الامير انه بالسند يروى الاول
 هو الموقوف عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام بن ابي
 الحنفية بالتصغير فهو بالتصغير على خلاف فيه الاسلام من كلف بالتثنية
 الموقوف على ان كان خا في الجاهلية فهو بالتصغير على ما حكاه في المصالح عن
 جلالته قال لا تسمي العرب في التثنية فاما ذلك واعتبر من حيث اخر
 بانه في الشعر الذي هو ديوان العرب محققا وسان استعماله فان قلت
 تخفيفه في الاستعمال للضرورة قلت خلافا لاصل الاسماء كلفه واما سلام

✓

✓

اي والد قطن بلو غلام موفى في يوم ما بعده طلعه فسمي وحديثه في صحيح مسلم وما
عد الاربعه مائتي الكتب الثلاثة فليس هو وحده مستوحى من جميع المسلمين كغيره في اي
مسعود وميتيرين بغيره منها يزيد فاقال وحده علي بالاسكان للمسلمين هاتر برز
الموحده وراملسوه وحديثه في مسلم بن عبد الله حيداي ذلك له اي موي لا شير
بالاسكان للمسلمين واسمه برز بالانصاف وهو برز بن عبد الله بن يار موي
في الصحيحين اما اي البخاري ومسلم من ذلك حديثه عن عوف بن الزبير الاسامي بملة نسب
لساده بن لوي البصري فالامير ابو نصر بن مالوك اسماي كسر الموحده والامنه
وسعد هارون سائده وحكي فقه ما ومعد الثلاثة مائتي الكتب الثلاثة فزيد بن
الحشم وراي فليس هو كغيره بل هو من هذا البرك فاقال وذل فقيه عجمي العابد
اي فاقو معسور كوفين فزيد بن ابي العابد زياد او كلثوم بن غير وزوجهم مائتي
الصحيحين كل منهما ابا اسد رها ومن عدلها ملة في الكتب الثلاثة اي ابراهيم
الابرار فكانت بمومها جارية فاقال جميع رعية جارية من كانه بالهرة والوزن
واحد ملة في الكتب الثلاثة ثم وقع ذلك في القمن من البخاري في ثمان فقه قال
في ثمان كان يوم حرق بنا كحضري حرقه جارية بن قدامه ذلك والد بن زيد بن
الارضاري وحديثه في الموطا والبخاري فقلت ولذا قال اسد الاسود بن جارية
الفتح وحديثه في مسلم بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية النعمان واسمه
وحديثه في الصحيحين فزيد بن ابي الاسود بن اسيد بن جارية فاسم كل
منها جارية الا انه في ثمان في الحد الاعلى كاتفر ومعدا المذكورين مائتي الكتب الثلاثة
خازنه بملة فزيد بن جارية كسبه وجارته بن وهب كذا في صحيحه فزيد بن
فاقال وحديثه في خازم ايا هو كية الضير فزيد اي لا ممل حاه بل الحاه ومعدان
مائتي الكتب الثلاثة فزيد بن خازم بالاهل كاي خازم لاعمير جوير بن خازم ومنها خازم

بالجم

بالجم حله كتحليل بن خراش ولم حلا من فقهية ثم قال ملة ادخله من مالوك
في ذلك وحديثه في مسلم بن ابي اسيد بن جارية الا ان فقهه في الاسد كية
علي بن الصلاح ومنها جوير فاقال كذا اي وحديثه في اهل الحاه من فقهه فزيد بن
اخوه ويطوس بن الزور بن عمن الحاه في صحيحه فزيد بن جوير والاسك
للمرسية الي حيد بن طير بن جوير وحديثه في البخاري فزيد بن جوير فزيد بن جوير
بن الحسين الزوي البصري فقلت وراي في البخاري وما عدلها في الكتب الثلاثة
فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
من فقهه فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
في مسلم بن زيد بن جوير ولما في البخاري من البخاري فزيد بن جوير فزيد بن جوير
فاقال وحديثه في صحيحه فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
الحديث ابن جوير البصري فقلت وراي في صحيحه فزيد بن جوير فزيد بن جوير
مسعود بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
الصادق بالديج ابن عامر الاسدي وحديثه في الصحيحين ومعداها مائتي
الكتب الثلاثة فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
ثم فقهه فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
الناظر فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
له ذلك في الموطا وفتح ايضا في ذلك وهو ابن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
واينهم فقهه فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
الكتب الثلاثة فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
الذي في الصحيحين فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير
في البخاري في قصة حبيب بن ابي بلعبة فزيد بن جوير فزيد بن جوير فزيد بن جوير

حاه

به علي وقيل بولي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بولي بني الحجاز وعليهما
 فليس بولي لبني هاشم او طاب الوفاة والبيان فائدة مع فتا عتبة الراوي المسمى
 وما في السنن من الرسائل وغير احد السقطين في الامور او نحو من الاخر وكانت
 العرب تنسب الى السقطين والقبائل وكثيرا ما جاء الاسلام وانتشر الناس
 في الاقاليم والمدن والبلدان والعري صلتهم في الاماكن والبلدان
 المتفرقة ونحوها فكتب الاثر من المتأخرين منهم الاطراف في محله من بلدة
 او غيرها واحد الاقلية السويدة الدسنة بزم وان وجد بعضهم باورهم
 وان يكن في بلد يكون هناك ان اتفق من دمشق الى مصر وادب بسنة اليها اذ
 الاثر في النوع ونحو في القاسم حسا اي وحسن الانتان بيهانه ويقال له الشيخ
 ثم المسمى وجمعها احسن من الامتصاص في احداهما من بلدين من حيرة كداريا
 من قري الدرة كدمشق بسبب جوارها من القرية والبلدة والى الناحية
 التي سمى القرية والبلدة وسمى الاقلية كالتسام فيقال له الداري والدمشقي والسلمي
 فان جمع بينهما لا رلى النباهة بالامم فيقال له التسمي والدمشقي الداري الان كذا وغير
 او مع قائلين انه اولى او كانت بكتليش الميم والفتح افصح اي المنطوق مدوم
 الميم من ثالث جادى الاخر سنة ثمان وستمائة وبعده في المدينة النبوية
 وتسمى طلبة الميم بقاى المبادله وبعدها بصل السعديين والجليلين كذا في غير ذلك
 من المتأخرين الى التسمي بالمدينة البسرية من غير ما لمسوا حالها الى الان
 من التسمي حسب الاحكام من التسمي والتسمي على نعامه بذلك التسمي
 قال تعالى والذين يرجع الامم الى التسمي والتسمي في التسمي في التسمي
 اي خلق علي الله عليه السلام كذا في التسمي والتسمي في التسمي في التسمي في التسمي
 وبعده كان بالقرن من التسمي في التسمي في التسمي في التسمي في التسمي في التسمي
 وكان القرن من تسميته بعد الاربع مائة سنة من التسمي في التسمي في التسمي في التسمي
 عبد الحجاز بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

والمدرسة
 الكوفة محمد بن جعفر بن علي بن ابي طالب

قاربت الظلم في الحقد قد كثرت طامة قبيل النبأ
 كما تنسار الظلام في الشرق لما تغرب الشمس عند وقت النبأ



عطفا بغير اجل الاعصانا عطفا جيد اسلمنا العزانا
 عطفا خذ انور منور د فوجفه مالكميا اسلمنا
 عطفا برفق جزه قد عفت كم اسكرت تنبها برفقنا
 عطفا شغل كلفه جواهر حقد تغيبس فوجوا موحنا
 عطفا حاجب قله فكلية انضمت بينهما اذ رف الغسان
 عطفا بطوننا عمن حاربه اربابها وجوت بها انجنا
 عطفا لهما سحر وعزل قاتر ورقايق ولطابقا عرفانا
 عطفا بحضرة نجل ابي الى ردف قمار وهوز الاعكنا
 عطفا بشعر سابل ليليدا لم يونه صلح في الظوا هوانا
 عطفا بساق ساق كوالدا ولقامة صديق حوت احفانا
 عطفا بمحرم قاتل اصدي القوي فذا وقوت مزجحه نبرنا
 عطفا بنوح في طلائع البحر العت افضي ربنا الما ودينا
 عطفا ببلدة وصلفا وزماننا ومغصنا المصفي الذي قد كانا
 عطفا صبي لدرت نلتقيها مسكنا بها عبق الصبا ايكنا
 عطفا بنزهتنا وحسن بختنا وحبنا انشي قد حوتنا عمدنا
 عطفا بمحمدنا المعظم قد مزجفنا كرمنا وقاظ عدنا
 عطفا بحلما الذي منازنا من عده برديه فابنا
 عطفا علي صديق حلاله اخي كبرهاها بها ونهنا
 ابراه بعد عن منازل سادة كانو به من مدا الارفنا
 قاراه دهرنا له من حسنة قد او قوت في الما حارنا
 ساه محمدا وانا للمهين رافة عتيا بكر عن البغنا ويطنا
 يكني صلاوا ان دمي دقي والصبر مني قد عر او انا
 واسم الجود قد صطقم عاشنا حات سوره وانفقتنا
 واسم ان سعد الومان كحننا والتم وحوي وانفقتنا
 لا تحبنا لبر ورفقة وبلد من بعد صدي الهواضنا
 وانا لك بن وكل خضر علي احفظني فقد باح لكنا كفا
 بلر صلي علي المعظم فوسر طبعه الشيعر كذا كذا عارنا
 والا والاعلى ما هبه العبا ان يمشي طي القدر انا

علا اوصلا في هوي الادر جالا ومينيني عن وصا كرا بالحق انا

